باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٥) جنايات شمال

برئاسة السيد المستشار / شعبان الشامي

رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / ياسر الاحمداوي ، ناصر بربري

الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة

وحضور المستشار الدكتور / تامر الفرجاني المحامي العام

وحضور السيد / احمد جاد أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة

رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم أول مدينة نصر

رقم ٢٩٢٥ سنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة

ضـــــد

١. محمد بديع عبدا لمجيد سامي "محبوس"

رئيس المحكمة

أمين السر

٢. محمد خيرت سعد عبدا للطيف الشاطر	"محبوس"
٣. محمد محمد مرسي عيسي العياط	"محبوس"
٤. محمد سعد توفيق الكتاتنى	"محبوس"
٥. عصام الدين محمد حسين العريان	"محبوس"
٦. السيد محمود عزت إبراهيم عيسي	"هارب"
٧. محمد محمد إبراهيم البلتاجي	"محبوس "
٨. سعد عصمت محمد الحسيني	"محبوس"
٩. حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور	"محبوس"
١٠. عصام احمد محمود الحداد	"محبوس"
١١. محيي حامد محمد السيد احمد	"محبوس "
١٢. متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي	"هارب"
١٣. أيمن علي سيد احمد	"محبوس"
١٤. صفوة حمودة حجازي رمضان	"محبوس"
١٥. عمار احمد محمد احمد فايد	"هارب"
١٦. خالد سعد حسنين محمد	"محبوس"

رئيس المحكمة

أمين السر

١٧ . احمد رجب رجب سليمان	"هارب"
١٨ . الحسن محمد خيرت سعد عبدا للطيف الشاطر	"هارب"
١٩ . جهاد احمد محمود الحداد	"محبوس"
٢٠ . سندس عاصم سيد شلبي	"هارب"
٢١ . أبو بكر حمدي كمال	"هارب
٢٢ . احمد محمد محمد الحكيم	"هارب"
٢٣ . فريد إسماعيل عبد الحليم خليل	"هارب"
٢٤ . عيد محمد إسماعيل دحروج	"هارب"
٢٥ . إبراهيم خليل محمد خليل	"محبوس"
٢٦ . رضا فهمي محمد خليل	"هارب"
٢٧ . كمال السيد محمد احمد	"محبوس"
٢٨ . محمد أسامة محمد العقيد	"هارب"
٢٩ . سامي أمين حسين السيد	"هارب"
٣٠ . خليل أسامة محمد محمد العقيد	"محبوس"
٣١ . احمد محمد محمد عبد العاطي	"محبوس"

رئيس المحكمة

أمين السر

٣٢. حسين محمد محمود القزاز "هارب"

٣٣. عماد الدين علي عطوة "هارب"

٣٤. إبراهيم فاروق محمد الزيات "هارب"

٣٥. محمد فتحي رفاعة الطهطاوي "محبوس"

٣٦. اسعد محمد احمد الشيخة "محبوس"

وحضر الأستاذ / عاصم عمر قنديل عن السيدة دعاء رشاد بتوكيل رقم ٢٨٧٣ /أ ضواحي المنصورة مدعي مدني

وحضر الأساتذة / محمد منتصر الزيات ومحمد بهي الدماطي ومحمد السعيد طوسون مع المتهمين الأول والرابع والرابع عشر

وحضر الأستاذ / كامل عبد الحليم مندور مع المتهم الثالث بشان الدفع الشكلي

وحضر الأساتذة / سمير محفوظ المهيوي ومحمد حمدان حفني وحسام محمد عبد الرحمن داغر مع المتهم الثالث منتدبين

وحضر الأستاذ / علاء علم الدين متولي مع المتهمين الثاني والسادس عشر والحادي والثلاثون موكلا

وحضر الأستاذ / سمير حافظ إبراهيم مع المتهمين العاشر والتاسع عشر

رئيس المحكمة

أمين السر

وحضر الأستاذ / حسين عبد السلام الفقي مع المتهم الثالث عشر

وحضر الأستاذين / خالد محمد بدوي واحمد إبراهيم الحمراوي مع المهتمين الحادي عشر والسادس والثلاثون

وحضر الأستاذين / محمد محمد المصري وعواض سعد معن مع المتهم الثالث والعشرون

وحضر الأستاذ / أشرف عبد الغني بيومي مع المتهمين السابع والعشرون والثلاثون

وحضر الأستاذ /مدحت فاروق نصر مع المتهمين الثامن والتاسع

وحضر الأستاذ محمد عبد الفتاح إبراهيم مع المتهمين الخامس والسابع

وحضرت الأستاذة / إيناس فوزي شرف الدين مع المتهم الخامس والثلاثون

وحضر الأستاذ / أسامه مبروك الحلو مع المتهمين الرابع والعشرين والتاسع والعشرين

وحضر الأستاذ / حسين عبد السلام الفقي مع المتهم الخامس والعشرين

وقد أحيل المتهمين لهذه المحكمة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

وقد سمعت الدعوي بالجلسات علي النحو المبين بمحضر الجلسة تفصيلا

رئيس المحكمة

أمين السر

المحكمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب الحكم

في الجناية رقم ٥٦٤٥٨ لسنة ٢٠١٣ مدينة نصر أول

المقيدة برقم ٢٩٢٥ لسنة ٢٠١٣ كلي شرق القاهرة

جلسة ٢٠١٥/٦/١٦

بعد تلاوة أمر الإحالة، وسماع طلبات النيابة العامة واقوال المتهمين والمرافعة الشفوية والشهود والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

وحيث أن المتهمين/ السيد محمود عزت إبراهيم عيسي و متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي وعمار احمد محمد احمد فايد البنا واحمد رجب رجب سليمان والحسن محمد خيرت سعد الشاطر وسندس عاصم سيد شلبي و أبو بكر حمدي كمال مشالي واحمد محمد محمد الحكيم ورضا فهمي محمد خليل ومحمد أسامة محمد العقيد وحسين محمد محمود القزاز وعماد الدين على عطوة شاهين وابراهيم فاروق محمد الزيات لم

رئيس المحكمة

أمين السر

يحضروا جلسة المحاكمة رغم إعلانهم ومن ثم يجوز الحكم في غيبتهم عملا بنص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث ان المتهم/ فريد اسماعيل عبد الحليم خليل قد توفي الى رحمة الله بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ حسبما ورد للمحكمة من كتاب مصلحة السجون المثبت بمحضر جلسة ٢٠١٥/٥/١٦ ومن ثم تقضي المحكمة بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة له لوفاته الى رحمة الله عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن جماعة الإخوان المسلمين بالقطر المصري نشأت منذ مارس عام ١٩٢٨ على أيدي مؤسسها حسن البنا وضخ في عروقها مزيجا بين الدين والسياسة ظاهرها الدين وباطنها السياسة وسارت أجيالها المتعاقبة من المؤسسين لها والقائمين على إدارتها وأعضائها والمنضمين لها على دربه خلط بين الدين وأيدلوجية طائفية بغيضة تتبناها تلك الجماعة تهدف إلى السياسة في الأساس

رئيس المحكمة

أمين السر

وترمي إلى الحزبية وان تقنعت برداء الدين والشريعة فكان الخلط بين الإسلام المستقيم المستنير وتلك الأيدلوجية الرامية إلى سلطة الحكم بالأساس تحت زعم الخلافة الإسلامية التي هي في الفطرة الإسلامية الصحيحة لا تعدو سوى أن تكون نظاما لحكم وليس مبدأ دينيا أما في منظور تلك الجماعة فإن الخلافة هي عقيدة وأصل من أصول الدين .

واستمر حال تلك الجماعة مع تعاقب أجيالها على نهجها لتحقيق أغراضها المتشوقة للوثوب على سلطة الحكم بأي ثمن حتي ولو كان على حساب الوطن والشعب فلا رادع لها ولا تحريم عليها وأباحت إراقة الدماء بين أهل الوطن وتأمرت و تخابرت مع منظمات أجنبية خارج البلاد والوطن مصر لتحقيق أهدافها الشيطانية تحت ستار الدين والإسلام خلافا لأحكام القانون فتولي قيادتها لتحقيق أغراضها كل من المتهمين / محمد بديع عبد المجيد سامي و محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر و محمد محمد مرسي عيسي العياط و محمد سعد توفيق الكتاتني وعصام الدين محمد حسين العريان و السيد محمود عزت إبراهيم عيسي ومحمد محمد إبراهيم البلتاجي و سعد عصمت محمد الحسيني واحمد محمد محمد عبد العاطي

وحسين محمد محمود القزاز و عماد الدين على عطوة شاهين وابراهيم فاروق محمد الزيات.

كما أمدهم بمعونات مادية ومالية- المال والسلاح - مع علمهم بما تدعو إليه تلك الجماعة ووسائلها لتحقيق ذلك كل من المتهمين/ محمد بديع عبد المجيد سامي و محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وعصام احمد محمود الحداد وابراهيم فاروق محمد الزيات .

وانضم لتلك الجماعة مع علمهم بأغراضها كل من المتهمين / حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور وعصام احمد محمود الحداد محيي حامد محمد السيد احمد ومتولي صلاح الدين عبد المقصود متولي وأيمن على سيد احمد وعمار احمد محمد احمد فايد البنا وخالد سعد حسنين محمد واحمد رجب رجب سليمان والحسن محمد خيرت سعد الشاطر وجهاد عصام احمد محمود الحداد وسندس عاصم سيد شلبي وأبو بكر حمدي كمال مشالي واحمد محمد محمد الحكيم وفريد إسماعيل عبد الحليم خليل وعيد محمد إسماعيل دحروج وابراهيم خليل محمد خليل الدراوي ورضا فهمي محمد خليل وكمال السيد محمد سيد احمد ومحمد أسامة محمد العقيد وسامي

رئيس المحكمة

أمين السر

أمين حسين السيد وخليل أسامة محمد محمد العقيد ومحمد فتحي رفاعة الطهطاوي واسعد محمد احمد الشيخة .

وسعيا لتحقيق إغراضها الدنيئة ارتبطت جماعة الإخوان المسلمين بالقطر المصري وتخابرت مع كل من التنظيم العالمي للإخوان المسلمين (حسب اللائحة العالمية للإخوان المسلمين) الصادرة من المرشد العام آنذاك/ محمد حامد أبو النصر والمرفقة بالأوراق والمتداولة للكافة والمنشورة للعامة على (موقع الإخوان المسلمين - إخوان اون لاين) على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) والذي يعرف إعلاميا بالتنظيم الدولي للإخوان المسلمين فهو حسب اللائحة السالفة ووفقا للنظام العام للإخوان المسلمين بها تنص المادة (٢) على أن الإخوان المسلمون هيئة إسلامية جامعة تعمل لإقامة دين الله في الأرض وتحقيق الإغراض التي جاء من اجلها الإسلام الحنيف وما يتصل بهذه الإغراض ومنها قيام الدولة الإسلامية التي تنفذ أحكام الإسلام وتعاليمه عمليا وتحرير الوطن الإسلامي بكل أجزائه من كل سلطان غير إسلامي ومساعدة الأقليات الإسلامية في كل مكان والسعي إلى تجميع المسلمين حتي يصيروا امة واحدة ويعتمد

رئيس المحكمة

أمين السر

الإخوان المسلمين في تحقيق هذه الإغراض على الوسائل الآتية ومنها إعداد الأمة إعدادا جهاديا لتقف جبهة واحدة في وجه الغزاة والمتسلطين من أعداء الله تمهيدا لإقامة الدولة الإسلامية الراشدة ، ويتكون من مجموع جماعات الإخوان المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية في العالم ومرشده مرشد جماعة الإخوان المسلمين في القطر المصري و يعقد اجتماعاته في أي قطر من أقطار العالم يتواجد به جماعة للإخوان المسلمين منشأة وفقا للهيكل التنظيمي والإداري للجماعة الإخوان المسلمين في القطر المصري المبين باللائحة العامة لجماعة الإخوان المسلمين بمصر (أولا- المرشد العام - ثانيا- مكتب الإرشاد - ثالثا- مجلس الشورى - رابعا- مجالس شورى المحافظات -خامسا- المكاتب الإدارية للمحافظات) كما كان إرتباط وتخابر العناصر القيادية بتنظيم جماعة الإخوان المسلمين بالبلاد بالعناصر القيادية لحركة حماس بقطاع غزة بفلسطين ، يعد إرتباطا وثيقا وتنظيميا ، حيث تعتبر حركة حماس أحد أجنحة الإخوان المسلمين بفلسطين التابعة لحركة التنظيم العالمي للإخوان المسلمين وذلك وفقا لما ورد صريحا بالمادة الثانية من ميثاق إنشاء

رئيس المحكمة

أمين السر

الحركة الصادر في ١٨ أغسطس عام ١٩٨٨ م - المرفق بالأوراق - والتي تنص على أن " حركة المقاومة الإسلامية (حماس) جناح من أجنحة الإخوان المسلمين بفلسطين وحركة الإخوان المسلمين تنظيم عالمي ، وهى كبرى الحركات الإسلامية في العصر الحديث ، وتمتاز بالفهم العميق ، والتصوير الدقيق والشمولية التامة لكل المفاهيم الإسلامية في شتى مجالات الحياة ، في التصوير والإعتقاد في السياسة والإقتصاد ، في التربية والإجتماع ، في القضاء والحكم ، في الدعوة والتعليم ، في الفن والإعلام وفي الشهادة ، وفى باقي مجالات الحياة. وقد أكد و أقر المتهم الرابع / محمد سعد توفيق الكتاتنى الواقع المعلوم للكافة بالتحقيقات للتنظيم العالمي للإخوان المسلمين مقررا انه يوجد كيانات خارج جمهورية مصر العربية لجماعة الإخوان وان تلك الكيانات لها كيان أكبر يسمى التنظيم العالمي لجماعة الإخوان وعن طبيعة العلاقة بين ذلك التنظيم الدولي وتلك الكيانات ومنها جماعة الإخوان بالقطر المصري أفصح المتهم الرابع مؤكدا أن كل قطر له الشخصية الاعتبارية المستقلة عن التنظيم العالمي لجماعة الإخوان مؤكدا لوجود كيان التنظيم الدولي

رئيس المحكمة

أمين السر

واستقلاله عن باقي تلك الكيانات موضحا أن الهيكل التنظيمي لذلك التنظيم قائم على المرشد العام يليه مكتب إرشاد عالمي ومجلس شورى عالمي.

ويؤكد كذلك صدور اللائحة العالمية المذكورة فإذا ما ثبت بالدليل القاطع وجود التنظيم الدولي للإخوان بالخارج ووجود علاقات تربطه بجماعة الإخوان بمصر وعلاقة منظمة حماس حركة المقاومة الإسلامية وعلاقتها بالتنظيم الدولي ومن ثم فان حركة حماس والتنظيم الدولي للإخوان ثابت وجودهما ثبوت اليقين ومقراتهما خارج جمهورية مصر العربية ودليل ذلك أن مقر حركة حماس بفلسطين وهو الثابت بنص مادة الميثاق الثانية السالف ذكرها أما أن مقرات التنظيم الدولي للإخوان عديدة متغيرة من دولة إلى دولة ومن مكان إلى آخر ودليل ذلك ما قرره المتهم الرابع / سعد الكتاتنى متحدثا عن مجلس شورى ذلك التنظيم بأنه ليس له مقر ثابت وليس له ميعاد انعقاد ثابت وانما يتحدد مكان وميعاد انعقاده حسب الضرورة وحسب الظروف" كما أكد المقدم الشهيد / محمد مبروك بالتحقيقات انعقاد اجتماعات لذلك المجلس بدولة تركيا وأفصحت الأوراق عن عملاء كثر يعملون لمصلحة تلك التنظيمات عملاء التنظيم الدولي

رئيس المحكمة

أمين السر

وعملاء حماس وعملاء جماعة الإخوان المسلمين بالقطر المصري فكانت اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات والاتفاقات كان قاسمها المشترك التآمر والتخابر على مصر فقد ثبت من تحريات هيئة الأمن القومي (المخابرات العامة)- بطلب من النيابة العامة- اضطلاع التنظيم الدولي للإخوان المسلمين . والذي يتخذ مقره خارج البلاد . ومنذ فترة سابقة على عام ٢٠٠٦ بالتخطيط والتوجيه لقيادات جماعة الإخوان المسلمين بالداخل لتنفيذ أعمال إرهابية وعنف داخل البلاد مستهدفا استيلاء الجماعة على الحكم، وهو ما تصاعدت وتيرته منذ بداية عام ٢٠١٠ مع تولي المتهم الأول/ محمد بديع عبد المجيد سامي منصب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين وسيطرة الفكر القطبي المتشدد على الجماعة ، وقد أكدت تحريات الأمن القومي قيام قيادات التنظيم الدولي بالعمل مع قيادات جماعة الإخوان المسلمين على صياغة بنود ذلك التحرك العدائي بلوغا لأهداف المخطط وتخلص هذه البنود فيما يلي :

أولا:- التحالف والتنسيق بين جماعة الإخوان المسلمين بالبلاد وغيرها من المنظمات الأجنبية خارج البلاد - حركة المقاومة الإسلامية

رئيس المحكمة

أمين السر

"حماس" المرتبطة تنظيميا بجماعة الإخوان المسلمين وأحد أجنحتها بفلسطين ، حزب الله اللبناني والمرتبط بالحرس الثوري الإيراني وتنظيمات أخرى بالداخل والخارج تعتنق الأفكار الجهادية والتكفيرية المتطرفة .

ثانيا:- فتح قنوات اتصال بين قيادات جماعة الإخوان المسلمين مع الغرب - عدد من المسئولين بالجهات الأمريكية والأوروبية الرسمية وغير الرسمية - من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا وقطر والاتفاق فيما بينهم على تنفيذ مخططات الجماعة بالاستيلاء على السلطة في مصر وبث رسائل طمأنة للخارج بفكر الحركة الإسلامية .

ثالثا :- التأهيل الإعلامي لعناصر من شباب جماعة الإخوان المسلمين وتسفيرهم إلى الخارج لتلقي دورات تدريبية عن المهارات المختلفة في مجال الإعلام بغرض تأهيلهم لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام لخدمة أهداف ومخططات جماعة الإخوان المسلمين خلال مراحل التخطيط للاستيلاء على الحكم .

رئيس المحكمة

أمين السر

رابعا :- تأمين وسائل اتصال وتراسل عبر الأقمار الصناعية باستخدام هواتف الثريا ، وهواتف بشرائح دولية على شبكتي المحمول " الفلسطينية ، اللبنانية " وكذا عناوين البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية بين مسئولي التنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله وقيادات جماعة الإخوان بالداخل يتم من خلالها نقل المعلومات والتكليفات لتنفيذ المهام الموكولة إليهم والمتصلة بهذا المخطط العدائي .

خامسا :- اعتماد محور عسكري للتحرك قائم على تهريب السلاح إلى داخل البلاد عبر الدروب الصحراوية المتاخمة للحدود الغربية و الشرقية، فضلا عن التدريب العسكري من خلال تسلل بعض عناصر من جماعة الإخوان إلى قطاع غزة بطريق غير مشروع - عبر الأنفاق السرية - واشتراكها مع عناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" في تلقي تدريبات على القتال وفنون الدفاع عن النفس وكيفية استخدام السلاح من قبل مدربين من حزب الله اللبناني والحرس الثوري الإيراني تمهيدا لإعادة دفعهم إلى البلاد لتنفيذ عمليات إرهابية واحداث حالة الفوضى.

أمين السر

رئيس المحكمة

سادسا:. تقديم الدعم المادي اللازم لتمويل مخططات ذلك التحرك القائم على الأموال المرسلة من التنظيم الدولي ، فضلا عن تلقي أموال من بعض الدول الأجنبية ، وأكدت التحريات أن قيادة التنظيم الدولي ألإخواني عهدت للمتهمين الحادي والثلاثين/ احمد محمد محمد عبد العاطي والثاني والثلاثين / حسين محمد محمود القزاز والثالث والثلاثين / عماد الدين علي عطوة شاهين والرابع والثلاثين / إبراهيم فاروق محمد الزيات - أعضاء وممثلي التنظيم الدولي الإخواني - بمتابعة وتنفيذ بنود ومحاور ذلك التحرك العدائي التآمري ومسئولية التنسيق وتبادل المعلومات وتنفيذ ونقل التكليفات والأوامر الصادرة من قيادة التنظيم الدولي في كافة المحاور إلى جماعة الإخوان من خلال قيادات تلك الجماعة بجمهورية مصر العربية وهم كل من المتهمين الأول/ محمد بديع عبد المجيد سامي والثاني/ محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر والثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط والرابع / محمد سعد توفيق الكتاتنى والخامس/عصام الدين محمد حسين العريان - نائب رئيس حزب الحرية والعدالة وعضو مكتب الإرشاد - والسادس / السيد محمود عزت إبراهيم عيسي - عضو

رئيس المحكمة

أمين السر

مكتب الإرشاد - والسابع / محمد محمد إبراهيم البلتاجي والثامن / سعد عصمت محمد الحسيني والرابع عشر / صفوة حمودة حجازي رمضان.

وأضافت التحريات أنه في إطار التنسيق والإعداد لذلك التحرك ووضع بنوده فقد عقدت اجتماعات بين عناصر قيادية من جماعة الإخوان بالبلاد وأخرى بالتنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" رصد منها بالداخل لقاءين الأول بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٦ دار بين المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط والفلسطيني محمود الزهار - القيادي بحركة حماس - بمحافظة الشرقية ، والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ جمع بين المتهم سالف الذكر برفقة وفد من قيادات جماعته وقيادات حركة حماس بمقر اتحاد الأطباء العرب . بنقابة الأطباء بالقاهرة ، كما رصدت اتصالات أخرى بالخارج ومنها سفر كل من المتهمين الرابع/محمد سعد توفيق الكتاتنى والسابع/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي والثامن / سعد عصمت محمد الحسيني وآخرين من القيادات الإخوانية لحضور مؤتمرات واجتماعات تنظيمية بالخارج اجتماع مكتب الإرشاد العالمي بتركيا عام ٢٠٠٧ ، اجتماع لجنة رابطة الإخوان المصريين عام ٢٠٠٨ بالسعودية،

أمين السر

رئيس المحكمة

اجتماع اللجنة العليا للاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية عام ٢٠٠٩ بتركيا ، مؤتمر نصرة غزة عام ٢٠٠٩ حيث دار على هامشها لقاءات سرية بين العناصر المصرية والعناصر القيادية بالتنظيم الدولي وعناصر من كتائب القسام – الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" – للعمل على توحيد الجهود بين تحركات التنظيم الدولي للإخوان في العديد من دول العالم العربي . من بينها مصر وتونس وترسيخ مبدأ العمل الجهادي مع العمل الدعوي والتربوي لعناصر التنظيم الإخواني بتلك الدول وخاصة العناصر الطلابية والاتفاق على أسلوب جمع التبرعات المالية بالدول الأوروبية والغربية تحت ساتر نصرة القضية الفلسطينية.وأكدت التحريات أن المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد محمد عبد العاطي تواجد بدولة تركيا خلال فترة ما قبل أحداث يناير ٢٠١١ وفي إطار الدور المبين له سلفا وللمتهم الثالث / محمد مرسي عيسي العياط فقد تواصلا من خلال بريديهما الإلكترونيين (drmorsydr@gmail.com)،(atty2011@gmail.Com حيث تبادلا المعلومات بشأن الموقف الأمريكي والأوربي فرنسا وانجلترا تجاه

أمين السر

رئيس المحكمة

الأنظمة بالمنطقة العربية ودور جماعة الإخوان التي استطاعت من خلال اتصالاتها واللقاءات التي عقدتها بالخارج مع برلمانيين من تلك الدول أو عبر قنوات غير رسمية في طمأنة تلك الدول بفكر الحركة الإسلامية وبمخطط التنظيم الدولي والجماعة في الاستيلاء على السلطة بالبلاد ، وطلب المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد محمد عبد العاطي من المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط جمع معلومات تتعلق برؤية النظام القائم آنذاك للأحداث وامكانية فتحه لحوار دون استثناء الحركة الإسلامية وجدوى الضغط الخارجي في تحريك ذلك الحوار ، وأبلغه برؤية التنظيم الدولي للأحداث الراهنة وآلية التعامل معها من قبل جماعة الإخوان المسلمين وصولا لتأجيج الأحداث واشعال الموقف بالبلاد مستغلين في ذلك حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك والاحتجاجات على الأوضاع القائمة ، وأصدر له تكليفات عدة تمثلت في ضرورة مشاركة الجماعة في أحداث يناير بصورة سرية مع التأكيد إعلاميا على خلاف ذلك وتعلية سقف المطالب وسرعة قيام التنظيم بفتح حوار مع النظام ومع الغرب من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا و قطر وصولا إلى إحداث ضغط خارجي

رئيس المحكمة

أمين السر

على النظام ، مع تأمين قيادات فاعلة وبديلة لا تشارك في الأحداث على أن تقتصر مهمتها على تأمين الحركة والدعوة لأي سيناريو دراماتيكي.

وأضافت التحريات أنه في إطار التحالف والتنسيق بين التنظيم الدولي الإخواني وجماعة الإخوان بالبلاد قام القياديين بالتنظيم الدولي المتهمين الثاني والثلاثين / حسين محمد محمود القزاز والثالث والثلاثين / عماد الدين على عطوة شاهين بنقل تكليفات وتوجيهات التنظيم الدولي للمتهم الثاني / محمد خيرت عبد اللطيف الشاطر أثناء التشاور مع أعضاء المجلس العسكري خلال اجتماعه معهم بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ والمتمثلة في عودة الجيش إلى ثكناته أو التصعيد كوسيلة للتفاوض ، وقيام المتهم الثاني/محمد خيرت عبد اللطيف الشاطر بإبلاغ المتهم الثاني والثلاثين / حسين محمد محمود القزاز في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٢ بمقترحاته بخصوص هيكلة مؤسسة رئاسة الجمهورية ومستشاري الرئيس ومسمياتهم ومشروع النهضة وتطوير جماعة الإخوان بالبلاد كي يقوم الأخير بعرضها على قيادة التنظيم الدولي والموافقة عليها ودخولها حيز التنفيذ.

أمين السر

رئيس المحكمة

وأنه في إطار تنفيذ ذلك المخطط العدائي - وفى شقه الخاص بالتحالف والتنسيق بين جماعة الإخوان بالبلاد وغيرها من المنظمات الأجنبية خارج البلاد - فقد أمكن رصد العديد من الاتصالات تؤكد مسئولية المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط عن عقد لقاءات تنظيمية بين العناصر القيادية للجماعة بالبلاد والعناصر القيادية بالتنظيم الدولي لجماعة الإخوان بالخارج ، وكذا مسئوليته أيضا عن ترتيب لقاءات مع كوادر المنظمات الأجنبية والمسلحة بالخارج حيث تواصل في غضون عام ٢٠٠٩ مع خالد مشعل - رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" - وتبادلا الرأي في شأن المحاور المشتركة لعمل جماعة الإخوان وحماس ، كما أصدر المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط في غضون ذات العام ٢٠٠٩ تكليفا إلى المتهم التاسع / حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور بالسفر لدولة لبنان واللقاء بقيادي حركة المقاومة الإسلامية "حماس" - المكنى أبو هاشم - على هامش منتدى بيروت العالمي للتنسيق بينهما حول دور الحركة في مساندة تنظيم الإخوان المسلمين بالبلاد لإسقاط النظام الأسبق والسيطرة على الشعب

رئيس المحكمة

أمين السر

المصري بالقوة والعنف من خلال إشاعة الفوضى بالبلاد وكيفية التنسيق بين حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله في هذا الشأن وقد نفذ المتهم التاسع ما كلف به في هذا الصدد ، وفى إطار ذات النشاط في غضون عام ٢٠١٠ وبتوجيهات من المتهم الأول/ محمد بديع عبد المجيد سامي أصدر المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط تكليفات للمتهمين الرابع/ محمد سعد توفيق الكتاتنى والسابع / محمد محمد إبراهيم البلتاجي والتاسع / حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور والثاني عشر / متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي وآخرين بالسفر لدولة لبنان لعقد لقاءات مع عناصر حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على هامش ملتقى دعم المقاومة العربي والذي تم بإشراف عناصر قيادية من حزب الله اللبناني حيث عقد المتهمون سالفوا الذكر لقاءات مع قيادات من الحركة عرف منهم الفلسطينيين / عتاب عامر وأحمد حلية لتنظيم وتنسيق العمل المشترك بينهم في كيفية الإعداد المسبق والتحركات لإسقاط الدولة المصرية باستخدام العنف ونشر الفوضى وتقديم الحركة الدعم اللوجيستي

رئيس المحكمة

أمين السر

والعسكري لتنفيذ مخططاتهم على أن تقوم جماعة الإخوان بعد توليهم السلطة بالبلاد بتقديم الدعم المادي اللوجيستي للحركة بقطاع غزة.

وأنه وفي ذات الإطار تم رصد العديد من الاتصالات المباشرة بين قيادات من جماعة الإخوان وأخرى من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" حيث أمكن رصد اتصالات متبادلة بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ عبر البريد الإلكتروني بين أيمن طه - قيادي بحركة حماس - والمتهم التاسع/ حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور تضمنت الأولى تخوف القيادي الحماسي المذكور من سرعة دخول جماعة الإخوان المسلمين للحوار مع النظام الحاكم للبلاد آنذاك، كما أبلغ المتهم سالف الذكر القيادي الحماسي المذكور في الرسالة الثانية - برموز مشفرة - بنتائج الحوار الذي جمع بين قيادات جماعته مع اللواء عمر سليمان - نائب رئيس الجمهورية آنذاك.

كما رصد لقاء المتهم الثاني/ محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر برئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" / خالد مشعل بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ بإحدى الفنادق الكائنة بحي مدينة نصر - سيتي ستارز ، وأكدت التحريات أن هذا اللقاء من اللقاءات التنظيمية التي

رئيس المحكمة

أمين السر

توضح مدى سيطرة وتوجيه / خالد مشعل - رئيس المكتب السياسي لحركة حماس الذراع العسكري للتنظيم الدولي الإخواني - على قيادات جماعة الإخوان المسلمين بمصر ومن بينها المتهم الثاني والذي يعد من العناصر المسيطرة والتنظيمية بالجماعة والمسئول عن الأنشطة الاقتصادية والسياسية والإعلامية بها.

كما رصد لقاء بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ جمع بين إسماعيل هنية . رئيس حكومة حركة المقاومة الإسلامية حماس . والمتهم الرابع عشر/صفوة حمودة حجازي رمضان وآخرين من عناصر الجماعة تضمن التنسيق والتعاون حول تمكين الإخوان من السيطرة على السلطة والإعلام.

وأنه في إطار التعاون مع حزب الله سافر المتهم الخامس/ عصام الدين محمد حسين العريان إلى لبنان في يونيو ٢٠١١ والتقى مع قيادات حزب الله اللبناني واتفقوا على استمرار دعم الحزب للجماعة حتى تتمكن من تنفيذ توجيهات التنظيم الدولي والسيطرة على مقاليد الحكم في مصر.

رئيس المحكمة

أمين السر

وفى ذات الإطار قام المتهمون العاشر/ عصام احمد محمود الحداد والحادي عشر / محيي حامد محمد السيد احمد والحادي والثلاثون/ احمد محمد محمد

عبد العاطي والخامس والثلاثون / محمد فتحي رفاعة الطهطاوي والسادس والثلاثون / أسعد محمد أحمد الشيخة إبان فترة عملهم برئاسة الجمهورية ويعلم المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط بتسريب العديد من التقارير والمعلومات الأمنية والمتعلقة بموضوعات من شأنها الإضرار بالأمن القومي المصري إلى دولة إيران الحرس الثوري الإيراني وحركة حماس وحزب الله اللبناني كمساعدات لوجيستية لتلك المنظمات وعناصرها مكافأة نظير ما قدمته لجماعة الإخوان منذ أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ وصولا إلى تولي مقاليد السلطة بالبلاد بإثارة الرأي العام واحداث الفوضى بالبلاد وتكدير الأمن والسلم العام لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية ، وعلى إثر تسريب تلك المعلومات قام الجانب الإيراني وحزب الله اللبناني بإبلاغ كل من أحمد راسم النفيس ومحمود جابر سليمان وخالد عبد المعطى سيد - يعتنقون المذهب الشيعي ويهدفون لنشره بمصر - بضرورة الحذر أثناء

رئيس المحكمة

أمين السر

مباشرة نشاطهم الهادف إلى نشر ذلك المذهب والحد من نشاطهم العلني لقيام أجهزة المخابرات المصرية برصدهم وتقديم تقارير أمنية بهذا الصدد إلي رئاسة الجمهورية وتسريبها بمعرفة المتهمين سالفي الذكر.

كما أصدر المتهمون سالفوا الذكر . المعينين برئاسة الجمهورية . توجيهات وتكليفات لعدد من العاملين الفنيين برئاسة الجمهورية لتسريب عدد خمسة تقارير سرية . مخصصة للعرض على رئيس الجمهورية . خلال الفترة من ٢٠١٣/٣/١٣ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ لقيادات بالتنظيم الدولي وجماعة الإخوان المرتبطين بحركة حماس وحزب الله وايران عبر البريد الإليكتروني (newsroom@op.gov.eg) المملوك لرئاسة الجمهورية ، حيث رصد إرسالها عبر البريد الإلكتروني للمتهم الثالث بنطاق رئاسة الجمهورية وتسريبها لكل من المتهم الخامس عشر / عمار أحمد محمد أحمد فايد - باحث فني بمؤسسة إخوان ويب للدراسات التاريخية والسياسية - والحادي والثلاثين / احمد محمد محمد عبد العاطي والثاني والثلاثين / حسين محمد محمود القزاز وآخرين على بريدهم الإلكتروني ، فضلا عن تسريب العناصر الإخوانية المسئولة عن مواقع جماعة الإخوان

الإليكترونية لتقرير هيئة الأمن القومي المسلم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ لرئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء السابق والذي تضمن معلومات ومستندات تحمل درجة سرية حول مجموعة تسمى شويري للدعاية والإعلان بغرض تقييد حرية الإعلام مما أحدث إثارة للرأي العام والأوساط الإعلامية فضلا عن الإضرار بالأمن القومي المصري من الناحيتين الاقتصادية والسياسية وكذا العلاقة بدولة لبنان.

وأضافت التحريات أنه في إطار تنفيذ ذلك التحرك . في شقه الخاص بفتح قنوات اتصال بين قيادات جماعة الإخوان مع الغرب من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا وقطر للاتفاق فيما بينهم علي تنفيذ مخططات الجماعة بالاستيلاء علي السلطة بالبلاد . أجرى المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي بصفته التنظيمية الدولية لقاءات بين قيادات جماعة الإخوان وممثلين لدول أجنبية ولقاءات أخرى مع ممثلين لجهات أجنبية غير رسمية ، كما نقل تكليفات التنظيم الدولي إلى المتهمين الثاني / محمد خيرت الشاطر والعاشر / عصام الحداد لإجراء اتصالات أخرى مماثلة ، وأكدت التحريات أن المتهم الثاني قد استخدم عدة عناوين

رئيس المحكمة

أمين السر

مختلفة للبريد الإلكتروني ومواقع للتواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية خاصة به وبالمتهمين السادس عشر / خالد سعد حسنين محمد والسابع عشر / أحمد رجب رجب سليمان وبنجله المتهم الثامن عشر / الحسن محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وأن سالفي الذكر جميعا يعدوا من العناصر الفنية بجماعة الإخوان المحترفة في مجال الإنترنت وعلى علم بتلك العناوين الإلكترونية وكلمات مرورها ، وأن المتهم الثاني قد كلف المتهمين الثلاثة سالفي الذكر بالتراسل من خلال عناوين البريد الإلكتروني والمواقع أنفة البيان لتنظيم لقاءاته واتصالاته بالعناصر التابعة للتنظيم الدولي الإخواني بالخارج ، وكذا العناصر الأجنبية الممثلة للجهات الأجنبية المشار إليها سلفا وصولا لتنفيذ المخطط آنف البيان. كما قام المتهم الحادي والثلاثين / احمد محمد عبد العاطي بترتيب لقاءات سرية للمتهم العاشر / عصام احمد محمود الحداد في غضون شهر يوليو ٢٠١١ بمدينة مدريد مع عناصر من التنظيم الدولي وممثلين من الحكومة الاسبانية ، وقيامه أيضا في ذات الفترة بترتيب لقاء بين المتهمين الثالث/ محمد مرسي والعاشر / عصام الحداد والثالث عشر/ أيمن علي سيد احمد

مع السفير التركي حيث ابلغهم المتهم الحادي والثلاثين / احمد عبد العاطي برؤية التنظيم الدولي في الحوار وأن يتضمن عدة محاور ومنها طلب الدخول من خلال وساطة تركيا في علاقات مباشرة مع أمريكا وفتح علاقات مع الغرب.

وفي ذات الإطار وبناء على تكليف من المتهم الثاني/ خيرت الشاطر توجه المتهم التاسع عشر / جهاد عصام أحمد محمود الحداد إلى مدينة أوسلو خلال الفترة من ٢٦ ابريل إلى ١ مايو ٢٠١١ حيث التقى بعدد من البرلمانيين والوزراء الأجانب ووفود لجهات غير حكومية في إطار رسائل الطمأنة والسعي للتعاون مع الغرب للحصول علي دعمهم خلال مراحل تنفيذ مخطط الجماعة للوصول إلى مقاليد السلطة بالبلاد ، وأعد تقرير عن تفاصيل تلك الزيارة ونتائجها أرسله عبر البريد الإلكتروني إلي المتهم الثاني/ خيرت الشاطر ونسخة منه إلى المتهمين العاشر/ عصام الحداد والسادس عشر / خالد سعد حسنين محمد .

وأكدت التحريات قيام قيادات جماعة الإخوان " في سبيل تنفيذ مخططاتهم " بالسعي للتواصل مع جهات أجنبية وتقديم المعلومات وطرح

رئيس المحكمة

أمين السر

الأفكار لهم وصولا لتحقيق مصالح الجماعة بالاستيلاء علي مقاليد الحكم بالبلاد مقابل تقديم التنازلات لصالح الغرب مثل فكرة مشروع الشرق الأوسط الكبير - تقسيم الشرق الأوسط إلى دويلات لتحقيق مصالح الغرب واسرائيل- حيث أمكن رصد تكليف صادر من المتهمين الثاني/ خيرت الشاطر والعاشر / عصام الحداد إلى المتهمة العشرين / سندس عاصم سيد شلبي بالتواصل مع المدعوة جوليان وينبرج (مدير برنامج عملية نيون" NYON " بمركز فورود ثينكينج) . أحد المراكز المخصصة لخدمة أهداف وأجهزة مخابرات دول أوروبية بالتعاون مع أمريكا ودول أخري . وذلك بهدف تنظيم لقاءات بين قيادات من جماعة الإخوان المسلمين وبرلمانيين وعناصر حزبية من دول الغرب - بريطانيا ، ألمانيا ، فرنسا - حيث قامت المتهمة سالفة الذكر بتنفيذ ذلك التكليف وأرسلت عبر البريد الإلكتروني إلى المتهمين الثاني/ خيرت الشاطر والعاشر/ عصام الحداد والتاسع عشر/ جهاد عصام الحداد نتائج ما توصلت إليه واقتراحها ترشيح المتهمين الثالث / محمد مرسي والخامس/ عصام الدين محمد حسين العريان لحضور ذلك اللقاء. واستمرارا لذات النشاط المادي فقد قام المتهم

رئيس المحكمة

أمين السر

الثاني / خيرت الشاطر بفتح قنوات اتصال مع عدد من الدول الأجنبية (جنوب إفريقيا . المملكة المتحدة . الصين . الولايات المتحدة) وأرسل عناصر من الجماعة إليها لدعمها ماليا تحت ساتر حزب الحرية والعدالة بهدف التأثير علي صناع القرار بتلك الدول لصالح تنفيذ مخططات الجماعة بالاستيلاء علي مقاليد الحكم بالبلاد من خلال الحزب كساتر للتحرك السياسي والاقتصادي.

وقد أكدت التحريات أنه في إطار إقناع الغرب بأهداف ذلك التحرك العدائي ومخطط الاستيلاء على السلطة فقد تم الاتفاق من خلال علاقة المتهم الثاني والأمريكي ديفيد بلومبرج على تنفيذ المشروع المرتبط بمحور التصدير البحري(hub) والمرتبط بقناة السويس وبمشروع التنمية بمدن القناة ، وهو ما يهدف إلى تحقيق مصالح لدول أجنبية محددة . أمريكا و قطر و تركيا . ومن شأنه الإضرار بالأمن القومي المصري ، وأنه في إطار التنسيق بين جماعة الإخوان المسلمين بالداخل والولايات المتحدة الأمريكية . تنفيذا لتعليمات التنظيم الدولي . طلبت السفيرة الأمريكية بالقاهرة مقابلة المتهم الثاني / محمد خيرت الشاطر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩

رئيس المحكمة

أمين السر

للتشاور حول العلاقات الاقتصادية الثنائية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من عدم تمتع المتهم سالف الذكر بأية صفة رسمية بالدولة ، فضلا عن لقاءات أخرى أجراها خلال عامي ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بعدد من المسئولين السياسيين الأمريكيين للتواصل في الشئون العامة للبلاد ومنها مناقشة زيارة وفد صندوق النقد الدولي لمصر.

وفى إطار تنفيذ ذلك التحرك . في شقه الخاص بالتأهيل الإعلامي لعناصر من شباب جماعة الإخوان المسلمين لتأهيلهم لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام خلال مراحل التخطيط للاستيلاء علي الحكم . فقد أكدت التحريات أن المتهم الحادي والثلاثين / احمد عبد العاطي ومن خلال البريد الالكتروني الخاص بالمتهم السادس عشر/ خالد سعد حسنين كلف المتهم الخامس عشر/ عمار احمد محمد احمد فايد البنا وآخرين بالسفر إلى دولة لبنان خلال الفترة من ١١ إلى ١٧ يوليو ٢٠١٠ لتلقي دورات تدريبية في مجال الإعلام . تحمل تكاليفها التنظيم الدولي . تناولت المهارات الإعلامية للمتحدث الرسمي والإدارة الإعلامية في ظل الأزمات والطوارئ والمهارات

رئيس المحكمة

أمين السر

الاحترافية لإدارة الحملات الإعلامية ، وقد نفذ المتهم سالف الذكر ذلك التكليف حيث حضر الدورة الأخيرة وتم تأهيله من قبل عناصر حزب الله وحركة حماس للمشاركة وبحضور عناصر من التنظيم الدولي لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بين تلك التنظيمات خلال مراحل التخطيط للاستيلاء علي الحكم ، وأكدت التحريات أن المتهم سالف الذكر هو أحد المسئولين عن مواقع الإخوان المسلمين الإلكترونية التي اختصت بشن الحرب النفسية واطلاق الشائعات وتوجيه الرأي العام لخدمة مخططات الجماعة ، وأنه أعد تقريرا عن تلك الدورة أرسله إلى احد قيادات جماعة الإخوان تضمن فعاليات تلك الدورة ولقاءاته بعناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" ومحاور الحملة الإعلامية للانتخابات النيابية عن عام ٢٠١٠ ومنها إنشاء مواقع مستترة تديرها جماعة الإخوان مع ضرورة الضغط الإعلامي والتعاون مع أعضاء التنظيم الدولي بالدول المختلفة واعداد فريق لتصوير وتوثيق الانتهاكات والتعامل مع الانتخابات كحملة لفضح النظام الحاكم في مصر خارجيا .

رئيس المحكمة

أمين السر

وفى إطار تنفيذ المخطط التآمري وفى شقه الخاص بتأمين وسائل الاتصال والتراسل عبر الأقمار الصناعية بين مسئولي التنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله وقيادات جماعة الإخوان بالداخل لنقل المعلومات والتكليفات لتنفيذ المهام الموكولة إليهم والمتصلة بهذا المخطط العدائي ، فقد توصلت التحريات إلى قيام المتهم الخامس عشر / عمار احمد محمد احمد فايد البنا بالتعاون مع من يدعى/ أنس حسن . مؤسس شبكة رصد rnn . في استخدام برامج مشفرة ومؤمنة تنفيذا لمخطط التنظيم الدولي لتغيير الأنظمة العربية والاستيلاء على الحكم بداية من تونس ومصر وليبيا ، وأنه قد نقل خبرة جماعة الإخوان بمصر في التعامل مع قطع الانترنت إبان أحداث ٢٥ يناير إلى التنظيم الإخواني بدولة ليبيا أثناء الثورة الليبية بلوغا لأهداف المخطط المشار إليه والهادف لتقسيم الدول العربية إلى دويلات صغيرة ، وأضافت التحريات أن المتهمين السادس عشر / خالد سعد حسنين والسابع عشر/ احمد رجب رجب سليمان والثامن عشر/ الحسن محمد خيرت الشاطر من العناصر الإخوانية الفنية المحترفة في مجال الإنترنت واستخدام البرامج المشفرة .

رئيس المحكمة

أمين السر

كما أكدت التحريات أنه على صعيد نشاط التنظيم في الدعم المادي لذلك التحرك فقد ارتكز على الأموال المرسلة من التنظيم الدولي والسابق تجميعها من خلال حملات لجمع التبرعات على هامش مؤتمرات وندوات عقدت بالخارج تحت زعم تقديم حصيلتها لدعم القضية الفلسطينية فضلا عن تلقى أموال من بعض الدول الأجنبية ، وأنه قد أشرف على ذلك البند من بنود التحرك المتهمين الثاني / خيرت الشاطر والعاشر/ عصام احمد محمود الحداد والرابع والثلاثين/ إبراهيم فاروق محمد الزيات من خلال انضمام الأخيرين لعدد من الواجهات الأمامية للتنظيم الدولي ومنها منظمة الإغاثة الإسلامية بألمانيا وجمعية التنمية السياحية للمقيمين بالخارج واستخدامها في تمويل تنظيم الإخوان بالداخل لتنفيذ مخططاتهم بالاستيلاء على الحكم بالبلاد ، بينما اضطلع المتهم الثاني / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر بحكم صفته التنظيمية بالداخل بالإشراف على المؤسسات الاقتصادية التابعة للتنظيم الدولي بالبلاد وادارتها واستخدامها في تمويل الجماعة وتحركاتها لتنفيذ مخططاتها ، كما رصد خلال شهر يونيه ٢٠١٣ تحويل مبالغ مالية مقدرة بحوالي ستة مليارات دولار للبنك الوطني بقطاع

أمين السر

رئيس المحكمة

غزة التابع لحركة حماس وقد حولت معظم تلك الأموال بطريقة سرية من قبل قيادات جماعة الإخوان بالبلاد.

كما أضافت التحريات أنه في إطار تنفيذ ذلك التحرك العدائي . وفى شقه الخاص بالمحور العسكري القائم على تهريب السلاح والتدريب العسكري . وبناء على تكليفات وتوجيهات التنظيم الدولي فقد تم عقد لقاءات بين العناصر القيادية بجماعة الإخوان ومثيلتها بالجماعات الجهادية والتكفيرية بالداخل والخارج منها عناصر تنتمي لتنظيمات تابعة لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" عرف منها جيش الإسلام ، التوحيد والجهاد ، جلجلت ، وكذا لقاءات أخرى بين قيادات جماعة الإخوان المسلمين وحركة حماس وتنظيمات أخرى أجنبية بهدف توحيد جهود تلك المنظمات والتنظيمات وأطر التعامل الدعوى والسياسي في ظل الثورات العربية والاتفاق على آلية تنفيذ ذلك المحور العسكري ، ونفاذا لذلك فقد جرى لقاء خلال شهر نوفمبر عام ٢٠١٠ بدولة سوريا . جمع بين قيادات من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والحرس الثوري الإيراني وعناصر إخوانية وأخرى من التنظيم الدولي اتفق خلاله على تجهيز وتدريب عناصر

مسلحة من قبل مدربين من الحرس الثوري الإيراني على أن يتم الدفع بتلك العناصر من قطاع غزة إلي مصر لإحداث الفوضى ، وفي ذات الإطار أمكن رصد تردد المتهم الأول/ محمد بديع عبد المجيد سامي بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ على دولة لبنان ويرفقته المتهم الرابع/ محمد سعد توفيق الكتاتنى وعناصر قيادية أخرى من جماعة الإخوان المسلمين حيث التقوا بعدد من العناصر القيادية بالجماعة الإسلامية واتفقوا على قيام الجماعة الإسلامية بليبيا بتقديم كافة أشكال الدعم العسكري لجماعة الإخوان المسلمين بالبلاد من خلال تهريب السلاح وغيره من الأعمال الغير مشروعة بهدف تنفيذ مخططاتهم وتمكينهم من بسط سيطرتهم على مقاليد السلطة ، وفي غضون شهر فبراير عام ٢٠١٢ قام المتهم الأول/ محمد بديع بتهريب صفقة سلاح عبر الأراضي الليبية استخدمها في تسليح شباب جماعة الإخوان المسلمين بالبلاد ، وأكدت التحريات أنه في غضون شهر يوليو من ذات العام قام المتهم الثاني/خيرت الشاطر بتكليف المتهم الخامس عشر/ عمار احمد محمد احمد فايد البنا بمرافقة المتهم الثاني والعشرين / أحمد محمد محمد الحكيم . أمكن رصدهما . بالتسلل إلى قطاع

غزة عبر الأنفاق السرية . الغير مشروعة . وتلقي تدريبات عسكرية على استخدام السلاح وفنون القتال بمقار تابعة لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" بالاشتراك مع عناصر أخرى عرف منها المتهم الحادي والعشرين / أبو بكر حمدي كمال مشالي ، وأضافت التحريات أن التنظيم الدولي وجماعة الإخوان قد ارتكزا على تلك المحاور جميعها لتنفيذ مخططهما التآمري بإشاعة الفوضى بالبلاد واسقاط الدولة ومؤسساتها وصولا للاستيلاء على الحكم بالعنف ، ونفاذا لذلك وخلال أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ رصد تسلل عناصر أجنبية من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله عبر الأنفاق الغير مشروعة بالحدود الشرقية للبلاد واشتراكها مع عناصر أخرى من الجماعات الجهادية والتكفيرية بسيناء في الاعتداء بالأسلحة النارية على القوات الأمنية بأماكن متعددة بمحافظة شمال سيناء وعلى القوات المتواجدة لحراسة السجون المصرية مما نجم عنه اقتحام تلك السجون وهروب المسجونين التابعين لتلك التنظيمات وقتل العديد من المسجونين والمواطنين والعناصر المكلفين بتأمين تلك المنشآت مما ساهم في إحداث حالة الفوضى بالبلاد والإضرار بالأمن القومي المصري ومصالح

رئيس المحكمة

أمين السر

البلاد ، وتضيف التحريات أنه استكمالا لذلك المخطط وفى مطلع شهر يونيو عام ٢٠١٢ دفعت حركة حماس بعناصر مدربة من جماعات جيش الإسلام وجلجلت والتوحيد والجهاد ومجموعة عماد مغنية وحزب الله تسللت إلى الأراضي المصرية عبر الأنفاق غير المشروعة حيث قاموا بتحديد ومعاينة الأماكن والمنشآت الهامة والأمنية بشمال سيناء والعودة عقب ذلك إلى قطاع غزة عبر الأنفاق حيث تم تدعيمهم بالسلاح والمعدات اللازمة (قذائف أر بي جي . رشاشات آلية . سيارات دفع رباعي . بطاقات هوية بأسماء كودية) انتظارا لما تسفر عنه نتيجة الانتخابات الرئاسية في مصر لتنفيذ تلك الأعمال الإرهابية واستهداف تلك المنشآت بالتنسيق مع قيادات الجماعة حتى يتم السيطرة علي سيناء من خلال تلك العناصر واعلان شمال سيناء إمارة إسلامية في حالة عدم تولي المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط رئاسة البلاد ، كما أضافت التحريات أنه قبل وعقب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ واستمرارا لارتباط قيادات جماعة الإخوان بحركة حماس وحزب الله والتنظيمات التكفيرية وتنفيذ مخططاتهم بانتهاج العنف واثارة الفوضى بالبلاد وارهاب الشعب المصري تم التخطيط والتنفيذ

رئيس المحكمة

أمين السر

لمجابهة المتظاهرين السلميين بأن قاموا بتجميع كتائب شعبية وشراء كميات من المهمات وادارتها من خلال مراكز لتجميع المعلومات واتخاذ القرارات بأوامر من قيادات الجماعة حيث ساهم في تلك التحركات قناة مصر ٢٥ التابعة للجماعة باستخدام أكواد مشفرة وبثها لتحريك تلك المجموعات وتصوير أحداث العنف وبثها لإرهاب المواطنين ودس عناصر مسلحة من الإخوان وأخرى مأجورة لصالحها داخل أوساط المتظاهرين للوقوف علي تحركاتهم واجهاضها وتنفيذ أعمال العنف واثارة الفوضى واذاعة الأخبار الكاذبة والشائعات لإرهاب المواطنين.

وأكدت التحريات تسلل عدد من عناصر كتائب القسام - الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس - للبلاد ومشاركتهم في العنف واثارة الفوضى واطلاق النيران علي المتظاهرين تنفيذا لمخططهم سالف البيان ، حيث تسلل بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ عناصر من كتيبة المجاهدين . الجناح المنفصل لحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية . مدفوعين من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" لتنفيذ مخططات إرهابية في سيناء ضد القوات المسلحة والشرطة وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ نفذوا تفجيرات بأماكن متفرقة

رئيس المحكمة

أمين السر

بسيناء ضد القوات المسلحة والشرطة بكمائن حي الكوثر وبوابة الشيخ زويد والضرائب العقارية وأبو طويلة ، كما كونت عناصر من حركة حماس وحزب الله . بقطاع غزة علي خط الحدود المصرية . مجموعات للتنصت علي الأجهزة اللاسلكية واتصالات القوات المسلحة والشرطة بسيناء لإمداد العناصر التكفيرية بالمعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ، وقد سبق ذلك رصد اجتماع لقيادات من حركة حماس في قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ مع بعض عناصر التنظيم الدولي المقيمين بدول عربية عبر الإنترنت لبحث الأزمة وسبل الخروج منها عقب إبعاد تنظيم الإخوان عن السلطة وتناول الاجتماع تشكيل فريق من قيادات الحركة للاتصال بالحكومة المصرية الجديدة والضغط علي القوات المسلحة المصرية لوقف عمليات هدم الأنفاق التابعة لحماس والتهديد بإشعال الجبهة الشرقية من قبل حركة حماس والتلويح بسيطرة الحركة المذكورة على العناصر المتطرفة بشمال سيناء وامكانية التدخل لوقف نشاط تلك العناصر مقابل عودة المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط لرئاسة البلاد ، وتناول الاجتماع أيضا سبل دعم الإخوان ومساعدتهم بكافة الوسائل من خلال دفع

رئيس المحكمة

أمين السر

عدد من عناصر كتائب القسام بغزة عبر الأنفاق بالتنسيق مع كافة الجماعات التكفيرية بسيناء وتدعيمهم بالسلاح والهجوم علي مقار القوات المسلحة ووزارة الداخلية المصرية ، وعلى إثر ذلك دفعت الحركة المذكورة بالتنسيق مع قيادات الجماعات التكفيرية بسيناء بعدد من عناصر جهاز أمنها الداخلي إلى البلاد.

وانتهت التحريات باستمرار العناصر القيادية بجماعة الإخوان بالبلاد بالاتفاق والاستعانة بقيادات وعناصر حركة حماس وحزب الله والحرس الثوري الإيراني وعناصر من التنظيمات التكفيرية بالبلاد وخارجها في تنفيذ مخططاتها بانتهاج العنف واثارة الفوضى بالبلاد وارهاب الشعب المصري منذ عزل المتهم الثالث وحتى الآن وارتكاب أفعال ماسة باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها ، وأفعال تحريضية علنية لأطراف داخلية وخارجية للقيام بأعمال عدائية بمصر ومحاولة إحداث فوضي وانقسامات وفتنة طائفية وحرب أهلية داخل البلاد.

كما كشفت تحريات قطاع الأمن الوطني المؤرخة ٢٠١١/١/٩ وأقوال مجريها المرحوم الشهيد المقدم/ محمد مبروك ابو خطاب

رئيس المحكمة

أمين السر

بالتحقيقات أنه منذ بداية عمله بجهاز مباحث أمن الدولة "قطاع الأمن الوطني حاليا" عام ١٩٩٧ اختص بمتابعة نشاط جماعة الإخوان المسلمين بوصفها جماعة محظورة ، وأنه وردت إليه معلومات من مصادره السرية المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها أكدتها تحرياته مفادها أنه منذ عام ٢٠٠٥ وفي أعقاب التصريحات الأمريكية التي أعلنت عن ما سمي . بالفوضى الخلاقة . والسعي لإنشاء الشرق الأوسط الجديد ، قاد التنظيم الدولي للإخوان . الكائن خارج البلاد . تحركا في الداخل والخارج لإنفاذ تلك التصريحات ، فأصدر توجيهاته لجماعة الإخوان المسلمين بالداخل بالتنسيق مع حركة المقاومة الإسلامية حماس - الفلسطينية - وحزب الله - اللبناني - بمراقبة الأوضاع بالداخل واستثمار حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك وما تسفر عنه الأحداث لتنفيذ هذا المخطط وذلك بإشاعة حالة الفوضى بالبلاد واسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها بهدف الاستيلاء على السلطة بالعنف من خلال الاستعانة بعناصر قتالية من الحركة والحزب المشار إليهما سلفا وأخرى منتمية لجماعة الإخوان - سبق تدريبها بقطاع غزة بمعرفة حركة حماس -

وأضاف أنه في إطار السعي لتنفيذ ذلك المخطط كلف التنظيم الدولي أعضاء الجماعة بالداخل بالسعي لإيجاد صلات قوية ببعض الحركات الإسلامية وأنظمة الحكم الأجنبية والهيئات والجمعيات بالخارج ووضع دراسات حول الأوضاع ببعض البلدان ومن بينها مصر حيث أمكن رصد تكليف المتهم السابع / محمد محمد إبراهيم البلتاجي بالسفر لمدينة اسطنبول خلال شهر مايو عام ٢٠٠٦ ولقائه بأعضاء مجلس شورى حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وبه أعلنت الحركة مبايعتها وتبعيتها لقيادة جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وكذا تكليف المتهمين الرابع / محمد سعد الكتاتني والثامن / سعد عصمت الحسيني بالسفر إلى تركيا لحضور اجتماع مكتب الإرشاد العالمي بمدينة اسطنبول التركية في الفترة من ٦/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٧/٢ وفي شهر نوفمبر عام ٢٠٠٧ للمشاركة في اجتماع مجلس شورى التنظيم الدولي حيث التقيا بممثلين للتنظيم في دول عدة تم خلال تلك اللقاءات طرح موضوعات تتعلق بالشأن الداخلي ومن بينها علاقة جماعة الإخوان بالنظام القائم بالبلاد آنذاك والأوضاع الداخلية للجماعة والنشاط البرلماني للكتلة الإخوانية في مجلس الشعب وتكليف

الجماعة بتأسيس قناة فضائية ، وضرورة إيجاد مؤسسة عالمية تعمل على تأمين الاتصالات بين الجماعة بالداخل والتنظيم الدولي تجنبا للرصد الأمني وقد تم ضبط تقرير بوقائع ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم الحادي عشر / محيي الدين حامد محمد في القضية رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ حصر أمن الدولة العليا. كما أنه تمكن من رصد لقاء جرى بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ التقى خلاله المتهمان الرابع / سعد الكتاتنى والثامن/ سعد عصمت الحسيني بأعضاء التنظيم بعدد من الدول العربية والأوروبية وآسيا الوسطى وشمال القوقاز تحت مسمى رابطة الإخوان المصريين بالخارج وقد تم ضبط وثيقة تنظيمية بمضمون ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم العاشر/عصام أحمد محمود الحداد في القضية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا. وفي ذات الإطار فقد تم تكليف المتهم الثامن/ سعد الحسيني بمرافقة المتهم الثالث عشر / أيمن علي سيد أحمد - عضو التنظيم الدولي ومسئول لجنة التربية باتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا - في عام ٢٠٠٩ بالسفر لتركيا للمشاركة في اجتماع اللجنة العليا لاتحاد

رئيس المحكمة

أمين السر

المنظمات الطلابية العالمي والذي تم خلاله استعراض خطة عمل التنظيم الدولي بالأقطار الداخلية ومن بينها جمهورية مصر العربية وتوسيع دائرة الاستقطاب بين العناصر الطلابية وقد تم ضبط وثيقة تنظيمية بمضمون ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم العاشر/ عصام الحداد في القضية سالفة البيان. وأضاف الشاهد أن تحرياته أكدت قيام التنظيم الدولي الإخواني في غضون عام ٢٠٠٨ بالتنسيق مع جماعة الإخوان بالداخل وحزب الله اللبناني وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" لتشكيل تنظيمات إرهابية للتدخل المسلح داخل البلاد حال اندلاع الفوضى ، ونفاذا لذلك التقى المتهم التاسع / حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور بالقيادي بالحركة . المكنى أبو هشام (مسئول اللجان بحركة حماس بدولة لبنان) حيث تناولا الموقف السياسي داخل البلاد وضرورة تحرك جماعة الإخوان لإسقاط النظام القائم بها آنذاك لتشكيله تهديدا لبقاء جماعة الإخوان بمصر وروافدها بالخارج وأن حركة حماس على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم اللازم للجماعة لتنفيذ ذلك واتخاذها قرار بقلب نظام الحكم وتمكينها من الاستيلاء على السلطة من خلال عناصر يتم إعدادها عسكريا بمعرفة

حزب الله اللبناني ، وأضاف الشاهد بسابقة ضبط خلية لعناصر حزب الله بالبلاد كانت مكلفة بإحداث حالة من الفوضى بها باستخدام العنف . المحرر عنها القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا.

وأضاف الشاهد أنه نفاذا لإذن نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٩ والصادر بتسجيل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تدور بين المتهمين الثالث / محمد محمد مرسي عيسى العياط والحادي والثلاثين / أحمد محمد محمد

عبد العاطي تمكن من تسجيل عدة اتصالات هاتفية بين سالفي الذكر في الفترة من ٢٠١١/١/٢١ حتى ٢٠١١/١/٢٦ تضمنت تنسيقهما وأحد العناصر الاستخباراتية الأمريكية قبل أحداث ٢٥ يناير حيث استعرض المتهمان تفاصيل لقاء الأخير بعنصر الاستخبارات المشار إليه ومدى إمكانية التنسيق بين جهاز الاستخبارات المشار إليه وأجهزة مماثلة لدول أخرى وقدرة جماعة الإخوان المسلمين على تحريك الأحداث في الشارع المصري وطلب ضابط الاستخبارات عقد لقاء عاجل في الأسبوع الثاني من شهر فبراير عام ٢٠١١ بمشاركة العناصر الإخوانية السابق مقابلتهم له

رئيس المحكمة

أمين السر

بتركيا وأبلغ المتهم سالف الذكر بأن التنسيق بشأن الثورة المصرية سوف يتم بين ثلاثة أجهزة استخباراتية تقوم بعمل مشترك.

ويضيف الشاهد أن المكالمات الهاتفية المأذون بتسجيلها أبدى خلالها المتهم الثالث تخوفه من وجود تعاملات لجهاز الاستخبارات المشار إليه مع جماعات أخرى بمصر وأبلغه المتهم الحادي والثلاثين بعدم وجود داع لذلك التخوف بسبب حجم وثقل جماعة الإخوان بمصر ، وتم الاتفاق بينهما على ضرورة التنسيق مع المتهم الثالث عشر/ أيمن علي سيد ، واختتم المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي . المتواجد بتركيا آنذاك . حديثه بأن هناك ثلاث دول تتحكم في المشهد السياسي وتصاعد الأحداث بالداخل وأن تركيا من خلال اتصالاتها هي الأقدر على تعزيز موقف الجماعة لدى الغرب ، وأن دولة قطر ترغب في أن يكون لها ذات الدور من خلال قناة الجزيرة.

وأنه نفاذا لذلك الإذن تمكن من متابعة البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم الثالث/ محمد مرسي والذي وردت إليه رسالة بعنوان "تقدير موقف عن الحالة المصرية في ظل الثورة التونسية" تناولت استعراض الموقف

رئيس المحكمة

أمين السر

الأمريكي الأوروبي من أحداث تونس وموقف جماعة الإخوان المسلمين من الأحداث الجارية.

وفي أعقاب تنفيذ إذن النيابة العامة فقدت التسجيلات المأذون بها على إثر أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ أثناء اقتحام العناصر الإجرامية من جماعة الإخوان المسلمين مبنى جهاز مباحث أمن الدولة بمدينة نصر.

وأضاف أنه وفي ذات الإطار أمكن الحصول على تسجيل مرئي وصوتي لاجتماع مكتب إرشاد جماعة الإخوان تحدث فيه مرشد الجماعة المتهم الأول / محمد بديع عبد المجيد سامي والمتهم الثالث/ محمد مرسي عن الاتصالات والتعاون بين جماعة الإخوان والإدارة الأمريكية واللقاءات التي تمت في هذا الصدد وكذلك التعاون مع حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والتي اضطلعت بدور هام في اقتحام السجون المصرية تنفيذا للمخطط آنف البيان والهادف لإسقاط الدولة المصرية وصولا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بالقوة.

وأضاف أن المخطط التآمري اكتملت حلقاته باقتحام السجون خلال أحداث ٢٥ يناير وتهريب السجناء واستهداف مائة وستين قسم شرطة في

رئيس المحكمة

أمين السر

توقيتات متزامنة لإفقاد جهاز الشرطة قدرته على التعامل مع الأحداث واشاعة الفوضى وتمكين جماعة الإخوان المسلمين من الحكم بلوغا لأهداف التنظيم الدولي وطمس الشخصية العربية وتقسيم مصر إلى إسلامي وليبرالي بعد فشل محاولات التقسيم الطائفي وتحقيق المصالح الأمريكية الإسرائيلية ، وأن التنظيم الدولي الإخواني كلف خالد مشعل . رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس " ومسئول الجناح الإخواني بفلسطين . بلقاء المدعو/ علي أكبر ولايتي مستشار الخامنئي في نوفمبر ٢٠١٠ بدمشق ونفاذا لذلك التكليف التقاه واتفقا على استثمار الأوضاع القائمة داخل البلاد والغضب من النظام القائم آنذاك والدفع بالعناصر السابق تدريبها بقطاع غزة عبر الأنفاق غير المشروعة المتواجدة بالحدود الشرقية للبلاد للقيام بعمليات عدائية داخل البلاد واقتحام السجون وتهريب المساجين على أن يتزامن ذلك مع قيام جماعة الإخوان بالداخل بإثارة الجماهير من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وفتح قنوات اتصال مع النظام القائم آنذاك لإيهامه بعدم مشاركة الجماعة في المخطط التآمري. وأضاف الضابط السالف أنه نفاذا لذلك وبتاريخ

٢٠١١/١/٢٨ تسللت إلى البلاد عناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والتنظيمات الإرهابية المرتبطة بالحركة وعناصر من حزب الله إلى محافظة شمال سيناء مستهدفين المنشآت الشرطية بمدينة رفح وتوجهوا عقب ذلك في ثلاث مجموعات إلى محافظات القاهرة والقليوبية والبحيرة واقتحموا سجون وادي النطرون والمرج وأبو زعبل لتهريب السجناء لإشاعة الفوضى بلوغا لأهداف المخطط التآمري واسقاط الدولة المصرية. واختتم شهادته بأنه سبق ضبط وثائق تنظيمية لجماعة الإخوان في العديد من القضايا تؤكد صحة تحرياته ومنها ما ضبط بالقضايا أرقام ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ و١٤١٤ لسنة٢٠٠٨ و٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ و٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩ و٩٠٩لسنة ٢٠١٠ حصر امن الدولة العليا والقضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية.

كما تبين من المخطط الآثم القائم على تسلل عناصر بطرق غير مشروعة إلى قطاع غزة لتلقي تدريبات عسكرية داخل معسكرات أعدت لذلك وبأسلحة قاموا بتهريبها عبر الحدود الشرقية والغربية للبلاد بدأ ذلك التعاون العسكري في إطار المخطط الآثم منذ عدة أعوام فجاءت أوراق

القضية رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن الدولة العليا شاهدة على بدء ذلك التعاون إذ نضحت أوراقها بقيام عناصر من جماعة الإخوان بالداخل بالترويج لأفكار تلك الجماعة بين العناصر الطلابية بجامعة الأزهر ودفعهم إلى السفر لفلسطين تحت زعم الجهاد وتلقيهم تدريبات عسكرية بمعرفة عناصر من حركة حماس ثم إعادة دفعهم إلى البلاد لتغيير الأوضاع القائمة بالقوة في الوقت المناسب وحوت تلك الأوراق أدلة على تشكيل لجنة باسم "لجنة المهمة بمدينتي رفح والعريش" لإدارة حركة التنظيم على الحدود المصرية الفلسطينية وتوفير الدعم المادي لحركة حماس وايفاد عناصر من جماعة الإخوان بشكل فردي إلى حماس لتلقي التدريبات وجمع التبرعات تحت شعار مساعدة الشعب الفلسطيني وتخصيص جزء كبير منها لصالح أنشطتهم التنظيمية ولم تكن أوراق القضية رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن الدولة العليا عن ذلك ببعيد إذ ثبت بها اضطلاع قيادات بجماعة الإخوان بمسئولية إحدى البؤر التنظيمية وقيام أعضائها بالتسلل إلى قطاع غزة خلال فترة الانفلات الأمني بالقطاع في شهر فبراير ٢٠٠٨ وجمع التبرعات التي يتم تحصيلها داخل البلاد بدعوى مساندة الشعب

رئيس المحكمة

أمين السر

الفلسطيني وتأمين وصولها لعناصر حركة حماس داخل فلسطين كما أسفرت التحقيقات في القضية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا المتعلقة بتفجيرات المشهد الحسيني أن بعض عناصر تنظيم (جيش الإسلام) تمكنوا من التسلل لقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية في إعداد وتصنيع المتفجرات ثم العودة للبلاد و تنفيذ عمليات عدائية بها وجاءت شهادة المقدم الشهيد محمد مبروك لتميط اللثام عما خفي من ذلك التنسيق والتدريب آنذاك إذ شهد بأنه في أعقاب التصريحات التي أعلنت عما يسمى بالفوضى الخلاقة والسعي لإنشاء الشرق الأوسط الجديد قاد التنظيم الدولي للإخوان تحركا في الداخل والخارج لإنفاذ تلك التصريحات فأصدر توجيهاته لجماعة الإخوان بالداخل بالتنسيق مع حركة حماس وحزب الله اللبناني بمراقبة الأوضاع بالداخل واستثمار حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك وما تسفر عنه الأحداث لتنفيذ هذا المخطط بإشاعة حالة الفوضى بالبلاد واسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها بهدف الاستيلاء على السلطة بالعنف من خلال الاستعانة بعناصر قتالية من الحركة والحزب وأخرى منتمية لجماعة الإخوان سبق تدريبها بقطاع

غزة بمعرفة حركة حماس وعضدت تحريات المخابرات العامة(هيئة الأمن القومي) ما شهد به الشهيد المقدم/ محمد مبروك الضابط بالأمن الوطني وزادت مؤكدة ما ورد بتحرياته فكما سبق ذكره تم رصد لقاء سري بسوريا خلال شهر نوفمبر عام ٢٠١٠ حضره خالد مشعل من حركة حماس وعناصر من التنظيم الدولي للإخوان وعناصر من جماعة الإخوان وشارك معهم مستشار الإمام الخامنئي علي أكبر ولايتي من عناصر الحرس الثوري الإيراني والذي تضمن الاتفاق على تجهيز وتدريب عناصر مسلحة والتنسيق مع الجماعات التكفيرية بسيناء ودعم جماعة الإخوان للاستيلاء على الحكم على نحو ما سبق بيانه ، كما ثبت أيضا استمرار تنفيذ البند الرابع من بنود المخطط حتى بعد وصول جماعة الإخوان إلى السلطة فقد رصدت اتصالات تؤكد وجود تعاون وتنسيق بين العناصر الجهادية من بدو سيناء الذين تربطهم علاقات تعاون وتنسيق بقيادات من جماعة الإخوان وبين عناصر تنتمي لتنظيمات بقطاع غزة منبثقة من حركة حماس ومنها جيش الإسلام – التوحيد والجهاد – جلجلت كما تم رصد قيام عناصر إخوانية بالتنسيق مع العناصر البدوية بالتسلل لقطاع غزة من خلال

الأنفاق الخاصة بحركة حماس لحضور اجتماعات ولقاءات ودورات تدريبية عسكرية عن القتال اليدوي والدفاع عن النفس واستخدام السلاح وتوصلت التحريات إلى أن تلك التدريبات تمت بمقار تابعة لحركة حماس بقطاع غزة كما عقدت دورات تدريبية أخرى داخل البلاد بمقر الإخوان بالمقطم ورصدت هيئة الأمن القومي التنسيق بين حركة حماس وبعض قيادات جماعة الإخوان بالبلاد بتاريخ ٤/ ٦/ ٢٠١٢ والذي تم خلاله الاتفاق على تدريب عدد من العناصر والمجموعات الإرهابية من تنظيمات وجماعات جيش الإسلام – جلجلت – التوحيد والجهاد – مجموعة عماد مغنية – حزب الله وتم دفعهم فعلا للأراضي المصرية متسللين عبر الأنفاق لتحديد ومعاينة الأماكن والمنشآت الهامة والأمنية بشمال سيناء للاستعداد لتنفيذ عمليات إرهابية ضد تلك المنشآت ثم عادت تلك المجموعات إلى قطاع غزة عبر الأنفاق منتصف شهر يونيو ٢٠١٢ وتم تدعيمهم بالسلاح والمعدات اللازمة من قذائف أربي .جي ورشاشات آلية وسيارات دفع رباعي وبطاقات هوية بأسماء حركية انتظارا للتنفيذ في حالة فوز مرشح الرئاسة أحمد شفيق وذلك بارتكاب عمليات إرهابية بشمال سيناء بمعاونة

رئيس المحكمة

أمين السر

العناصر الجهادية والتكفيرية بسيناء ويتنسيق وتعليمات من قبل مكتب الإرشاد بغرض بسط السيطرة علي سيناء من خلال تلك العناصر واعلان شمال سيناء إمارة إسلامية مستقلة وأشير هنا إلى اللقاءات والاجتماعات المتبادلة – السابق ذكرها تفصيلا – بين قيادات التنظيمات الإرهابية وجماعة الإخوان والتي كان من ثمارها تدريب أعضاء من جماعة الإخوان على استخدام السلاح بقطاع غزة بالاستعانة بخبراء من إيران وحزب الله وكان من بينها عقد دورة تدريبية لأسلوب استخدام السلاح لعدد من أعضاء جماعة الإخوان خلال النصف الأخير من شهر يوليو ٢٠١٢ بقطاع غزة وتضمنت الدورة التدريب على استخدام السلاح وحماية الشخصيات والفنون القتالية والتعامل مع الكمائن وكيفية التعامل مع أي طارئ من الطوارئ ، وأكدت التحريات تقابل كوادر جماعة الإخوان خلال تلك الدورة مع قائد كتائب القسام في الضفة وغزة كانت تلك الاتفاقات بين المنظمات الإرهابية لتدريب أعضاء من جماعة الإخوان ومعاونتهم على انتهاك حرمة الأراضي المصرية فقد تبين من الاطلاع على الصورة الضوئية لوثيقة المجموعات الساخنة المضبوطة بمسكن المتهم الثاني /

رئيس المحكمة

أمين السر

محمد خيرت الشاطر في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ عسكرية من تضمنها تعريفا لتلك المجموعات بأنها فرق للمهام الخاصة تقوم على اللا نظام والفوضى وأن آلية عملها قلب النظم الإدارية رأسا على عقب وتعتمد على السرية فلا تعلم المؤسسة بوجودها وتنعدم علاقتها مع باقي الإدارات بالجماعة نظام خاص جديد تختلف المسميات لحقيقة واحدة اتخاذ الجماعة الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها وبالفعل جرى تنفيذ المحور الرابع من بنود المخطط تم تدريب عناصر من جماعة الإخوان بعد تسللهم خارج البلاد عبر الأنفاق غير الشرعية والتحاقهم بحركة حماس الإرهابية وتلقيهم تدريبات عسكرية فقد ثبت من تحريات هيئة الأمن القومي ومن الفحص الفني لعناوين البريد الإليكتروني الخاصة بالمتهمين الخامس عشر/ عمار أحمد محمد فايد والثاني والعشرين/ أحمد محمد الحكيم أنهما والمتهم الحادي والعشرين/ أبو بكر حمدي كمال مشالي من العناصر الفنية لجماعة الإخوان وأنهم حضروا تدريبات ودورات تأهيلية بقطاع غزة وبلبنان بناء على تعليمات وتوجيهات من العناصر التنظيمية والدولية لجماعة الإخوان ومنهم المتهم/ الثاني خيرت الشاطر ومساعده المتهم السادس

رئيس المحكمة

أمين السر

بالأراضي المصرية واحداث الشغب والفوضى عن طريق اقتحام تلك المنشآت و أن المتهمين تم اختيارهم ممن يطلق عليهم المجموعات الساخنة المشار إليها سلفا والتي تتكون من المتهمين الثالث والعشرين/ فريد إسماعيل عبد الحليم خليل - مسئول المجموعة - والرابع والعشرين/ عيد محمد إسماعيل دحروج - نائب مسئول المجموعة - والخامس والعشرين/ إبراهيم خليل محمد خليل الدراوي - المسئول الإعلامي للمجموعة - والسادس والعشرين/ رضا فهمي محمد خليل - المسئول المالي للمجموعة - والسابع والعشرين / كمال السيد محمد - مسئول تدريب المجموعة - والثامن والعشرين/ محمد أسامة محمد العقيد والتاسع والعشرين/ سامي أمين حسين السيد وذلك بعلم من القياديين بالتنظيم الإخواني المتهمين الأول/ محمد بديع عبد المجيد والسابع/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي. كما سبق مساعدة عناصر المجموعة للعناصر الفلسطينية للتسلل إلى محافظة شمال سيناء نهاية عام ٢٠٠٩ ورفع عدد من الأماكن الحيوية بالمحافظة من بينها " أكمنة وأقسام شرطة ، المجرى الملاحي لقناة السويس ، محطات الكهرباء " وامداد حركة حماس بتلك

البيانات لاستهداف تلك المناطق الحيوية بهدف إشاعة الفوضى بالبلاد وذلك في إطار التكليفات التي تتلقاها المجموعة من المتهم الحادي عشر محي حامد محمد السيد وأسفرت تحرياته أن تلك المجموعات تم تنشيطها في أعقاب يناير ٢٠١١ لاسيما عقب تولي المتهم الثالث/ محمد مرسي رئاسة الجمهورية حيث تسلل المتهمون من الخامس والعشرين حتى الثلاثين إلى قطاع غزة عبر الأنفاق الحدودية بمنطقة رفح المصرية عدة مرات على نحو ما سبق وأكد أن السلاح والذخيرة المضبوطين بحوزة المتهم الثلاثين / خليل أسامة محمد محمد العقيد قد تسلمهم من المتهم الرابع والعشرين /عيد محمد إسماعيل دحروج عقب تكليفه بحراسة المتهمين الثاني/ خيرت الشاطر والثالث/ محمد مرسي ذلك السلاح وتلك الذخيرة التي أقر المتهم بإحرازها والتي شهد الشاهدين السادس/ أحمد فاروق فهمي خاطر البحيري والسابع/ محمد أحمد على حسن إبراهيم بإحراز المتهم لها إذ شهدا بضبط المتهم الثلاثين / خليل أسامة محمد محمد العقيد أمام إحدى مقار اللجان الانتخابية في الاستفتاء على الدستور متلبسا بإحراز سلاح ناري مششخن (طبنجة حلوان عيار ٩مم)

رئيس المحكمة

أمين السر

وعدد خمس طلقات لذات العيار بغير ترخيص وعلى إثر ذلك أقر المتهم بإحراز السلاح والذخيرة بصفته الحارس الشخصي للمتهم الثاني / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ومكلفا من قبل تنظيم الإخوان بتأمين اللجان الانتخابية ويتفتيشه عثر بحوزته على هاتف محمول به شريحتين أحدهما خاصة بشركة "جوال فلسطين" وجاءت الرسائل الصادرة والواردة على هاتف المتهم الثلاثين/ خليل أسامة محمد العقيد لتشهد بأنه من عناصر جماعة الإخوان وتؤكد مرافقته لمرشد الجماعة المتهم الأول من قبل وتردده في غضون الفترة من سبتمبر إلى ديسمبر ٢٠١٢ على قطاع غزة عن طريق رفح لتلقي التدريبات العسكرية كما أثبتت الصور ومقاطع الفيديو المسجلة على هاتفه والتي قطع خبراء معمل الأدلة الجنائية بصحتها وخلوها من التلاعب أو التعديل إحراز المتهم الثلاثين أسلحة آلية وتدريبه على إطلاق صواريخ " أر بي جي" وكشفت عن ارتدائه سترة عسكرية وشارة مدون عليها عبارة "كتائب القسام"ورافقه أشخاص يرتدون ذات الشارة ويحرزون أسلحة آلية.

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث ان الوقائع سالفة البيان قد قام الدليل على صحتها وسلامة إسنادها للمتهمين وذلك من شهادة اللواء/ محمود وجدي محمد محمود سولية – وزير الداخلية الأسبق- ومحمد عبد الباسط عبد الله – ومحمد عبد الحميد نجم الصباغ – الضابطين بقطاع الأمن الوطني – وخالد محمد زكي عكاشة-ضابط الشرطة بالمعاش – أيوب محمد عثمان محمد -سائق- واحمد فاروق فهمي خاطر – معاون مباحث قسم شرطة ثان القاهرة الجديدة – محمد احمد على حسن إبراهيم البحيري -أمين شرطة- و محمد احمد سيد محمد عفيفي -الضابط بقطاع الأمن الوطني . بالتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة وما ثبت من شهادة اللواء / عادل حلمي محمد عزب الضابط بالأمن الوطني – بناء على طلب الدفاع- بجلسة المحاكمة .

وما ثبت من تحريات قطاع الأمن الوطني وأقوال مجريها المرحوم الشهيد المقدم/محمد مبروك أبو خطاب- الضابط بذات القطاع ، وما ثبت من تحريات هيئة الأمن القومي – المخابرات العامة- وما ثبت من الاطلاع على مرفقات الكتاب الأول من تحريات هيئة الأمن القومي – وما ثبت من

استماع النيابة والمحكمة بجلسات المرافعة لمحتوي المرفق رقم (١١) ،(١٢) ،(١٣) ،(١٤) و(١٥) ، وما ثبت من الاطلاع على مرفقات الكتابين الثاني والثالث من تحريات هيئة الأمن القومي المؤرخين ٢/١٠/٢٠١٣ بشأن فحص العناوين البريدية الالكترونية الخاصة بالمتهمين ، وما ثبت من الاطلاع على مرفقات الكتاب الرابع من تحريات هيئة الأمن القومي المؤرخ ١٠/١١/٢٠١٣ لبعض رسائل البريد الالكتروني الخاص بالمتهم العاشر/ عصام احمد محمود الحداد ، وما ثبت من الاطلاع على مرفقات محضر تحريات قطاع الأمن الوطني .

وما ثبت من الاطلاع على القضايا المشار إليها بمحضر تحريات الأمن الوطني الآتية ١-٥٠٠لسنة٢٠٠٨ حصر امن الدولة العليا -٢-٢٣٠لسنة٢٠٠٩ حصر امن الدولة العليا -٣- ٢٣٧لسنة٢٠٠٩ حصر امن الدولة العليا -٤-١٤١٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر امن الدولة العليا -٥- الوثيقة المضبوطة بمقر التنظيم الإخواني بمدينة الزقازيق فى القضية رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ حصر امن الدولة العليا-٦- الوثيقة المضبوطة بحوزة المتهم العاشر/عصام الحداد في القضية رقم ٤٠٤لسنة٢٠٠٩ حصر امن

رئيس المحكمة

أمين السر

الله وبعض البدو وجماعة الإخوان المسلمين ويوم ٢٠١١/٢/٢٨ ورد خطاب من وزارة الخارجية ومذيل بتوقيع السفيرة وفاء بسيم موجه للواء محمد حجازي مساعد أول وزير الداخلية فحواه أن مكتب تمثيل مصر في رام الله وجود عشرات السيارات المهربة مصر ولا زالت تحمل أرقام شرطة وحكومة وعدد ٢ سيارات أمن مركزي

(الميكروباص المدرع) وأنه قد حدث تبادل لإطلاق النار بين معسكر أمني برفح وبعض المعتدين عليه وحدثت وفاة واصابات بالمعتدين وتم نقلهم عبر الأنفاق لغزة ثم تم رصد اتصالات من قطاع غزة من شخص يدعى / رمضان شلح ببعض قيادات الإخوان منهم عصام العريان - على ما يذكر - ويقوم بالتوجيه بترديد عبارات في المظاهرات والتوجيه بالاتصال بمدير قناة الجزيرة وضاح حنفي ، كما تم رصد عنصر مخابرات يعمل بوظيفة بالسلك الدبلوماسي القطري ويدعى/ مشير ويتردد على ميدان التحرير ويترك سيارته أعلى كوبري أكتوبر وكان يتردد على شركة سياحة بأسم/ سعيد للسياحة وكان متواجد بها مرشد الإخوان الحالي المتهم الأول/ محمد بديع وتم بها عمليات تعذيب وكانت الشرطة في هذا الوقت تقوم

بتأهيل الضباط واعادة هيكلتها مجددا وقد علم بوجود أذونا لقضية تخابر غير أنه لم يكن في استطاعتهم العمل لإعادة تأهيل الشرطة أولا ويوم ٢٠١١/١/٣١ كان أمن الدولة بها ١٤٠٠ ضابط على مستوى الجمهورية وكان متواجد في الوزارة ٢ فقط هما مدير أمن الدولة ومساعده فقط والباقي غادر إلى منازله وأنه كان يقوم بجمعهم من منازلهم ، وقد أكد الشاهد لدى سؤاله من الدفاع بأن اللواء عمر سليمان أثناء اجتماع معه قد أخبره برصد عناصر متسللة من حركة حماس من خلال الأنفاق لداخل البلاد بالتنسيق مع الإخوان المسلمين ولكنه لم يذكر أسماء بعينها وأضاف بأن اللواء حسن عبد الرحمن قد أكد ذلك في تقرير قدمه في يوم ٢٠١١/١/١٨ لوزير الداخلية يسرد فيه الذي حدث في تونس واحتمالات الموقف في مصر ونتيجة الثورة توقفت الاذونات ثم حدث بعد ذلك اقتحام لجهاز أمن الدولة وأنهى أقواله بأن ما حدث في ٢٥ يناير كان ثورة شعب خطط لها في الداخل والخارج .

وشهد محمد عبد الباسط عبد الله - الضابط بقطاع الأمن الوطني - أنه إبان أحداث الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ كان يشغل منصب

رئيس مجموعة تلقي الإخطارات من أفرع جهاز أمن الدولة - سابقا - على مستوى الجمهورية وعرضها على رئيس الجهاز والذي بدوره يقوم بعرضها على وزير الداخلية لإصدار أوامره وأفاد بتلقيه إخطارين من فرع الجهاز بالمنوفية الأول مساء يوم السبت الموافق ٢٠١١/١/٢٩ مضمونه قيام سجناء وادي النطرون بإحداث حالة من الفوضى داخل السجن لإجبار إدارة السجن على فتح أبواب العنابر والزنازين حتى يتمكنوا من الهرب وتمكنت إدارة السجن من السيطرة على الأوضاع والإخطار الثاني في الساعات الأولى من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠١١/١/٣٠ مفاده قيام مجموعات مسلحة باقتحام منطقة سجون وادي النطرون وتهريب السجناء ، وأضاف أنه تلقى إخطارا من فرع الجهاز بالعريش يفيد تمكن الأهالي من ضبط سيارة يستقلها اثنين من بدو سيناء وفلسطينيين وبحوزتهم سلاحين آليين وأربعة قنابل يدوية مدون عليها أحرف عربية وكلمة "حماس" تم تسليمهم للقوات المسلحة ، كما تلقى إخطاراً آخرا بضلوع عناصر من كتائب القسام وبدو سيناء في واقعة تفجير خط الغاز بسيناء، ويضيف باقتحام منطقتي سجون وادي النطرون وأبو زعبل من قبل جماعات

مسلحة منظمة بذات الأسلوب وعلل ذلك الاقتحام لكون نزلاء سجون المنطقتين المشار إليهما من الجنائيين والمعتقلين السياسيين ومن الجماعات الإسلامية ومن المتهمين في قضايا تخابر ورجح ضلوع عناصر فلسطينية في ارتكاب هاتين الواقعتين لظهور أحد السجناء الهاربين في حوار تليفزيوني في مدينة غزة الفلسطينية بعد عملية الاقتحام بساعات.

وشهد محمد عبد الحميد نجم الصباغ . ضابط شرطة بمصلحة الجوازات والهجرة الجنسية وسابقا ضابط شرطة بجهاز مباحث أمن الدولة- أنه وفي أثناء أحداث الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ كان ضابط أمن الدولة المشرف على منطقة سجون وادي النطرون ، وبتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١١ على إثر إخطار توجه لسجن ٢ صحراوي حيث التقى بعدد أربعة وثلاثين معتقل سياسي من قيادات جماعة الإخوان المسلمين المعروفين لديه وأبلغه أحدهم أنهم سوف يغادرون السجن في اليوم التالي ويقومون بتشكيل الحكومة ، وأنه تلقى اتصالا صباح يوم ٣٠ يناير ٢٠١١ يفيد بقيام مجموعة مسلحة تستقل سيارات نصف نقل مزوده بأسلحة ثقيلة وبنادق آلية سريعة الطلقات وسيارات دفع رباعي ويرتدون الملابس البدوية

رئيس المحكمة

أمين السر

ويتحدثون بلهجة بدوية حيث تبادلوا والقوات المعينة للحراسة إطلاق الأعيرة النارية حتى نفذت ذخيرة تلك القوات وانسحبت وعلى إثر ذلك قاموا باقتحام السجن.

وشهد خالد محمد ذكي عكاشة . ضابط شرطة بالمعاش ـ أنه خلال أحداث الخامس والعشرين من يناير شغل منصب وكيل إدارة الحماية المدنية بمديرية أمن شمال سيناء حيث تمكن من رصد الأحداث الجارية بالمحافظة من خلال ما ورد لمديرية الأمن من بلاغات أهالي مدينتي رفح والشيخ زويد واخطارات الخدمات الشرطية و التي تفيد جميعها بأنه بالساعات الأولى من صباح يوم ٢٠١١/١/٢٩ قامت عناصر مجهولة منظمة مسلحة تستقل سيارات دفع رباعي ودراجات نارية مجهزة للسير بالمناطق الصحراوية . بالتعاون مع بعض عناصر القبائل البدوية . بتنفيذ هجمات عنيفة ضد جميع المنشآت الحكومية والشرطية مستغلين كون تلك المنطقة منزوعة السلاح، مما أدى إلى عدم قدرة قوات الشرطة على مقاومتها فتم سحب جميع القوات المتواجدة بالمدينتين حفاظا على أرواحهم وهو ما

رئيس المحكمة

أمين السر

ترتب عليه عزل مدينتي رفح والشيخ زويد عن السيادة المصرية قرابة الثلاثة أشهر حتى أوائل شهر مارس عام ٢٠١١.

وشهد أيوب محمد عثمان محمد - سائق - أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ حال مروره على مقربة من الكيلو ٩٧ بطريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي ألم بسيارته عطل أعجزها عن السير فقرر المبيت لحين إصلاحها ، وحال ذلك – قرابة الساعة الثانية صباحا من يوم السبت الموافق ٢٠١١/١/٢٩ – أبصر أربع حافلات أجرة اصطفوا بجواره كما لحقت بهم حافلات أخرى ، وترجل من إحداها أربعة أشخاص بحوزة كل منهم مدفع جرينوف طالبين منه مغادرة المكان ، فقرر لهم بتعذر التحرك بسيارته فتحفظوا عليه ، وحينها أبصر بعض المتواجدين بالسيارات ومنهم المتهمين الأول /محمد بديع عبد المجيد سامي والسابع/ محمد محمد إبراهيم البلتاجي والرابع عشر/ صفوة حمودة حجازي رمضان. وعقب ذلك اتجهت تلك السيارات في مجموعتين إحداهما إلى منطقة السجون والثانية ترجل منها عناصر مسلحة يرتدون الملابس المموهة واتجهوا صوب سجن "٢" صحراوي قرابة الساعة

رئيس المحكمة

أمين السر

الثالثة صباحا حيث سمع دوي إطلاق أعيرة نارية أعقبها مشاهدته لقيادات جماعة الإخوان المسلمين عقب هروبها.

وشهد أحمد فاروق فهمي خاطر- نقيب شرطة معاون مباحث قسم شرطة ثان القاهرة الجديدة - أنه على إثر ضبط المتهم الثلاثين / خليل أسامة محمد محمد العقيد أمام إحدى مقار اللجان الانتخابية في الاستفتاء على الدستور متلبسا بإحراز سلاح ناري مششخن (طبنجة حلوان عيار ٩مم) وعدد خمس طلقات لذات العيار بغير ترخيص -موضوع القضية رقم ٨٢٩٦ سنة ٢٠١٢ جنايات ثان القاهرة الجديدة - أقر المتهم بإحراز السلاح والذخيرة بصفته الحارس الشخصي للمتهم الثاني / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر ومكلفا من قبل تنظيم الإخوان المسلمين بتأمين اللجان الانتخابية، وبتفتيشه عثر بحوزته على هاتف محمول به شريحتين أحدهما خاصة بشركة "جوال فلسطين" ومخزن عليه صور رقمية ومقاطع فيديو ورسائل تشير إلى انتماء المتهم لجماعة الإخوان المسلمين وتظهره محرزا أسلحة آلية.

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد محمد أحمد على حسن إبراهيم البحيري أمين شرطة بإدارة نجدة الشروق بمضمون ما شهد به سابقه.

وشهد محمد أحمد سيد محمد عفيفي - الضابط بقطاع الأمن الوطني- أن تحرياته توصلت لانضمام المتهم الثلاثين لإحدى تشكيلات التنظيم السري الإخواني . والتي تعاقب على الإشراف عليها المتهمين الثاني والحادي عشر ، والتي تضطلع بعدة مهام منها التنسيق مع حركة حماس لتسهيل تسلل العناصر الإخوانية إلى قطاع غزة عبر الأنفاق الحدودية ووضع البرامج لتدريبهم عسكريا داخل القطاع وجمع التبرعات من المواطنين المصريين بزعم مساعدة الشعب الفلسطيني وتخصيص جزء منها لتمويل أنشطة تلك العناصر ، وتوفير السلاح والذخيرة والوقود والسلع التموينية لنقلها لقطاع غزة ، إضافة إلى تهريب الأسلحة والذخائر من قطاع غزة لدعم التنظيم ألإخواني والجماعات الإرهابية المنتشرة بسيناء ، كما أضاف أن عناصر تلك اللجنة يتم اختيارهم ممن يطلق عليهم المجموعات الساخنة والتي تتكون من المتهمين الثالث والعشرين / فريد إسماعيل عبد الحليم خليل - مسئول المجموعة - والرابع والعشرين/عيد محمد إسماعيل دحروج - نائب

مسئول المجموعة - والخامس والعشرين / إبراهيم خليل محمد خليل الدراوي - المسئول الإعلامي للمجموعة - والسادس والعشرين/رضا فهمي محمد خليل - المسئول المالي للمجموعة - والسابع والعشرين / كمال السيد محمد - مسئول تدريب المجموعة - والثامن والعشرين / محمد أسامة محمد العقيد والتاسع والعشرين / سامي أمين حسين السيد - عضوي المجموعة - وذلك بعلم من القياديين بالتنظيم ألإخواني المتهمين الأول والسابع.

كما أكدت تحرياته سابقة مساعدة عناصر المجموعة للعناصر الفلسطينية للتسلل إلى محافظة شمال سيناء نهاية عام ٢٠٠٩ ورفع عدد من الأماكن الحيوية بالمحافظة من بينها " أكمنة وأقسام شرطة ، المجرى الملاحي لقناة السويس ، محطات الكهرباء " وامداد حركة حماس بتلك البيانات لاستهداف تلك المناطق الحيوية بهدف إشاعة الفوضى بالبلاد وذلك في إطار التكليفات التي تتلقاها المجموعة من المتهم الحادي عشر/ محيي حامد ، كما أسفرت تحرياته أن تلك المجموعات تم تنشيطها في أعقاب يناير ٢٠١١ ، لاسيما عقب تولى المتهم الثالث/محمد مرسي رئاسة

الجمهورية، وتسلل المتهمين من الخامس والعشرين حتى الثلاثين إلى قطاع غزة عبر الأنفاق الحدودية بمنطقة رفح المصرية عدة مرات حيث تلقوا تدريبات عسكرية على استخدام الأسلحة الآلية المتنوعة وأخرى على حراسة الشخصيات وتأمينها وكيفية اقتحام المنشآت الهامة ومهاجمتها وذلك بهدف إعدادهم لتنفيذ مهام قتالية بالأراضي المصرية واحداث الشغب والفوضى عن طريق اقتحام المنشآت الهامة.

كما أضافت التحريات أن السلاح والذخيرة المضبوطين بحوزة المتهم الثلاثين تسلمهم من المتهم الرابع والعشرين عقب تكليفه بحراسة المتهمين الثاني والثالث. وثبت من شهادة اللواء / عادل حلمي محمد عزب الضابط بالأمن الوطني بجلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ - بناء على طلب من الدفاع - انه منذ عام ١٩٨٧ وانه اطلع على ملف الإخوان منذ ١٩٧٢ حتي ٢٥ يناير ٢٠١١ وانه المسئول عن ملف نشاط الإخوان المسلمين وقت الواقعة وسرد تاريخ نشأتها وانها تأسست من اجل الدعوة ولكنها حادت عن هذا المسار فكان لها جهازين الجهاز العلني والجهاز السري الذي كان ينفذ أغراض التنظيم السري من خلق حالة من الفوضى

للمجتمع بهدف أساسي قلب الأنظمة الموجودة بالمنطقة العربية بمراحل الفرد الإخواني ثم البيت الإخواني ثم المجتمع الإخواني ليصلوا لمرحلة التمكين للوصول للسلطة ثم الخلافة الإسلامية وقد نجحت جماعة الإخوان المسلمين بمصر في تحقيق أول مرحلتين الفرد الإخواني والبيت الإخواني وفشلوا في تحقيق المجتمع الإخواني بمعني أخونة المجتمع وان تلك الجماعة بها من التناقضات الكثيرة المقصودة بين الأهداف المعلنة والأهداف السرية بحيث أصبح مرادف الإسلام هو الإرهاب بالاغتيالات وقتل ضباط الشرطة وضرب المؤسسات الحكومية وفشلوا في الفتنة الطائفية لإسقاط الدولة المصرية وان القضية الماثلة -التخابر- هي مرحلة من ضمن المراحل وان العلاقة بين جهاز الاستخبارات الأمريكي وجماعة الإخوان ليست وليدة اليوم بدليل أن أي منطقة بها صراعات سببها أمريكا ويكون الإخوان طرفا فيها وحين حاول الأمريكان عمل الشرق الأوسط الجديد كان لابد لهم من الاستعانة بالإخوان المسلمين. وأضاف انه كان مدير المرحوم الشهيد المقدم/محمد مبروك الذي اجري تحريات الأمن الوطني في القضية الماثلة وانه أطلعه عليها و تسجيلات المحادثة

رئيس المحكمة

أمين السر

الهاتفية المسجلة -بناء على إذن من النيابة- والتي جرت بين المتهم/محمد محمد مرسي والمتهم/احمد محمد عبد العاطي ومضمونها أن المتهم الأخير كان يدير الموقف من تركيا واجري لقاء مع احد عناصر الاستخبارات الأمريكي بتركيا وسئله المتهم/محمد مرسي عما إذا كان ذلك الشخص السابق له الجلوس معه ومقابلته بالقاهرة فاخبره المتهم/احمد عبد العاطي بلا انه اعلي من ما أتلقيت به سابقا على النحو الوارد بتلك التحريات وأضاف الشاهد أن المتهم الثالث/ محمد مرسي ابدي تخوفه من عرض العميل الأمريكي عليه أن يكون للإخوان دور مقرر له أن الإخوان لم يصلوا بعد لاخونة المجتمع ، فرد عليه المتهم/ احمد محمد عبد العاطي بقوله هذه الفرصة الوحيدة لنا(الإخوان المسلمين) ليكون لنا تواجد حقيقي في مصر ، كما ابدي المتهم/محمد مرسي تخوفه أيضا من أن تكون الاستخبارات الأمريكية على صلة بعبد المنعم أبو الفتوح فاخبره المتهم/ احمد عبد العاطي بأنهم الأصل وان لتركيا دور في مصر وكذا قطر أيضا لأنه كان لها دورا في إحداث تونس. وأضاف أن المتهم/محمد محمد مرسي رد طلب ملاقاة ما كان يطلقه عليه بأسم (الرجل الكبير) قاصدا

رئيس المحكمة

أمين السر

رجب اردوغان فرد المتهم/احمد محمد عبد العاطي أنهم لن يفعلوا شيئا بمعزل عن الثلاثة الكبار (ألمانيا وفرنسا وبريطانيا) وهو ما يؤكد تعاملهم وتخابرهم مع أجهزة استخبارات أجنبية بالإضافة لحماس وحزب الله وايران لان حماس صنيعة الإخوان واعتبرت جزء من التنظيم الدولي ثم أصبحت الجناح العسكري للتنظيم الدولي . وأضاف الشاهد أن المتهم / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر هو النائب الأول لمرشد الجماعة والشخصية الاقوي بصفته المسئول المالي للتنظيم وله دور في التخابر من اتصالات ليست وليدة اليوم وله القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية وحكم عليه فيها بالسجن سبع سنوات وضبط طرفه مستندات من ضمنها ١- وثيقة المجموعات الساخنة مضمونها أنها عبارة عن فرق للمهمات الخاصة تعمل على قلب الأنظمة الإدارية ويتميزون بالتباهي والقدرات والثقة بالنفس ولا تعلم الجماعة بوجودها يدعمها الرئيس أو ذو سلطة عليا لا تدخل للعاطفة بعلاقاتهم والمعروفة (بالخلايا النائمة) ٢- محرر بعنوان (ماذا نحن فاعلون) ومن ضمن محاوره الإعداد البدني والنفسي ومناطق رفح المصرية وجنوب لبنان ونهر الأردن انتظار لأي

رئيس المحكمة

أمين السر

فرصة للجهاد ودعوة اهالى هذه المناطق لمرحلة المجاهد والمقاتل من خلال مجموعة مجاهدة الطور –مصر – لبنان – سوريا وتزويد هذه العناصر بالسلاح اللازم والضروري للنصر المنشود .وأضاف أن عناصر من حماس دخلت وشاركت عناصر من البدو لاقتحام السجون علي ما ثبت بمحضر التحريات. وأضاف الشاهد أن المتهم الأول/ محمد بديع هو المرشد العام للجماعة في مصر وهو أيضا المرشد العام للتنظيم الدولي للإخوان وذلك كناحية أدبية لان جماعة الإخوان نشأت في مصر ، ويتم إدارة الجماعة من خلال مكتب الإرشاد وعلى محاور غير معلنة من خلال ترشيحات مجلس الشعب دون الإشارة لجماعة الإخوان المسلمين وكذا المجالس النقابية كما أن تنظيم الإخوان المسلمين لم يقم بتوفيق أوضاعه ولم يتبرأ من أفعاله وان علاقته بجمعية الإخوان المسلمين مثل مئات الجمعيات التي عملها الإخوان أما جماعة الإخوان المسلمين فاستمرت جماعة مرشد عام ومكتب إرشاد وانه رغم وجود حزب الحرية والعدالة ورغم وصولهم للحكم أصروا علي بقاء الجماعة لان الوطن ليس في حساباتهم فلديهم غاية اكبر هي أستاذية العالم –كما صرح مرشدهم السابق –

وأضاف أن هناك مكتب إرشاد عالمي وجماعته في لندن وحاليا بتركيا وهناك هياكل تنظيمية لكل بلد بمعني أن هناك مسئول إخوان بكل دولة ، وأضاف أن دوره في محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٧ انه مدير المقدم الشهيد/محمد مبروك وضباط آخرين لأنه المشرف على النشاط المتطرف وان التحريات التي أجريت كانت من معلومات من الداخل والخارج ومن ومصادر ورصد ومتابعات وان المصادر كانت مصادر شخصية ومصادر من المراقبات وأشخاص من داخل التنظيم لا يمكن الإفصاح عنها. وأضاف الشاهد أن المخابرات العامة جندت التنظيم الدولي للإخوان المسلمين وان آخر اجتماعاته كانت باسطنبول وان المتهم الأول/محمد بديع مرشده العام ومن بين أعضائه من مكتب إرشاد مصر سعد الكتاتنى ومتولي صلاح عبد المقصود وفى وقت سابق كان المتهم/محمد محمد مرسي ومن تونس راشد الغنوشي وجمعه أمين عبد العزيز وأضاف أن الجماعة ميكيافلية وهي الغاية تبرر الوسيلة. وان المتهم السابع /محمد محمد البلتاجي سافر لتركيا مع حماس وانه عام ٢٠٠٩ سافر لتركيا وعلى

رئيس المحكمة

أمين السر

هامش المقابلات والاجتماعات تقابل مع هيئة شوري حماس وابلغوه أنهم أعطوا البيعة للمرشد العام بجماعة الإخوان .

ثبت من تحريات قطاع الأمن الوطني المؤكدة بشهادة اللواء / عادل حلمي محمد عزب الضابط بالأمن الوطني بجلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ - بناء على طلب من الدفاع - وأقوال مجريها المقدم الشهيد / محمد مبروك أبو خطاب بالتحقيقات أنه منذ بداية عمله بجهاز مباحث أمن الدولة "قطاع الأمن الوطني حاليا" عام ١٩٩٧ اختص بمتابعة نشاط جماعة الإخوان المسلمين بوصفها جماعة محظورة ، وأنه وردت إليه معلومات من مصادره السرية المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها أكدتها تحرياته مفادها أنه منذ عام ٢٠٠٥ وفي أعقاب التصريحات الأمريكية التي أعلنت عن ما سمي . بالفوضى الخلاقة . والسعي لإنشاء الشرق الأوسط الجديد ، قاد التنظيم الدولي للإخوان . الكائن خارج البلاد . تحركا في الداخل والخارج لإنفاذ تلك التصريحات ، فأصدر توجيهاته لجماعة الإخوان المسلمين بالداخل بالتنسيق مع حركة المقاومة الإسلامية حماس - الفلسطينية - وحزب الله - اللبناني - بمراقبة الأوضاع بالداخل واستثمار حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك وما تسفر عنه

رئيس المحكمة

أمين السر

الأحداث لتنفيذ هذا المخطط وذلك بإشاعة حالة الفوضى بالبلاد واسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها بهدف الاستيلاء على السلطة بالعنف من خلال الاستعانة بعناصر قتالية من الحركة والحزب المشار إليهما سلفا وأخرى منتمية لجماعة الإخوان - سبق تدريبها بقطاع غزة بمعرفة حركة حماس - وأضاف أنه في إطار السعي لتنفيذ ذلك المخطط كلف التنظيم الدولي أعضاء الجماعة بالداخل بالسعي لإيجاد صلات قوية ببعض الحركات الإسلامية وأنظمة الحكم الأجنبية والهيئات والجمعيات بالخارج ووضع دراسات حول الأوضاع ببعض البلدان ومن بينها مصر حيث أمكن رصد تكليف المتهم السابع / محمد محمد إبراهيم البلتاجي بالسفر لمدينة اسطنبول خلال شهر مايو عام ٢٠٠٦ ولقائه بأعضاء مجلس شورى حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وبه أعلنت الحركة مبايعتها وتبعيتها لقيادة جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وكذا تكليف المتهمين الرابع / محمد سعد الكتاتنى والثامن / سعد عصمت الحسيني بالسفر إلى تركيا لحضور اجتماع مكتب الإرشاد العالمي بمدينة اسطنبول التركية في الفترة من ٦/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٧/٢ وفي شهر نوفمبر عام ٢٠٠٧ للمشاركة في اجتماع مجلس شورى التنظيم الدولي حيث التقيا بممثلين للتنظيم في دول عدة تم خلال تلك اللقاءات طرح موضوعات تتعلق

بالشأن الداخلي ومن بينها علاقة جماعة الإخوان بالنظام القائم بالبلاد آنذاك والأوضاع الداخلية للجماعة والنشاط البرلماني للكتلة الإخوانية في مجلس الشعب وتكليف الجماعة بتأسيس قناة فضائية ، وضرورة إيجاد مؤسسة عالمية تعمل على تأمين الاتصالات بين الجماعة بالداخل والتنظيم الدولي تجنبا للرصد الأمني وقد تم ضبط تقرير بوقائع ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم الحادي عشر / محي الدين حامد محمد في القضية رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ حصر أمن الدولة العليا.

وأضاف الضابط الشهيد السالف أنه تمكن من رصد لقاء جرى بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ التقى خلاله المتهمان الرابع/ محمد سعد الكتاتنى والثامن/ سعد عصمت الحسيني بأعضاء التنظيم بعدد من الدول العربية والأوروبية وآسيا الوسطى وشمال القوقاز تحت مسمى رابطة الإخوان المصريين بالخارج وقد تم ضبط وثيقة تنظيمية بمضمون ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم العاشر/عصام أحمد محمود الحداد في القضية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا ، وفي ذات الإطار فقد تم تكليف المتهم الثامن/ سعد عصمت الحسيني

رئيس المحكمة

أمين السر

بمرافقة المتهم الثالث عشر / أيمن علي سيد أحمد - عضو التنظيم الدولي ومسئول لجنة التربية باتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا - في عام ٢٠٠٩ بالسفر لتركيا للمشاركة في اجتماع اللجنة العليا لاتحاد المنظمات الطلابية العالمي والذي تم خلاله استعراض خطة عمل التنظيم الدولي بالأقطار الداخلية ومن بينها جمهورية مصر العربية وتوسيع دائرة الاستقطاب بين العناصر الطلابية وقد تم ضبط وثيقة تنظيمية بمضمون ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم العاشر في القضية سالفة البيان.

ويضيف الشاهد أن تحرياته أكدت قيام التنظيم الدولي الإخواني في غضون عام ٢٠٠٨ بالتنسيق مع جماعة الإخوان بالداخل وحزب الله اللبناني وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" لتشكيل تنظيمات إرهابية للتدخل المسلح داخل البلاد حال اندلاع الفوضى ، ونفاذا لذلك التقى المتهم التاسع / حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور بالقيادي بالحركة . المكنى أبو هشام . حيث تناولا الموقف السياسي داخل البلاد وضرورة تحرك جماعة الإخوان لإسقاط النظام القائم بها آنذاك لتشكيله تهديدا لبقاء جماعة الإخوان بمصر وروافدها بالخارج وأن حركة حماس يمكنها تقديم

الدعم اللازم للجماعة لتنفيذ ذلك وتمكينها من الاستيلاء على السلطة من خلال عناصر يتم إعدادها عسكريا بمعرفة حزب الله اللبناني ، وأضاف الشاهد بسابقة ضبط خلية لعناصر حزب الله بالبلاد كانت مكلفة بإحداث حالة من الفوضى بها باستخدام العنف . المحرر عنها القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا.

وأضاف الشاهد أنه نفاذا لإذن نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٩ والصادر بتسجيل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تدور بين المتهمين الثالث / محمد محمد مرسي عيسى العياط والحادي والثلاثين / أحمد محمد محمد عبد العاطي تمكن من تسجيل عدة اتصالات هاتفية بين سالفي الذكر في الفترة من ٢٠١١/١/٢١ حتى ٢٠١١/١/٢٦ تضمنت تنسيقهما وأحد العناصر الاستخباراتية الأمريكية قبل أحداث ٢٥ يناير حيث استعرض المتهمان تفاصيل لقاء الأخير بعنصر الاستخبارات المشار إليه ومدى إمكانية التنسيق بين جهاز الاستخبارات المشار إليه وأجهزة مماثلة لدول أخرى وقدرة جماعة الإخوان المسلمين على تحريك الأحداث في الشارع المصري وطلب ضابط الاستخبارات عقد لقاء عاجل في

الأسبوع الثاني من شهر فبراير عام ٢٠١١ بمشاركة العناصر الإخوانية السابق مقابلتهم له بتركيا وأبلغ المتهم سالف الذكر بأن التنسيق بشأن الثورة المصرية سوف يتم بين ثلاثة أجهزة استخباراتية تقوم بعمل مشترك ، ويضيف الشاهد أن المكالمات الهاتفية المأذون بتسجيلها أبدى خلالها المتهم الثالث تخوفه من وجود تعاملات لجهاز الاستخبارات المشار إليه مع جماعات أخرى بمصر وأبلغه المتهم الحادي والثلاثين بعدم وجود داع لذلك التخوف بسبب حجم وثقل جماعة الإخوان بمصر ، وتم الاتفاق بينهما على ضرورة التنسيق مع المتهم الثالث عشر/ أيمن على سيد احمد ، واختتم المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي . المتواجد بتركيا آنذاك . حديثه بأن هناك ثلاث دول تتحكم في المشهد السياسي وتصاعد الأحداث بالداخل وأن تركيا من خلال اتصالاتها هي الأقدر على تعزيز موقف الجماعة لدى الغرب ، وأن دولة قطر ترغب في أن يكون لها ذات الدور من خلال قناة الجزيرة.

وأنه نفاذا لذلك الإذن تمكن من متابعة البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم الثالث محمد مرسي والذي وردت إليه رسالة بعنوان "تقدير موقف

رئيس المحكمة

أمين السر

عن الحالة المصرية في ظل الثورة التونسية" تناولت استعراض الموقف الأمريكي الأوروبي من أحداث تونس وموقف جماعة الإخوان المسلمين من الأحداث الجارية ، وانه في أعقاب تنفيذ إذن النيابة العامة فقدت التسجيلات المأذون بها على إثر أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ أثناء اقتحام العناصر الإجرامية من جماعة الإخوان المسلمين مبنى جهاز مباحث أمن الدولة بمدينة نصر.

وأضاف أنه وفي ذات الإطار أمكن الحصول على تسجيل مرئي وصوتي لاجتماع مكتب إرشاد جماعة الإخوان تحدث فيه مرشد الجماعة المتهم الأول / محمد بديع عبد المجيد سامي والمتهم الثالث عن الاتصالات والتعاون بين جماعة الإخوان والإدارة الأمريكية واللقاءات التي تمت في هذا الصدد وكذلك التعاون مع حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والتي اضطلعت بدور هام في اقتحام السجون المصرية تنفيذا للمخطط آنف البيان والهادف لإسقاط الدولة المصرية وصولا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بالقوة.

رئيس المحكمة

أمين السر

وأضاف أن المخطط التآمري اكتملت حلقاته باقتحام السجون خلال أحداث ٢٥ يناير وتهريب السجناء واستهداف مائة وستين قسم شرطة في توقيتات متزامنة لإفقاد جهاز الشرطة قدرته على التعامل مع الأحداث واشاعة الفوضى وتمكين جماعة الإخوان المسلمين من الحكم بلوغا لأهداف التنظيم الدولي وطمس الشخصية العربية وتقسيم مصر إلى إسلامي وليبرالي بعد فشل محاولات التقسيم الطائفي وتحقيق المصالح الأمريكية الإسرائيلية ، وأن التنظيم الدولي الإخواني كلف خالد مشعل . رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس " ومسئول الجناح الإخواني بفلسطين . بلقاء علي أكبر ولايتي مستشار الخامنئي في نوفمبر ٢٠١٠ بدمشق ونفاذا لذلك التكليف التقاه واتفقا على استثمار الأوضاع القائمة داخل البلاد والغضب من النظام القائم آنذاك والدفع بالعناصر السابق تدريبها بقطاع غزة عبر الأنفاق غير المشروعة المتواجدة بالحدود الشرقية للبلاد للقيام بعمليات عدائية داخل البلاد واقتحام السجون وتهريب المساجين على أن يتزامن ذلك مع قيام جماعة الإخوان بالداخل بإثارة الجماهير من خلال شبكات التواصل الاجتماعي

رئيس المحكمة

أمين السر

وفتح قنوات اتصال مع النظام القائم آنذاك لإيهامه بعدم مشاركة الجماعة في المخطط التآمري.

وأضاف الشاهد أنه نفاذا لذلك وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ تسللت إلى البلاد عناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والتنظيمات الإرهابية المرتبطة بالحركة وعناصر من حزب الله إلى محافظة شمال سيناء مستهدفين المنشآت الشرطية بمدينة رفح وتوجهوا عقب ذلك في ثلاث مجموعات إلى محافظات القاهرة والقليوبية والبحيرة واقتحموا سجون وادي النطرون والمرج وأبو زعبل لتهريب السجناء لإشاعة الفوضى بلوغا لأهداف المخطط التآمري واسقاط الدولة المصرية.

واختتم شهادته بأنه سبق ضبط وثائق تنظيمية لجماعة الإخوان في العديد من القضايا تؤكد صحة تحرياته ومنها ما ضبط بالقضايا أرقام ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ و١٤١٤ لسنة٢٠٠٨ و٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ و٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩ و٩٠٩لسنة ٢٠١٠ حصر امن الدولة العليا والقضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية.

أمين السر

رئيس المحكمة

** ثبت من تحريات هيئة الأمن القومي (المخابرات العامة) -بناء على طلب من النيابة العامة - اضطلاع التنظيم الدولي للإخوان المسلمين . والذي يتخذ من مقره واجتماعاته خارج البلاد . ومنذ فترة سابقة على عام ٢٠٠٦ بالتخطيط والتوجيه لقيادات جماعة الإخوان المسلمين بالداخل لتنفيذ أعمال إرهابية وعنف داخل البلاد مستهدفا استيلاء الجماعة على الحكم، وهو ما تصاعدت وتيرته منذ بداية عام ٢٠١٠ مع تولي المتهم الأول منصب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين وسيطرة الفكر القطبي المتشدد على الجماعة ، وقد أكدت تحريات الأمن القومي قيام قيادات التنظيم الدولي بالعمل مع قيادات جماعة الإخوان المسلمين على صياغة بنود ذلك التحرك العدائي بلوغا لأهداف المخطط وتخلص هذه البنود فيما يلي :

أولا:- التحالف والتنسيق بين جماعة الإخوان المسلمين بالبلاد وغيرها من المنظمات الأجنبية خارج البلاد - حركة المقاومة الإسلامية "حماس" المرتبطة تنظيميا بجماعة الإخوان المسلمين وأحد أجنحتها

رئيس المحكمة

أمين السر

بفلسطين ، حزب الله اللبناني والمرتبط بالحرس الثوري الإيراني وتنظيمات أخرى بالداخل والخارج تعتنق الأفكار الجهادية والتكفيرية المتطرفة .

ثانيا :. فتح قنوات اتصال بين قيادات جماعة الإخوان المسلمين مع الغرب - عدد من المسئولين بالجهات الأمريكية والأوروبية الرسمية وغير الرسمية - من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا وقطر والاتفاق فيما بينهم على تنفيذ مخططات الجماعة بالاستيلاء على السلطة في مصر وبث رسائل طمأنة للخارج بفكر الحركة الإسلامية .

ثالثا :. التأهيل الإعلامي لعناصر من شباب جماعة الإخوان المسلمين وتسفيرهم إلى الخارج لتلقي دورات تدريبية عن المهارات المختلفة في مجال الإعلام بغرض تأهيلهم لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام لخدمة أهداف ومخططات جماعة الإخوان المسلمين خلال مراحل التخطيط للاستيلاء على الحكم .

رابعا :. تأمين وسائل اتصال وتراسل عبر الأقمار الصناعية باستخدام هواتف الثريا ، وهواتف بشرائح دولية على شبكتي المحمول " الفلسطينية

رئيس المحكمة

أمين السر

، اللبنانية " وكذا عناوين البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية بين مسئولي التنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله وقيادات جماعة الإخوان بالداخل يتم من خلالها نقل المعلومات والتكليفات لتنفيذ المهام الموكولة إليهم والمتصلة بهذا المخطط العدائي .

خامسا :. اعتماد محور عسكري للتحرك قائم على تهريب السلاح إلى داخل البلاد عبر الدروب الصحراوية المتاخمة للحدود الغربية و الشرقية، فضلا عن التدريب العسكري من خلال تسلل بعض عناصر من جماعة الإخوان إلى قطاع غزة بطريق غير مشروع - عبر الأنفاق السرية - واشتراكها مع عناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" في تلقي تدريبات على القتال وفنون الدفاع عن النفس وكيفية استخدام السلاح من قبل مدربين من حزب الله اللبناني والحرس الثوري الإيراني تمهيدا لإعادة دفعهم إلى البلاد لتنفيذ عمليات إرهابية واحداث حالة الفوضى.

سادسا :. تقديم الدعم المادي اللازم لتمويل مخططات ذلك التحرك القائم على الأموال المرسلة من التنظيم الدولي ، فضلا عن تلقي أموال من

رئيس المحكمة

أمين السر

بعض الدول الأجنبية ، وأكدت التحريات أن قيادة التنظيم الدولي ألإخواني عهدت للمتهمين الحادي والثلاثين/ احمد محمد محمد عبد العاطي والثاني والثلاثين / حسين محمد محمود القزاز والثالث والثلاثين / عماد الدين علي عطوة شاهين والرابع والثلاثين / إبراهيم فاروق محمد الزيات - أعضاء وممثلي التنظيم الدولي الإخواني - بمتابعة وتنفيذ بنود ومحاور ذلك التحرك العدائي التآمري ومسئولية التنسيق وتبادل المعلومات وتنفيذ ونقل التكليفات والأوامر الصادرة من قيادة التنظيم الدولي في كافة المحاور إلى جماعة الإخوان من خلال قيادات تلك الجماعة بجمهورية مصر العربية وهم المتهمون الأول والثاني والثالث والرابع والخامس/عصام الدين محمد حسين العريان - نائب رئيس حزب الحرية والعدالة وعضو مكتب الإرشاد - والسادس / السيد محمود عزت إبراهيم - عضو مكتب الإرشاد - والسابع والثامن والرابع عشر.

وأضافت التحريات أنه في إطار التنسيق والإعداد لذلك التحرك ووضع بنوده فقد عقدت اجتماعات بين عناصر قيادية من جماعة الإخوان بالبلاد وأخرى بالتنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" رصد

رئيس المحكمة

أمين السر

منها بالداخل لقاءين الأول بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٦ دار بين المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط والفلسطيني محمود الزهار - القيادي بحركة حماس - بمحافظة الشرقية ، والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ جمع بين المتهم سالف الذكر برفقة وفد من قيادات جماعته وقيادات حركة حماس بمقر اتحاد الأطباء العرب . بنقابة الأطباء بالقاهرة ، كما رصدت اتصالات أخرى بالخارج ومنها سفر المتهمين الرابع والسابع والثامن وآخرين من القيادات الإخوانية لحضور مؤتمرات واجتماعات تنظيمية بالخارج . اجتماع مكتب الإرشاد العالمي بتركيا عام ٢٠٠٧ ، اجتماع لجنة رابطة الإخوان المصريين عام ٢٠٠٨ بالسعودية، اجتماع اللجنة العليا للاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية عام ٢٠٠٩ بتركيا ، مؤتمر نصرة غزة عام ٢٠٠٩. حيث دار على هامشها لقاءات سرية بين العناصر المصرية والعناصر القيادية بالتنظيم الدولي وعناصر من كتائب القسام - الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" - للعمل على توحيد الجهود بين تحركات التنظيم الدولي للإخوان في العديد من دول العالم العربي . من بينها مصر وتونس . وترسيخ مبدأ العمل الجهادي مع العمل الدعوي

رئيس المحكمة

أمين السر

والتربوي لعناصر التنظيم الإخواني بتلك الدول وخاصة العناصر الطلابية والاتفاق على أسلوب جمع التبرعات المالية بالدول الأوروبية والغربية تحت ساتر نصرة القضية الفلسطينية.

وأكدت التحريات أن المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي تواجد بدولة تركيا خلال فترة ما قبل أحداث يناير ٢٠١١ وفي إطار الدور المبين له سلفا وللمتهم الثالث / محمد مرسي فقد تواصلا من خلال بريديهما الإلكترونيين (drmorsydr@gmail.com)،(aatty2011@gmail.Com حيث تبادلا المعلومات بشأن الموقف الأمريكي والأوربي . فرنسا وانجلترا . تجاه الأنظمة بالمنطقة العربية ودور جماعة الإخوان التي استطاعت من خلال اتصالاتها واللقاءات التي عقدتها بالخارج مع برلمانيين من تلك الدول أو عبر قنوات غير رسمية في طمأنة تلك الدول بفكر الحركة الإسلامية ويمخطط التنظيم الدولي والجماعة في الاستيلاء على السلطة بالبلاد ، وطلب المتهم الحادي والثلاثين من المتهم الثالث جمع معلومات تتعلق برؤية النظام القائم آنذاك للأحداث وامكانية فتحه لحوار دون استثناء

رئيس المحكمة

أمين السر

الحركة الإسلامية وجدوى الضغط الخارجي في تحريك ذلك الحوار ، وأبلغه برؤية التنظيم الدولي للأحداث الراهنة وآلية التعامل معها من قبل جماعة الإخوان المسلمين وصولا لتأجيج الأحداث واشعال الموقف بالبلاد مستغلين في ذلك حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك والاحتجاجات على الأوضاع القائمة ، وأصدر له تكليفات عدة تمثلت في ضرورة مشاركة الجماعة في أحداث يناير بصورة سرية مع التأكيد إعلاميا على خلاف ذلك وتعلية سقف المطالب وسرعة قيام التنظيم بفتح حوار مع النظام ومع الغرب من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا و قطر وصولا إلى إحداث ضغط خارجي على النظام ، مع تأمين قيادات فاعلة وبديلة لا تشارك في الأحداث على أن تقتصر مهمتها على تأمين الحركة والدعوة لأي سيناريو دراماتيكي.

وأضافت التحريات أنه في إطار التحالف والتنسيق بين التنظيم الدولي الإخواني وجماعة الإخوان بالبلاد قام القياديين بالتنظيم الدولي المتهمين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين بنقل تكليفات وتوجيهات التنظيم الدولي للمتهم الثاني أثناء التشاور مع أعضاء المجلس العسكري

رئيس المحكمة

أمين السر

خلال اجتماعه معهم بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ والمتمثلة في عودة الجيش إلى ثكناته أو التصعيد كوسيلة للتفاوض ، وقيام المتهم الثاني بإبلاغ المتهم الثاني والثلاثين في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٢ بمقترحاته بخصوص هيكلة مؤسسة رئاسة الجمهورية ومستشاري الرئيس ومسمياتهم ومشروع النهضة وتطوير جماعة الإخوان بالبلاد كي يقوم الأخير بعرضها على قيادة التنظيم الدولي والموافقة عليها ودخولها حيز التنفيذ.

وأنه في إطار تنفيذ ذلك المخطط العدائي . وفى شقه الخاص بالتحالف والتنسيق بين جماعة الإخوان بالبلاد وغيرها من المنظمات الأجنبية خارج البلاد . فقد أمكن رصد العديد من الاتصالات تؤكد مسئولية المتهم الثالث عن عقد لقاءات تنظيمية بين العناصر القيادية للجماعة بالبلاد والعناصر القيادية بالتنظيم الدولي لجماعة الإخوان بالخارج ، وكذا مسئوليته أيضا عن ترتيب لقاءات مع كوادر المنظمات الأجنبية والمسلحة بالخارج حيث تواصل في غضون عام ٢٠٠٩ مع خالد مشعل . رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" . وتبادلا الرأي في

شأن المحاور المشتركة لعمل جماعة الإخوان وحماس ، كما أصدر المتهم الثالث في غضون ذات العام٢٠٠٩ تكليفا إلى المتهم التاسع بالسفر لدولة لبنان واللقاء بقيادي حركة المقاومة الإسلامية "حماس" - المكنى أبو هاشم - على هامش منتدى بيروت العالمي للتنسيق بينهما حول دور الحركة في مساندة تنظيم الإخوان المسلمين بالبلاد لإسقاط النظام الأسبق والسيطرة على الشعب المصري بالقوة والعنف من خلال إشاعة الفوضى بالبلاد وكيفية التنسيق بين حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله في هذا الشأن وقد نفذ المتهم التاسع ما كلف به في هذا الصدد ، وفى إطار ذات النشاط في غضون عام ٢٠١٠ وبتوجيهات من المتهم الأول/ محمد بديع أصدر المتهم الثالث تكليفات للمتهمين الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر / متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي وآخرين بالسفر لدولة لبنان لعقد لقاءات مع عناصر حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على هامش ملتقى دعم المقاومة العربي والذي تم بإشراف عناصر قيادية من حزب الله اللبناني حيث عقد المتهمون سالفوا الذكر لقاءات مع قيادات من الحركة عرف منهم الفلسطينيين / عتاب عامر وأحمد حلية لتنظيم

رئيس المحكمة

أمين السر

وتنسيق العمل المشترك بينهم في كيفية الإعداد المسبق والتحركات لإسقاط الدولة المصرية باستخدام العنف ونشر الفوضى وتقديم الحركة الدعم اللوجيستي والعسكري لتنفيذ مخططاتهم على أن تقوم جماعة الإخوان بعد توليهم السلطة بالبلاد بتقديم الدعم المادي اللوجيستي للحركة بقطاع غزة.

وأنه وفي ذات الإطار تم رصد العديد من الاتصالات المباشرة بين قيادات من جماعة الإخوان وأخرى من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" حيث أمكن رصد اتصالات متبادلة بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ عبر البريد الإلكتروني بين أيمن طه - قيادي بحركة حماس - والمتهم التاسع/ حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور تضمنت الأولى تخوف القيادي الحماسي المذكور من سرعة دخول جماعة الإخوان المسلمين للحوار مع النظام الحاكم للبلاد آنذاك، كما أبلغ المتهم سالف الذكر القيادي الحماسي المذكور في الرسالة الثانية - برموز مشفرة - بنتائج الحوار الذي جمع بين قيادات جماعته مع اللواء عمر سليمان - نائب رئيس الجمهورية آنذاك.

كما رصد لقاء المتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر برئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" / خالد مشعل بتاريخ

٢٠١٢/٥/٢٨ بإحدى الفنادق الكائنة بحي مدينة نصر . سيتي ستارز . وتضمن اللقاء إمداده . أي المتهم الثاني . للأخير بمعلومات عن الشأن الداخلي المصري منها شرح أحداث الانتخابات الرئاسية في جولتها الأولى وموقف المجلس العسكري والنقاشات التي كانت تدور بينه وبين أعضاء المجلس العسكري وتهديداته للمجلس العسكري بشأن سير العملية الديمقراطية طبقا لرغبة الإخوان ، كما أدلي له بمعلومات عن اللجنة الدستورية لصياغة الدستور واللجنة العليا للانتخابات ، كما أبلغ خالد مشعل المتهم سالف الذكر بتكليفات التنظيم الدولي الإخواني فيما يخص الشأن الداخلي المصري ، وأكدت التحريات أن هذا اللقاء من اللقاءات التنظيمية التي توضح مدى سيطرة وتوجيه / خالد مشعل - رئيس المكتب السياسي لحركة حماس الذراع العسكري للتنظيم الدولي الإخواني - على قيادات جماعة الإخوان المسلمين ومن بينها المتهم الثاني والذي يعد من العناصر المسيطرة والتنظيمية بالجماعة والمسئول عن الأنشطة الاقتصادية والسياسية والإعلامية بها .

رئيس المحكمة

أمين السر

كما رصد لقاء بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ جمع بين إسماعيل هنية . رئيس حكومة حركة المقاومة الإسلامية حماس . والمتهم الرابع عشر/صفوة حمودة حجازي رمضان وآخرين من عناصر الجماعة تضمن التنسيق والتعاون حول تمكين الإخوان من السيطرة على السلطة والإعلام.

وأنه في إطار التعاون مع حزب الله سافر المتهم الخامس/ عصام العريان إلى لبنان في يونيو ٢٠١١ والتقى مع قيادات حزب الله اللبناني واتفقوا على استمرار دعم الحزب للجماعة حتى تتمكن من تنفيذ توجيهات التنظيم الدولي والسيطرة على مقاليد الحكم في مصر.

وفى ذات الإطار قام المتهمون العاشر/ عصام احمد الحداد - والحادي عشر / محيي حامد محمد - والحادي والثلاثون/ احمد محمد عبد العاطي - والخامس والثلاثون / محمد فتحي رفاعة الطهطاوي - والسادس والثلاثون / أسعد محمد أحمد الشيخة . إبان فترة عملهم برئاسة الجمهورية وبعلم المتهم الثالث/ محمد مرسي . بتسريب العديد من التقارير والمعلومات الأمنية والمتعلقة بموضوعات من شأنها الإضرار بالأمن القومي المصري إلى دولة إيران . الحرس الثوري الإيراني . وحركة حماس

رئيس المحكمة

أمين السر

وحزب الله اللبناني كمساعدات لوجيستية لتلك المنظمات وعناصرها مكافأة نظير ما قدمته لجماعة الإخوان منذ أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ وصولا إلى تولي مقاليد السلطة بالبلاد بإثارة الرأي العـام واحداث الفوضى بالبلاد وتكدير الأمن والسلم العام لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية ، وعلى إثر تسريب تلك المعلومات قام الجانب الإيراني وحزب الله اللبناني بإبلاغ كل من أحمد راسم النفيس ومحمود جابر سليمان وخالد عبد المعطى سيد . يعتنقون المذهب الشيعي ويهدفون لنشره بمصر . بضرورة الحذر أثناء مباشرة نشاطهم الهادف إلى نشر ذلك المذهب والحد من نشاطهم العلني لقيام أجهزة المخابرات المصرية برصدهم وتقديم تقارير أمنية بهذا الصدد إلي رئاسة الجمهورية وتسريبها بمعرفة المتهمين سالفي الذكر.

كما أصدر المتهمون سالفوا الذكر . المعينين برئاسة الجمهورية . توجيهات وتكليفات لعدد من العاملين الفنيين برئاسة الجمهورية لتسريب عدد خمسة تقارير سرية . مخصصة للعرض على رئيس الجمهورية . خلال الفترة من ٢٠١٣/٣/١٣ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ لقيادات بالتنظيم الدولي وجماعة الإخوان المرتبطين بحركة حماس وحزب الله وايران عبر البريد

رئيس المحكمة

أمين السر

الإليكتروني (newsroom@op.gov.eg) المملوك لرئاسة الجمهورية ، حيث رصد إرسالها عبر البريد الإلكتروني للمتهم الثالث بنطاق رئاسة الجمهورية وتسريبها لكل من المتهم الخامس عشر / عمار أحمد محمد أحمد فايد . باحث فني بمؤسسة إخوان ويب للدراسات التاريخية والسياسية . والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين وآخرين على بريدهم الإلكتروني ، فضلا عن تسريب العناصر الإخوانية المسئولة عن مواقع جماعة الإخوان الإليكترونية لتقرير هيئة الأمن القومي المسلم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ لرئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء السابق والذي تضمن معلومات ومستندات تحمل درجة سرية حول مجموعة تسمى شويري للدعاية والإعلان بغرض تقييد حرية الإعلام مما أحدث إثارة للرأي العام والأوساط الإعلامية فضلا عن الإضرار بالأمن القومي المصري من الناحيتين الاقتصادية والسياسية وكذا العلاقة بدولة لبنان.

وأضافت التحريات أنه في إطار تنفيذ ذلك التحرك . في شقه الخاص بفتح قنوات اتصال بين قيادات جماعة الإخوان مع الغرب من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا وقطر للاتفاق فيما بينهم على تنفيذ مخططات

الجماعة بالاستيلاء علي السلطة بالبلاد . أجرى المتهم الحادي والثلاثين بصفته التنظيمية الدولية لقاءات بين قيادات جماعة الإخوان وممثلين لدول أجنبية ولقاءات أخرى مع ممثلين لجهات أجنبية غير رسمية ، كما نقل تكليفات التنظيم الدولي إلى المتهمين الثاني والعاشر لإجراء اتصالات أخرى مماثلة ، وأكدت التحريات أن المتهم الثاني قد استخدم عدة عناوين مختلفة للبريد الإلكتروني ومواقع للتواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية خاصة به وبالمتهمين السادس عشر / خالد سعد حسنين محمد والسابع عشر / أحمد رجب رجب سليمان وبنجله المتهم الثامن عشر / الحسن محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وأن سالفي الذكر جميعا يعدوا من العناصر الفنية بجماعة الإخوان المحترفة في مجال الإنترنت وعلى علم بتلك العناوين الإلكترونية وكلمات مرورها ، وأن المتهم الثاني قد كلف المتهمين الثلاثة سالفي الذكر بالتراسل من خلال عناوين البريد الإلكتروني والمواقع أنفة البيان لتنظيم لقاءاته واتصالاته بالعناصر التابعة للتنظيم الدولي الإخواني بالخارج ، وكذا العناصر الأجنبية الممثلة للجهات الأجنبية المشار إليها سلفا وصولا لتنفيذ المخطط آنف البيان.

رئيس المحكمة

أمين السر

كما قام المتهم الحادي والثلاثين بترتيب لقاءات سرية للمتهم العاشر في غضون شهر يوليو ٢٠١١ بمدينة مدريد مع عناصر من التنظيم الدولي وممثلين من الحكومة الاسبانية ، وقيامه أيضا في ذات الفترة بترتيب لقاء بين المتهمين الثالث والعاشر والثالث عشر مع السفير التركي حيث ابلغهم المتهم الحادي والثلاثين برؤية التنظيم الدولي في الحوار وأن يتضمن عدة محاور ومنها طلب الدخول من خلال وساطة تركيا في علاقات مباشرة مع أمريكا وفتح علاقات مع الغرب.

وفي ذات الإطار وبناء على تكليف من المتهم الثاني/ خيرت الشاطر توجه المتهم التاسع عشر / جهاد عصام أحمد محمود الحداد إلى مدينة أوسلو خلال الفترة من ٢٦ ابريل إلى ١ مايو ٢٠١١ حيث التقى بعدد من البرلمانيين والوزراء الأجانب ووفود لجهات غير حكومية في إطار رسائل الطمأنة والسعي للتعاون مع الغرب للحصول علي دعمهم خلال مراحل تنفيذ مخطط الجماعة للوصول إلى مقاليد السلطة بالبلاد ، وأعد تقرير عن تفاصيل تلك الزيارة ونتائجها أرسله عبر البريد الإلكتروني إلي المتهم الثاني ونسخة منه إلى المتهمين العاشر والسادس عشر.

رئيس المحكمة

أمين السر

وأكدت التحريات قيام قيادات جماعة الإخوان " في سبيل تنفيذ مخططاتهم " بالسعي للتواصل مع جهات أجنبية وتقديم المعلومات وطرح الأفكار لهم وصولا لتحقيق مصالح الجماعة بالاستيلاء علي مقاليد الحكم بالبلاد مقابل تقديم التنازلات لصالح الغرب مثل فكرة مشروع الشرق الأوسط الكبير - تقسيم الشرق الأوسط إلى دويلات لتحقيق مصالح الغرب واسرائيل- حيث أمكن رصد تكليف صادر من المتهمين الثاني والعاشر إلى المتهمة العشرين / سندس عاصم سيد شلبي بالتواصل مع المدعوة جوليان وينبرج (مدير برنامج عملية نيون" NYON " بمركز فورود ثينكينج) . أحد المراكز المخصصة لخدمة أهداف وأجهزة مخابرات دول أوروبية بالتعاون مع أمريكا ودول أخري . وذلك بهدف تنظيم لقاءات بين قيادات من جماعة الإخوان المسلمين وبرلمانيين وعناصر حزبية من دول الغرب . بريطانيا ، ألمانيا ، فرنسا . حيث قامت المتهمة سالفة الذكر بتنفيذ ذلك التكليف وأرسلت عبر البريد الإلكتروني إلى المتهمين الثاني والعاشر والتاسع عشر نتائج ما توصلت إليه واقتراحها ترشيح المتهمين الثالث والخامس لحضور ذلك اللقاء.

أمين السر

رئيس المحكمة

واستمرارا لذات النشاط المادي فقد قام المتهم الثاني/ محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر بفتح قنوات اتصال مع عدد من الدول الأجنبية (جنوب إفريقيا . المملكة المتحدة . الصين . الولايات المتحدة) وأرسل عناصر من الجماعة إليها . دعمها ماليا تحت ساتر حزب الحرية والعدالة . بهدف التأثير علي صناع القرار بتلك الدول لصالح تنفيذ مخططات الجماعة بالاستيلاء علي مقاليد الحكم بالبلاد من خلال الحزب كساتر للتحرك السياسي والاقتصادي.

وقد أكدت التحريات أنه في إطار إقناع الغرب بأهداف ذلك التحرك العدائي ومخطط الاستيلاء على السلطة فقد تم الاتفاق من خلال علاقة المتهم الثاني والأمريكي ديفيد بلومبرج على تنفيذ المشروع المرتبط بمحور التصدير البحري(hub) والمرتبط بقناة السويس وبمشروع التنمية بمدن القناة ، وهو ما يهدف إلى تحقيق مصالح لدول أجنبية محددة . أمريكا و قطر و تركيا . ومن شأنه الإضرار بالأمن القومي المصري.

وأنه في إطار التنسيق بين جماعة الإخوان المسلمين بالداخل والولايات المتحدة الأمريكية . تنفيذا لتعليمات التنظيم الدولي . طلبت

رئيس المحكمة

أمين السر

السفيرة الأمريكية بالقاهرة مقابلة المتهم الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ للتشاور حول العلاقات الاقتصادية الثنائية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من عدم تمتع المتهم سالف الذكر بأية صفة رسمية بالدولة ، فضلا عن لقاءات أخرى أجراها خلال عامي ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بعدد من المسئولين السياسيين الأمريكيين للتواصل في الشئون العامة للبلاد ومنها مناقشة زيارة وفد صندوق النقد الدولي لمصر.

وفى إطار تنفيذ ذلك التحرك . في شقه الخاص بالتأهيل الإعلامي لعناصر من شباب جماعة الإخوان المسلمين لتأهيلهم لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام خلال مراحل التخطيط للاستيلاء علي الحكم . فقد أكدت التحريات أن المتهم الحادي والثلاثين ومن خلال البريد الالكتروني الخاص بالمتهم السادس عشر/ خالد سعد حسنين كلف المتهم الخامس عشر/ عمار احمد محمد وآخرين بالسفر إلى دولة لبنان خلال الفترة من ١١إلى ١٧ يوليو ٢٠١٠ لتلقي دورات تدريبية في مجال الإعلام . تحمل تكاليفها التنظيم الدولي . تناولت المهارات الإعلامية للمتحدث الرسمي والإدارة الإعلامية في

رئيس المحكمة

أمين السر

ظل الأزمات والطوارئ والمهارات الاحترافية لإدارة الحملات الإعلامية ، وقد نفذ المتهم سالف الذكر ذلك التكليف حيث حضر الدورة الأخيرة وتم تأهيله من قبل عناصر حزب الله وحركة حماس للمشاركة وبحضور عناصر من التنظيم الدولي لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بين تلك التنظيمات خلال مراحل التخطيط للاستيلاء علي الحكم ، وأكدت التحريات أن المتهم سالف الذكر هو أحد المسئولين عن مواقع الإخوان المسلمين الإلكترونية التي اختصت بشن الحرب النفسية واطلاق الشائعات وتوجيه الرأي العام لخدمة مخططات الجماعة ، وأنه أعد تقريرا عن تلك الدورة أرسله إلى احد قيادات جماعة الإخوان تضمن فعاليات تلك الدورة ولقاءاته بعناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" ومحاور الحملة الإعلامية للانتخابات النيابية عن عام ٢٠١٠ ومنها إنشاء مواقع مستترة تديرها جماعة الإخوان مع ضرورة الضغط الإعلامي والتعاون مع أعضاء التنظيم الدولي بالدول المختلفة واعداد فريق لتصوير وتوثيق الانتهاكات والتعامل مع الانتخابات كحملة لفضح النظام الحاكم في مصر خارجيا.

أمين السر

رئيس المحكمة

وفى إطار تنفيذ المخطط التآمري وفى شقه الخاص بتامين وسائل الاتصال والتراسل عبر الأقمار الصناعية بين مسئولي التنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله وقيادات جماعة الإخوان بالداخل لنقل المعلومات والتكليفات لتنفيذ المهام الموكولة إليهم والمتصلة بهذا المخطط العدائي ، فقد توصلت التحريات إلى قيام المتهم الخامس عشر بالتعاون مع من يدعى أنس حسن . مؤسس شبكة رصد rnn . في استخدام برامج مشفرة ومؤمنة تنفيذا لمخطط التنظيم الدولي لتغيير الأنظمة العربية والاستيلاء على الحكم بداية من تونس ومصر وليبيا ، وأنه قد نقل خبرة جماعة الإخوان بمصر في التعامل مع قطع الانترنت إبان أحداث ٢٥ يناير إلى التنظيم الإخواني بدولة ليبيا أثناء الثورة الليبية بلوغا لأهداف المخطط المشار إليه والهادف لتقسيم الدول العربية إلى دويلات صغيرة ، وأضافت التحريات أن المتهمين السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر/ الحسن محمد خيرت الشاطر من العناصر الإخوانية الفنية المحترفة في مجال الإنترنت واستخدام البرامج المشفرة .

رئيس المحكمة

أمين السر

كما أكدت التحريات أنه على صعيد نشاط التنظيم في الدعم المادي لذلك التحرك فقد ارتكز على الأموال المرسلة من التنظيم الدولي والسابق تجميعها من خلال حملات لجمع التبرعات على هامش مؤتمرات وندوات عقدت بالخارج تحت زعم تقديم حصيلتها لدعم القضية الفلسطينية فضلا عن تلقى أموال من بعض الدول الأجنبية ، وأنه قد أشرف على ذلك البند من بنود التحرك المتهمين الثاني والعاشر والرابع والثلاثين من خلال انضمام الأخيرين لعدد من الواجهات الأمامية للتنظيم الدولي ومنها منظمة الإغاثة الإسلامية بألمانيا وجمعية التنمية السياحية للمقيمين بالخارج واستخدامها في تمويل تنظيم الإخوان بالداخل لتنفيذ مخططاتهم بالاستيلاء على الحكم بالبلاد ، بينما اضطلع المتهم الثاني بحكم صفته التنظيمية بالداخل بالإشراف على المؤسسات الاقتصادية التابعة للتنظيم الدولي بالبلاد وادارتها واستخدامها في تمويل الجماعة وتحركاتها لتنفيذ مخططاتها ، كما رصد خلال شهر يونيه ٢٠١٣ تحويل مبالغ مالية مقدرة بحوالي ستة مليارات دولار للبنك الوطني بقطاع غزة التابع لحركة حماس

وقد حولت معظم تلك الأموال بطريقة سرية من قبل قيادات جماعة الإخوان بالبلاد.

كما أضافت التحريات أنه في إطار تنفيذ ذلك التحرك العدائي . وفى شقه الخاص بالمحور العسكري القائم على تهريب السلاح والتدريب العسكري . وبناء على تكليفات وتوجيهات التنظيم الدولي فقد تم عقد لقاءات بين العناصر القيادية بجماعة الإخوان ومثيلتها بالجماعات الجهادية والتكفيرية بالداخل والخارج منها عناصر تنتمي لتنظيمات تابعة لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" عرف منها جيش الإسلام ، التوحيد والجهاد ، جلجلت ، وكذا لقاءات أخرى بين قيادات جماعة الإخوان المسلمين وحركة حماس وتنظيمات أخرى أجنبية بهدف توحيد جهود تلك المنظمات والتنظيمات وأطر التعامل الدعوى والسياسي في ظل الثورات العربية والاتفاق على آلية تنفيذ ذلك المحور العسكري ، ونفاذا لذلك فقد جرى لقاء خلال شهر نوفمبر عام ٢٠١٠ بدولة سوريا . جمع بين قيادات من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والحرس الثوري الإيراني وعناصر إخوانية وأخرى من التنظيم الدولي اتفق خلاله على تجهيز وتدريب عناصر

وتلقي تدريبات عسكرية على استخدام السلاح وفنون القتال بمقار تابعة لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" بالاشتراك مع عناصر أخرى عرف منها المتهم الحادي والعشرين / أبو بكر حمدي كمال مشالي.

وأضافت التحريات أن التنظيم الدولي وجماعة الإخوان قد ارتكزا على تلك المحاور جميعها لتنفيذ مخططهما التآمري بإشاعة الفوضى بالبلاد واسقاط الدولة ومؤسساتها وصولا للاستيلاء على الحكم بالعنف ، ونفاذا لذلك وخلال أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ رصد تسلل عناصر أجنبية من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله عبر الأنفاق الغير مشروعة بالحدود الشرقية للبلاد واشتراكها مع عناصر أخرى من الجماعات الجهادية والتكفيرية بسيناء في الاعتداء بالأسلحة النارية على القوات الأمنية بأماكن متعددة بمحافظة شمال سيناء وعلى القوات المتواجدة لحراسة السجون المصرية مما نجم عنه اقتحام تلك السجون وهروب المسجونين التابعين لتلك التنظيمات وقتل العديد من المسجونين والمواطنين والعناصر المكلفين بتأمين تلك المنشآت مما ساهم في إحداث حالة الفوضى بالبلاد والإضرار بالأمن القومي المصري ومصالح البلاد ، وتضيف التحريات أنه

استكمالا لذلك المخطط وفى مطلع شهر يونيو عام ٢٠١٢ دفعت حركة حماس بعناصر مدربة من جماعات جيش الإسلام وجلجلت والتوحيد والجهاد ومجموعة عماد مغنية وحزب الله تسللت إلى الأراضي المصرية عبر الأنفاق غير المشروعة حيث قاموا بتحديد ومعاينة الأماكن والمنشآت الهامة والأمنية بشمال سيناء والعودة عقب ذلك إلى قطاع غزة عبر الأنفاق حيث تم تدعيمهم بالسلاح والمعدات اللازمة (قذائف أر بي جي . رشاشات آلية . سيارات دفع رباعي . بطاقات هوية بأسماء كودية) انتظارا لما تسفر عنه نتيجة الانتخابات الرئاسية في مصر لتنفيذ تلك الأعمال الإرهابية واستهداف تلك المنشآت بالتنسيق مع قيادات الجماعة حتى يتم السيطرة علي سيناء من خلال تلك العناصر واعلان شمال سيناء إمارة إسلامية في حالة عدم تولي المتهم الثالث رئاسة البلاد.

كما أضافت التحريات أنه قبل وعقب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ واستمرارا لارتباط قيادات جماعة الإخوان بحركة حماس وحزب الله والتنظيمات التكفيرية وتنفيذ مخططاتهم بانتهاج العنف واثارة الفوضى بالبلاد وارهاب الشعب المصري تم التخطيط والتنفيذ لمجابهة المتظاهرين السلميين بأن

رئيس المحكمة

أمين السر

قاموا بتجميع كتائب شعبية وشراء كميات من المهمات وادارتها من خلال مراكز لتجميع المعلومات واتخاذ القرارات بأوامر من قيادات الجماعة حيث ساهم في تلك التحركات قناة مصر ٢٥ التابعة للجماعة باستخدام أكواد مشفرة وبثها لتحريك تلك المجموعات وتصوير أحداث العنف وبثها لإرهاب المواطنين ودس عناصر مسلحة من الإخوان وأخرى مأجورة لصالحها داخل أوساط المتظاهرين للوقوف علي تحركاتهم واجهاضها وتنفيذ أعمال العنف واثارة الفوضى واذاعة الأخبار الكاذبة والشائعات لإرهاب المواطنين.

وأكدت التحريات تسلل عدد من عناصر كتائب القسام - الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس - للبلاد ومشاركتهم في العنف واثارة الفوضى واطلاق النيران علي المتظاهرين تنفيذا لمخططهم سالف البيان ، حيث تسلل بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ عناصر من كتيبة المجاهدين . الجناح المنفصل لحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية . مدفوعين من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" لتنفيذ مخططات إرهابية في سيناء ضد القوات المسلحة والشرطة وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ نفذوا تفجيرات بأماكن متفرقة بسيناء ضد القوات المسلحة والشرطة بكمائن حي الكوثر وبوابة الشيخ

رئيس المحكمة

أمين السر

زويد والضرائب العقارية وأبو طويلة ، كما كونت عناصر من حركة حماس وحزب الله . بقطاع غزة علي خط الحدود المصرية . مجموعات للتنصت علي الأجهزة اللاسلكية واتصالات القوات المسلحة والشرطة بسيناء لإمداد العناصر التكفيرية بالمعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ، وقد سبق ذلك رصد اجتماع لقيادات من حركة حماس في قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ مع بعض عناصر التنظيم الدولي المقيمين بدول عربية عبر الإنترنت لبحث الأزمة وسبل الخروج منها عقب إبعاد تنظيم الإخوان عن السلطة وتناول الاجتماع تشكيل فريق من قيادات الحركة للاتصال بالحكومة المصرية الجديدة والضغط علي القوات المسلحة المصرية لوقف عمليات هدم الأنفاق التابعة لحماس والتهديد بإشعال الجبهة الشرقية من قبل حركة حماس والتلويح بسيطرة الحركة المذكورة على العناصر المتطرفة بشمال سيناء وامكانية التدخل لوقف نشاط تلك العناصر مقابل عودة المتهم الثالث لرئاسة البلاد ، وتناول الاجتماع أيضا سبل دعم الإخوان ومساعدتهم بكافة الوسائل من خلال دفع عدد من عناصر كتائب القسام بغزة عبر الأنفاق بالتنسيق مع كافة الجماعات التكفيرية بسيناء وتدعيمهم

رئيس المحكمة

أمين السر

بالسلاح والهجوم علي مقار القوات المسلحة ووزارة الداخلية المصرية ، وعلى إثر ذلك دفعت الحركة المذكورة بالتنسيق مع قيادات الجماعات التكفيرية بسيناء بعدد من عناصر جهاز أمنها الداخلي إلى البلاد.

وانتهت التحريات باستمرار العناصر القيادية بجماعة الإخوان بالبلاد بالاتفاق والاستعانة بقيادات وعناصر حركة حماس وحزب الله والحرس الثوري الإيراني وعناصر من التنظيمات التكفيرية بالبلاد وخارجها في تنفيذ مخططاتها بانتهاج العنف واثارة الفوضى بالبلاد وارهاب الشعب المصري منذ عزل المتهم الثالث وحتى الآن وارتكاب أفعال ماسة باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها ، وأفعال تحريضية علنية لأطراف داخلية وخارجية للقيام بأعمال عدائية بمصر ومحاولة إحداث فوضي وانقسامات وفتنة طائفية وحرب أهلية داخل البلاد.

** ثبت من الاطلاع على مرفقات الكتاب الأول من تحريات هيئة الأمن القومي – المخابرات العامة – الأتي :

•أن المرفق رقم ١ تضمن دور حركة حماس في اقتحام السجون المصرية بداية من دخول مجموعات مسلحة منها عبر الأنفاق متوجهين

رئيس المحكمة

أمين السر

لسجن المرج . عقب تواصلهم مع المسجون/أيمن نوفل عن طريق أحد الهواتف المهربة . وأطلقوا الأعيرة النارية على حراسته حتى انسحابهم وأعقبها اقتحام مجموعة الوحدة الخاصة بكتائب القسام للسجن وتهريب الفلسطينيين / أيمن نوفل ومحمد هشام ورصد نشاط لتلك الحركة في تهريب أسلحة نارية لمدينة العريش لعناصرها المتواجدين بالبلاد للقيام بعمليات إرهابية ضد قوات الأمن .

•أن المرفق رقم ٢ تضمن ميثاق حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وأن المادة الثانية منه بعنوان (صلة حركة المقاومة الإسلامية بجماعة الإخوان المسلمين) ونصت على أن حركة المقاومة الإسلامية جناح من أجنحة الإخوان المسلمين . بدولة فلسطين . وأن الإخوان المسلمين تنظيم عالمي وكبرى الحركات الإسلامية في العصر الحديث.

•أن المرفق رقم ٣ عبارة عن نسخة مطبوعة من رسالة بريد إلكتروني مرسلة بتاريخ٢٢/١/٢٠١١ من البريد الإلكتروني aatty2011@gmail.com - المستخدم بمعرفة المتهم الحادي والثلاثين/احمد عبد العاطي - إلى مستخدم البريد الإلكتروني

أمين السر

رئيس المحكمة

drmorsydr@gmail.com – المتهم الثالث/ محمد مرسي – معنونة "تقدير موقف عن الحالة المصرية في ظل الثورة التونسية " تضمنت توجيهات وتكليفات للتعامل مع الحدث ومنها مدى إمكانية مشاركة الآخرين وضرورة تعلية سقف المطالب ، و فتح حوار قريب سواء على المستوى المصري مع النظام أو مع أطراف غربية مع ضرورة أن يتم الإعداد لذلك ، إضافة إلى المسارعة بفتح حوار مع الغرب بمسارات قوية وفعالة من خلال وسطاء نافذين بتركيا وقطر ثم نشطاء الحركات الإسلامية لتأمين الحركة وتوصيل رسالة والتعرف على الموقف واحداث ضغط خارجي ، وكذا التهيئة لتضحيات قليلة وتجنب تأخر المبادرة والظهور كمن يركب موجة كاتهام الحركة في تونس بذلك ، قصر العمل الإعلامي على القيادة وفئة صغيرة منها ، وعدم إجراء من اسماه بالأستاذ لأي حوار أو تعليق في هذه الفترة ولو بعيدا عن الحدث نفسه ، وأخيرا تأمين قيادات فاعلة بديلة لا تشارك في أي أحداث ومهمتها تتلخص في تأمين الحركة والدعوة لأي سيناريو دراماتيكي.

رئيس المحكمة

أمين السر

•أن المرفق رقم ٤ هو مطبوع معنون أولى صفحاته (رسالة من أيمن طه إلى حازم منصور) بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ وتضمن عدم الارتياح لحوار الإخوان مع النظام وتجاوز لمطالبات الرحيل ، والصحيفة الثانية بعنوان رسالة (٢) مرسلة من المتهم التاسع/ حازم محمد فاروق عبد الخلق منصور إلي أيمن طه تضمنت نقل معلومات للأخير عن نتائج الحوار الذي حضرته قيادات الجماعة مع نائب رئيس الجمهورية آنذاك والإشارة للقوى المتواجدة بداية باسم (عمر) والجيش المصري وتنسيقه مع أمريكا وحياده الظاهري وكذا فلول الحزب الوطني المدعومين بالأموال ورجال الشرطة وتقع في ثلاث ورقات مذيل آخرها بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ والصحيفة الأخيرة عبارة عن سيرة ذاتية للمتهم التاسع.

•أن المرفق رقم ٥ لتقرير معد من المتهم الخامس عشر/ عمار احمد محمد احمد فايد البنا عن زيارته للبنان في الفترة من ١١ إلى ١٧ يوليو ٢٠١٠ بشأن دورة تدريبية حول المهارات الاحترافية لإدارة الحملات الإعلامية وتناول ذلك التقرير بندين ، الأول : بشأن حضور الدورة التدريبية والثاني : بشأن القيام ببعض الزيارات المحددة وبشأن حضور

الدورة دون إمكانية الاستفادة منها في الاستعداد للانتخابات ، إضافة إلى نقل تلك الدورة للجامعات حيث أن العمل بها يعتمد على آلية الحملات فضلا عن تنظيم مثل هذه الدورات تحت مظلة ذات طابع مهني متصل بالتدريب أو الإعلام ، وفيما يتعلق بالزيارات والمقابلات تم اللقاء بكل من إبراهيم المصري وعاصم المصري وأيمن المصري - مدير البرامج في إذاعة الفجر وعضو اللجنة الإعلامية بالجماعة - وأربيع دندشلي - مسئول الملف الطلابي في بيروت - ومحسن صالح - مدير مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - وورشة عمل من مقترحات للحملة الإعلامية أثناء انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ بحضور أحمد دياب وأحمد عبد العاطي وأحمد رمضان وحسام شاكر ومحمود عبد الهادي- مدير قناة الشروق في الإمارات ، ومن مؤسسي مركز الجزيرة ، ومستشار الحملة الإعلامية لإخوان السودان - وتناولت تلك الورشة ضرورة ترتيب التحالفات وأن تكون لغة الخطاب مؤثرة في الناس وانشاء موقع خاص بالانتخابات لا ينتمي بشكل معلن للإخوان ، فضلا عن ضرورة الضغط الإعلامي الخارجي عن طريق النواب وتدريب فريق على الوسائل الحديثة للبث لتوثيق

رئيس المحكمة

أمين السر

الانتهاكات والعنف والتعامل مع الانتخابات باعتبارها حمله لفضح النظام داخليا وخارجيا وتوثيق ذلك وتوقع الحملات المضادة وتفكيكها وتحري الدقة في الخطاب الإعلامي.

•أن المرفق رقم ٦ تضمن عدد ثمانية وستون اسما لعدد من العناصر الأجنبية المشاركة في أحداث اقتحام السجون المصرية بكافة مراحلها.

•أن المرفق رقم ٨ عبارة عن نسخة مطبوعة من رسالة بريد إلكتروني مرسلة بتاريخ ٢٠١١/١١/٨ من مستخدم البريد الإلكتروني eshahin@nd.com - المتهم الثالث والثلاثين/ عماد الدين على عطوة شاهين - إلى مستخدم البريد الإلكتروني hkazzaz@skopos.com- المتهم الثاني والثلاثين/ حسين محمد محمود القزاز - وأعيد إرسالها بتاريخ ٢٠١١/١١/٩ إلى البريد الإلكتروني (khairatshater@yahoo.com) الخاص بالمتهم الثاني/ خيرت الشاطر وأرسلت ثالثة للبريد الالكتروني Hassan elshater@hotmail.com الخاص بالمتهم الثامن عشر/

الحسن محمد خيرت الشاطر بعنوان (ملاحظات لجلسة الخميس القادم – عماد الدين شاهين) وتضمنت طرح بدائل للنقاش مع أعضاء المجلس الأول بعنوان الصفقة وهو إهدار لفرصة تاريخية ولرصيد الإخوان السياسي وتضمن الالتزام والدفاع عن الخيار الديمقراطي بشتى الوسائل ولا ينبغي المساومة فيه ، والإصرار علي إجراء انتخابات رئاسية في أسرع وقت ، وعودة الجيش لثكناته مع عدم منح أية ضمانات أضافية والتفاوض حول توقيت عودة الجيش لثكناته مقابل منحه بعض الامتيازات والثاني بعنوان سيناريو بديل : التصعيد كوسيلة للتفاوض وتعظيم المكاسب وتضمن التفاوض مع المؤسسة العسكرية وعدم الصدام معها وذلك من خلال طرح موضوعات للتفاوض منها امتيازات المؤسسة العسكرية (زيادة الرواتب والحصول على مناصب في الدولة كالمحافظين وعدم الملاحقة القانونية) وعند إصرار المجلس علي الإنفراد بإدارة الشئون المتعلقة بالمؤسسة العسكرية لابد أن يتم ذلك من خلال مجلس الأمن القومي التابع لرئاسة الجمهورية والتفاوض علي تلك النقاط بأن يتولي رئيس الجمهورية تعيين أعضاء مجلس الأمن القومي ويكون تابعا لرئاسة الجمهورية وانتهى لعدة

توصيات منها تجنب الأزمات مع الأقباط وافشال افتعالهم للأزمة وحل مشكلات السلفيين وطمأنة الداخل والخارج بشأن الحكم القادم وأن المناخ الدولي مهيأ لمشاركة الإسلاميين في السلطة.

•أنه بالاستماع لمحتوى المرفق رقم ١١ تضمنه حديث بين شخصين احدهما يتحدث باللهجة العربية غير المصرية وتناول الطرف الأخر خلاله شرح تفصيلي لأحداث الانتخابات الرئاسية المصرية والمشهد السياسي بالبلاد وعن سبب الدفع به من قبل الإخوان كمرشح للرئاسة ثم الدفع بالمتهم الثالث كمرشح بديل في اليوم الأخير ، وعن كيفية وسبب استبعاده من مرشحي الرئاسة لسابقة الحكم عليه عسكريا وتناول عرض شخصيات وفرص مرشحي رئاسة الجمهورية وطرق دعمهم ، وتطرق للقاءات التي كانت تدور بينه والمجلس العسكري ورفضهم تشكيل حكومة يقودها حزب الحرية والعدالة، كما تطرق الحديث لمعلومات عن لجنة صياغة الدستور وعن الاستعداد للتضحية بأي شيء في سبيل تحقيق مشروعهم الذي تم الإعداد له منذ الثمانين عاما من إقامة نظام سياسي جديد ، وأكدت التحريات أن الحديث للقاء جرى بين المتهم الثاني/ خيرت

الشاطر وخالد مشعل . رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس".

• أنه بالاستماع للمكالمة المسجلة موضوع المرفق رقم ١٢ أنها جرت بين شخصين يخبر أحدهما الآخر بمعلومات تحصل عليها مفادها صدور أوامر للضباط بتصفية عناصر لم يحددها ، ورصدا لتحركات بعض معارضي النظام القائم وقتها ، وأن الشرطة أزمعت عدم إطاعة أوامر المتهم الثالث إبان حكمه ، وأكدت التحريات أن المكالمة جرت بين حسام فوزي جبر مقبل وعبد الرحمن داوود سيد الشوربجى في ٢٠١٣/٦/١٥ .

•أنه بالاستماع للمكالمة المسجلة موضوع المرفق رقم ١٣ أنها جرت بين شخصين يخبر أحدهما الآخر أنه متواجد باعتصام رابعة العدوية ، وأنه والمتواجدين بها - ومن بينهم عناصر من الجماعة الإسلامية وأخرى من الإخوان - كلهم مسلحون ، ومزمعون على قتل من يقتحم قصر الاتحادية ، وأكدت التحريات أن المكالمة جرت بين المتهم الرابع عشر/ صفوة حجازي رمضان والمدعو /حازم صلاح أبو إسماعيل بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ .

رئيس المحكمة

أمين السر

•أنه بالاستماع للمكالمة المسجلة موضوع المرفق رقم ١٤ أنها جرت بين شخصين يخبر أحدهما الآخر أنه بلغ تكليفا لمن دعاه "البلتاجي" – نفذه – بالاحتشاد بميدان النهضة وتعذر وصوله إليه وطلب من محدثه إبلاغ الأخير ضرورة حرق مقرات الأحزاب – المعارضة – في بعض المحافظات عن طريق تأجير بلطجية ، وضرورة الحشد بميدان العباسية والاعتصام به ، واصفا ما يحدث بأنه "حالة حرب" ، وأكدت تحريات الأمن القومي أن المكالمة جرت بين من يدعى / أيمن شوقي الخطيب والمتهم السادس عشر/ خالد سعد حسنين بتاريخ ٢٠١٣/٧/١ .

•أنه بالاستماع للمكالمة المسجلة موضوع المرفق رقم ١٥ أنها جرت بين شخصين أورى أحدهما للآخر بضرورة قيام عشرة أشخاص بعمل عدائي ضد كمين بالقرب من منطقة عبد الوهاب بدوي ، وأن المسيرات يتعين أن تحرس بالأسلحة ، موضحا رؤيته بأن يحمل من وصفهم بالإسلاميين السلاح ويقاتلون الشرطة والجيش وأعضاء حركة تمرد ويوري الآخر إصداره توجيها لنشر صوتيات لإثارة الرأي العام ، وأكدت

رئيس المحكمة

أمين السر

تحريات الأمن القومي أن المكالمة جرت بين من يدعى / حسام فوزي جبر مقبل ومن يدعى / نور محمود رشيد يعقوب بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ .

** ثبت من اطلاع النيابة العامة علي مرفقات الكتاب الثاني من تحريات هيئة الأمن القومي المؤرخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٣ بشأن فحص العناوين البريدية الإليكترونية الخاصة بالمتهمين والتي تحمل عناوين بريدية :-

- aatty2011@gmail.com
- aatty2010@gmail.com
- atty2020@gmail.com
- aatty@iifso.com

و يستخدمها المتهم الحادي والثلاثين / احمد محمد محمد عبد العاطي.

- drmorsydr@gmail.com
- dr.morsy@yahoo.com

و يستخدمهما المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط .

رئيس المحكمة

أمين السر

khaledsaad19700@gmail.com●

theday2002@hotmail.com●

و يستخدمهما المتهم السادس عشر / خالد سعد حسنين محمد .

engmero84@gmail.com●

ammar.fayed@gmail.com●

و يستخدمهما المتهم الخامس عشر / عمار احمد محمد محمد فايد البنا.

●أن الرسالة الواردة للمتهمين السادس عشر و الحادي والثلاثين تضمنت أرقام هواتف عدد من الشخصيات الإعلامية والصحفيين والعاملين بمراكز حقوقية وأعضاء بعض الأحزاب.

وأكدت التحريات أن جماعة الإخوان كانت تهدف إلى استخدامهم كواجهة أمامية لتنفيذ مخططهم خلال المرحلة الأولى لإسقاط النظام القائم بالبلاد قبل ٢٥ يناير ٢٠١١ تنفيذا لتوجيهات التنظيم الدولي للإخوان بالخارج.

●أن الرسالة المرسلة من المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد محمد عبد العاطي إلي المتهم العاشر/ عصام احمد محمود الحداد على

رئيس المحكمة

أمين السر

بريده الإليكتروني eelhaddad@gmail .com تضمنت ترتيب الأول لقاءات للثاني بمدريد خلال يومي ٤ و ٢٠١١/٧/٥ مع الإسلاميين و ممثلين من الجانب الأسباني - الخارجية ومكتب الرئيس - وأن تلك اللقاءات ستكون مغلقة ، وأنه نبه بعدم نشرها والكتابة عنها بصورة عامة ، كما أخبره بإمكانية توجهه إلى مدينة جنيف أولا قبل الفترة سالفة البيان للتمويه .

•أن الرسالة الواردة من المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي إلي المتهم الثالث/ محمد مرسي عيس العياط - بصفته التنظيمية - تدور حول مدى جدوى فتح حوار مع الغرب في أعقاب أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١.

•أن الرسالة الواردة للمتهم الحادي والثلاثين من المتهم الخامس عشر/عمار احمد محمد فايد تضمنت الأسلوب والحلول الفنية للتغلب على قطع خدمة الإنترنت لاستخدامها بدولة ليبيا وتواصله مع من يدعى أنس حسن - مؤسس شبكة رصد RNN - وأن الغرض الرئيسي من استخدام

رئيس المحكمة

أمين السر

الانترنت هو الرأي العام الخارجي ، ورسالة أخرى تضمنت برنامج لكسر الحظر وثالثة تضمنت رقم هاتف مجاني غير مراقب في ليبيا.

وقد أشارت التحريات باستخدام العناصر الفنية التابعة للتنظيم الدولي الإخواني ولجماعة الإخوان بالبلاد برامج مشفرة وغير مرصودة خلال تنفيذهم لمخطط الجماعة بالاستيلاء على الحكم.

•أن المحادثة التي جرت بين المتهمين الحادي والثلاثين والخامس عشر أنهى فيها الأول للثاني بضرورة تلبية متطلبات واحتياجات المتظاهرين بدولة ليبيا.

•أن الرسالتين الواردتين للمتهم الحادي والثلاثين من المتهم الخامس عشر تضمنت إخبار الأخير بتواصله مع أحد مراسلي قناة الجزيرة والذي أنهى إليه بضرورة الحصول على هاتف ثريا لعدم حاجته إلى خدمة الإنترنت.

وأكدت التحريات بقيام عناصر التنظيم الدولي الإخواني بتكليف عناصر الجماعة بالبلاد بتقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ مخططهم الإرهابي.

رئيس المحكمة

أمين السر

•أن الرسالتين الصادرتين من المتهم الحادي والثلاثين إلى العنوان الإلكتروني ELMANEA@HOTMAIL.COM تضمنت الحديث حول من يدعى / الدكتور الصلابي و تواجده بالدوحة ، وكذا شرح طريقة عمل اللجان الشعبية بمصر لتطبيقها بليبيا من خلال التعامل مع شخص واحد بين الأحياء للتواصل ومن خلاله يتم أيضا تبادل الأغذية والأدوية والسلاح.

•أنهى المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي بإحدى رسالاته ضرورة قيام من يدعى د / محمود بالتحدث فورا مع من يدعى أ / أبو أحمد لترتيب لقاء مقترح ورفع الحرج عن الجماعة وكذا قيام العناصر القيادية بالجماعة باستخدام عنوانين إليكترونين حددهما منبها بعدم استخدام غيرهما، وضمن رسالته أيضا موضوعات أخرى خاصة بأحداث ٢٠١١/١/٢٥.

•أن الرسالة الصادرة من المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي إلى العناوين الإلكترونية 1947drmahmoud@gamil.com ، aymona15@gmail.com تضمنت إحياء لجنة التنسيق مع القوى

رئيس المحكمة

أمين السر

الإسلامية في باكستان و الهند و ماليزيا وعرض نتائجها على / محمد مهدي عاكف – المرشد السابق لجماعة الإخوان المسلمين بالبلاد.

•أن الرسالة الصادرة من المتهم الحادي والثلاثين إلى عناوين البريد الإلكترونية الخاصة بالعناصر القيادية بجماعة الأخوان المسلمين بالبلاد خص فيها بالذكر كل من المتهمين الرابع / سعد الكتاتنى والسادس/ السيد محمود عزت إبراهيم عيسي ، تضمنت تصور مقترح لعمل لجنة العلاقات الخارجية وتوجيهات وتعليمات عناصر التنظيم الدولي من خلال المتهم الثاني / خيرت الشاطر بشأن عمل تلك اللجنة والتي من ضمنها عمل حصر للشخصيات المؤثرة دوليا و ترتيب التواصل معها ، ورسالة أخرى بذات المضمون مرسلة إلى المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط .

• أن الرسالة الواردة للمتهم الحادي والثلاثين من المتهم الخامس عشر تضمنت استفسار مرسلها عن كيفية الذهاب إلي مدينة آدنا بدولة تركيا فكلف شخص يدعى / مصطفى عبر رسالة على العنوان الإلكتروني iifso.secretary@gamil.com بالتواصل مع المتهم الخامس عشر

رئيس المحكمة

أمين السر

و شرح كيفية ذلك له ، وأكدت التحريات أن العنوان الإليكتروني سالف البيان خاص بالمركز الإسلامي لإتحاد الطلاب والشباب المسلم الدولي وهو واجهه أمامية للتنظيم الدولي لجماعة الإخوان المسلمين.

•أن الرسالة الصادرة من المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي إلى المتهمين الثالث/ محمد محمد مرسي والعاشر/ عصام احمد الحداد والثالث عشر/ أيمن على سيد احمد ابلغهم فيها عن قيامه بترتيب لقاء لهما مع السفير التركي بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ، ووجههما - بصفته التنظيمية الدولية- للموضوعات التي يجب طرحها خلال ذلك اللقاء وتتضمن ثلاثة محاور الأول: التوقعات وهي ما سيثار خلال اللقاء بشأن خط العلاقات الأمريكية، الاستعداد لزيارة رئيس الوزراء في ٢٠١١/٧/٢١ بمقترحات ومشروعات ، والثاني : الرسائل التي يجب توصيلها من خلال اللقاء وهي فتح علاقات مع الغرب ، الملف الإيراني بالمنطقة ، ترتيب محاضرة أو زيارة لرئيس الوزراء مع قيادات الحزب ، تفهم الموقف المستقبلي لتركيا من الوضع في سوريا ، ترتيب زيارة لأنقره لتهنئة الحزب الحاكم لفوزه في الانتخابات ، والثالث : العلاقات المستقبلية للاستفادة من

فتح مسار للعلاقة بين الحزب والخارجية التركية وترتيب زيارة لكوادر الحزب للإطلاع على التجربة الدبلوماسية والعلاقات الخارجية في إطار العمل الحزبي مع الحزب الحاكم لتركيا.

** ثبت من الاطلاع علي مرفقات ذات الكتاب المشار إليه بشأن فحص العنوان الإليكتروني newsroom@op.gov.eg الخاص برئاسة الجمهورية الأتي :-

- صدور رسالة منه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ إلى المتهم الخامس عشر/ عمار احمد فايد البنا ملحق بها ملف منسوب صدوره لرئاسة الجمهورية ، مدير مكتب رئيس الجمهورية / عابدين يحمل رقم ٣٤٤ بعنوان "للعرض على السيد الرئيس" وهو تقرير إعلامي لما تتناوله وسائل الإعلام عن بعض الأحوال الداخلية للبلاد ،وآخر مقيد برقم ٣٥٩ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ بعنوان "للعرض على السيد الرئيس".

- رسالة صادرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ مرسلة إلى العنوان البريدي الخاص برئيس الجمهورية presiden@op.gov.eg ومرسل منها نسخة لكل من العناوين البريدية الآتية :-

رئيس المحكمة

أمين السر

yehia.hamed@gmail.com•

ammar.fayed@gmail.com•

Youssef.omar2@gmail.com•

diaa.farahat@hotmail.com•

setehadia@op.gov.eg•

elhaddad@gmail.com•

assistants@op.gov.eg•

mhafez71@gmail.com•

hodhod@madinatech.com•

aatty2010@gmail.com•

pakynam2002@yahoo.com•

ayman.aly15@gmail.com•

p.office@op.gov.eg•

رئيس المحكمة

أمين السر

sec@op.gov.eg•

sondosasem@gmail.com•

mashaly20@gmail.com•

r.bari@op.gov.eg•

bobfahmy@gmail.com•

hkazzaz@skopos.com•

وهي عبارة عن ملف منسوب صدوره لرئاسة الجمهورية ، مدير مكتب رئيس الجمهورية / عابدين ويحمل رقم ٤١٦ معنون "للعرض على السيد الرئيس" وهو عبارة عن تقرير إعلامي لما تتناوله وسائل الإعلام المختلفة الأجنبية والمصرية عن بعض الأحوال الخارجية والداخلية للبلاد.

• رسالة صادرة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ تحمل رقم ٥٣٩ مرسلة للعنوان البريدي الخاص برئيس الجمهورية - سالف البيان - ومرسل منها نسخة لكل العناوين السالف بيانها ، بالإضافة إلى العنوان البريدي

رئيس الحكومة

أمين السر

ahmedmohamady1978@gmail.com ويحمـــل ذات مـــضمون الرسالة السابقة بالإضافة إلى موضوع سد النهضة الأثيوبي.

كما ثبت أيضا تسريب التقريرين رقمي ٦٣٣ ، ٦٣٦ الصادرين من رئاسة الجمهورية لذات العناوين الالكترونية سالفة البيان.

** ثبت من الاطلاع علي مرفقات الكتاب الثالث من تحريات هيئة الأمن القومي المؤرخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٣ بشأن فحص العناوين البريدية . المأذون بفحصها . الخاصة بالمتهمين الثاني / خيرت الشاطر - والخامس عشر/ عمار احمد فايد البنا - والسادس عشر/ خالد سعد حسنين محمد الأتي :-

- أن الرسالة الواردة للمتهم الثاني بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٧ ممن يدعى / جمال حمدان تتضمن تقريرا عن زيارة أوسلو في الفترة من ٢٦ ابريل إلي ١ مايو ومثبت بها اهتمام الجانب النرويجي بحقوق المرأة والأقباط واستطاعتهم الرد علي جميع استفساراتهم بهذا الشأن ، ونصح الراسل بضرورة إزالة الغموض عن هذين الموضوعين لتبديد المخاوف الأوروبية

رئيس المحكمة

أمين السر

إبلاغ المتهم بطلب "ديفيد دراير " . رئيس لجنة القيم بمجلس النواب الأمريكي . الاجتماع مع المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي ، وأن ذلك اللقاء سيكون بحضور السفيرة الأمريكية بالبلاد والوزير المفوض بالشئون السياسية من السفارة الأمريكية ، وأعيد إرسالها مرة أخرى بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ إلى المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي.

- أن الرسالة الواردة للمتهم السادس عشر / خالد سعد حسنين ممن يدعى/ أحمد عليبه تضمنت طلب السيناتور الأمريكي / جون ماكين الاجتماع بالمتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر وان الوفد المرافق له خلال الاجتماع سيضم كل من كريستيان بروز . مستشار السيناتور ماكين لشئون الأمن القومي . وجيمس لوبيلين . مرافق من البحرية الأمريكية للسيناتور . وأحد مسئولي القسم السياسي بالسفارة الأمريكية وراتشيل أيكر . مسئول إعداد الزيارة .

- أن الرسالة الواردة للمتهمين الثاني والعاشر والحادي والثلاثين بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ حملت عنوان "حيثيات دعم القرار الجمهوري" وتضمنت

رئيس المحكمة

أمين السر

أسباب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بعودة مجلس الشعب.

- أن الرسالة المرسلة من المتهم الثاني إلى المتهم الثاني والثلاثين بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ باسم "structure proposed state" تضمنت "مقترح بهيكلة مؤسسة الرئاسة وعلاقتها بالمؤسسات التنفيذية الأساسية" واعادة هيكلة مؤسسة رئاسة الجمهورية وادارتها وأقسامها وكذا تحديد المسميات المقترحة لمستشاري ومساعدي رئيس الجمهورية ومهام كل منهم ، كما تناولت الحكومة وهيكلتها وأدوار نواب رئيس الوزراء ، وجاء بنهايتها رؤية لإعادة هيكلة المحليات وتعميم اللامركزية المحلية بتقسيم البلاد إلي تسعة أقاليم.

- أن الرسالة الواردة للمتهم الثاني ممن يدعى / فيليب بلومبرج . مالك مجموعة "Blumberg capital partners" بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٤ تحمل عنوان " بلومبرج للحبوب- مصر" تضمنت اهتمام شركة الراسل بإنشاء سوقا لها بمصر ، وتطلعه لعقد اجتماع يجمع مسئولي شركته

رئيس المحكمة

أمين السر

والشركاء المصريين ، وأن المشروع المطروح سيشمل أنشاء مصنع ومركز تصدير وتسويق وضبط الجودة ومعهد زراعي.

- أن الرسالة المرسلة من المتهم الثاني إلي المتهم التاسع عشر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ باسم fw:Blumberg grain-Egypt ، وتبين أنها واردة من الأمريكي / ديفيد بلومبرج بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣ يوضح الأخير فيها أن شركته تلقت خطاب الكونجرس الأمريكي الموجه للسفير المصري بالولايات المتحدة الأمريكية والصادر من عضوي الكونجرس الأمريكي/ تيد دويتش . عضو لجنة العلاقات الخارجية بالكونجرس . وماريو دياز بلارت . عضو لجنة النفقات الخارجية بالكونجرس . بشأن المشروع المشترك بينهما وأن هاتين اللجنتين لهما اتصال مباشر بالمعونة الأمريكية المقدمة لمصر ويطلب منه والثاني أن يقدرا مدى أهمية أن يصدر خطابا مشتركا من القادة بالكونجرس يحث الحكومة المصرية علي اتخاذ إجراءات تجاه ذلك المشروع وأنهم يتطلعون إجراءات إيجابية، وأنه سيحضر للقاهرة لتوضيح أنشطة شركته العقارية .

رئيس المحكمة

أمين السر

•أن الرسالتين الواردتين للمتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر بتاريخي ١٣ و١٤/٦/٢٠١٣ ممن يدعى / شفيق أبو سهيل تضمنت شرحا للأوضاع في الجزائر وليبيا.

•أن الرسالة الواردة للمتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر والسادس عشر/ خالد سعد حسنين محمد بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٣ تحمل عنوان " ملفات مهمة عن تحركات تمرد" من المدعو / خالد سلام حمزة مرفق بها ملفات متعلقة بحركة تمرد وردت إليه من أحد أصدقائه في الجماعة الإسلامية طالبا عرضها على المتهم الثاني ، وشملت بعض المقترحات لإحباط أحداث ٣٠/٦/٢٠١٣ منها العمل علي عدم تمكين المشاركين في تلك الأحداث من احتلال الميادين الرئيسية ، ودعوة المؤيدين للنزول للميادين ، واتخاذ بعض القرارات من مؤسسة الرئاسة من شأنها تهدئة المواطنين كتغيير وزاري محدود .

•أن الرسالة الواردة للمتهم الثاني بتاريخ ٣/٧/٢٠١٣ بعنوان "غرف الويكي توكي" من المدعو/ أحمد الشلبي تضمنت إعلامه أن القوات المسلحة تحاول أقناع القوي السياسية الدولية بأن ما جري بمصر ليس انقلابا

عسكريا وذلك عن طريق المخابرات العامة ، وأن لهجة وسائل الأعلام الغربية أخذت تتغير خاصة أن بعض الدول مازالت تساورها الشكوك حول تصنيف ما حدث من قبل القوات المسلحة ، موضحا أنه في حالة تنحي المتهم الثالث عن الحكم ستكون نهايته ولا مفر من محاكمته ، وأنه يتم تشكيل هيئة لتعمل تحت أشراف رئيس المحكمة الدستورية لعدم وجود فراغ في حكم البلاد فور تنحي المتهم الثالث مثلما حدث عقب يناير عام ٢٠١١.

- أن الرسائل الدائرة بين المتهمين الثاني والسادس عشر والسابع عشر أبانت اتصال قيادات جماعة الإخوان المسلمين بمصر مع ممثلي العديد من الدول الأجنبية بغرض إظهار أن الجماعة هي القوة الكبيرة المنظمة الوحيدة بالبلاد والتي تحظي بتأييد شعبي بمصر وأنها المؤهلة لقيادة مصر خلال تلك الفترة وتناولت الاتصالات الأوضاع السياسية والاقتصادية في مصر.

- أن المحادثة التي دارت عبر شبكة المعلومات الدولية بين المدعوين "محمد" و"مهاجر" و"خالد " بشأن التنبيه على المشاركين في مسيرات ممن

يحرزون أسلحة عدم حملها أثناء المسيرة ، وان مهربي السلاح يعتزمون تهريب كميه من السلاح لقطاع غزه عبر الأنفاق.

- أن المحادثة التي دارت عبر شبكة المعلومات الدولية بين المتهم السادس عشر ومن يدعى / محمود مسعود كانت بشأن شخص – لم يبين اسمه – يرغب في الحضور للبلاد إلا أنه يخشى أن يتم ترحليه لقطاع غزه ، وعرض المتهم السادس عشر المساعدة عن طريق موافاته ببيانات ذلك الشخص.

- أن الرسالة الواردة للمتهم الخامس عشر من المتهم السادس عشر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ حملت عنوان "رسالة واحدة" وتضمنت إخطاره بحضور دورة ببيروت.

- أن الرسالة المرسلة من المتهم الخامس عشر إلي المتهم السادس عشر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢ بعنوان "تقرير٢" تضمنت إخطاره بأمور تتعلق بشبكة المعلومات الدولية من الناحية الفنية وكيفية تأمين المواقع وحمايتها.

•أن المرفق المتضمن تفريغ عدة رسائل إلكترونية بعنوان "طلب من فضلكم" بتاريخ ٢٠١١/٢/٤ ممررة للمتهم السادس عشر من المدعو/ خالد سلام والمرسلة ابتداء للأخير من المدعو/شكيب بن مخلوف بشأن طلب من المدعو/حسام شاكر عبد الله الغنيمى لتسهيل دخوله للبلاد وغزة لصعوبة حصوله علي تأشيرة لدخول البلاد من فيينا ، وأرفق بالرسالة صورة جواز سفرة مبينا بها كافة بياناته.

•أن الرسالة الواردة ممن يدعى / خالد حمزة للمتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ بعنوان " موضوع وزارة الثقافة للإطلاع والطباعة للمهندس خيرت الشاطر للأهمية" وتضمنت الرسالة تقرير من إعداد "وحدة الرصد بمركز التفكير الإستراتيجي والعلاقات الحضارية" و الذي تضمن معلومات عن وزارة الثقافة المصرية واعادة هيكلتها عن طريق إنهاء خدمة بعض العاملين بها ، وأن على الوزير أن يستمر في سياسته بتطهير الوزارة من الفاسدين بالرغم من الاحتجاجات والتظاهرات والتي من المتوقع زيادتها.

أمين السر

رئيس المحكمة

•أن الرسالة المرسلة من المتهم الخامس عشر/ عمار احمد محمد فايد البنا بعنوان "التقرير" بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ للمدعو/ خالد سلام ملحق بها تقريرا من إعداده بشأن دوره تدريبية حضرها بدولة لبنان عن المهارات الاحترافية لإدارة الحملات الإعلامية خلال الفترة من ١١ حتى ٢٠١٠/٧/١٧ وان من بين الحضور بعض الإعلاميين من حركة حماس وتضمنت الإشارة لبعض الزيارات والمقابلات التي عقدها علي هامش الدورة حيث تقابل و كل من / إبراهيم المصري- بالجماعة الإسلامية بلبنان - وعمر المصري- مدير قناة حياتنا و عضو المكتب السياسي بالجماعة الإسلامية بلبنان وتناقش معه بشأن التناول الإعلامي للجماعة الإسلامية والوضع السياسي في لبنان ومواقف الجماعة وأيمن المصري - مدير البرامج في إذاعة الفجر وعضو اللجنة الإعلامية بالجماعة الإسلامية بلبنان - وأربيع دندشلي - مسئول الملف الطلابي في بيروت - ومحسن صالح - مدير مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - وأوضح أنه تم عقد ورشة عمل بشأن مقترحات للحملة الإعلامية أثناء انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ تمت بحضور المتهم الحادي والثلاثين وآخرين وتناولت

بعض المحاور منها استخدام لغة حوار مجمعه حتى تؤثر في الناس وضرورة ترتيب التحالفات بشكل جيد وانشاء موقع للانتخابات لا يتم الإعلان انه تابع لجماعة الأخوان وضرورة الضغط الإعلامي الخارجي عن طريق النواب و تفعيل الإخوان في الأقطار المختلفة، وتدريب فريق على الوسائل الحديثة لبث وتوثيق الانتهاكات وأعمال العنف ، والتعامل مع الانتخابات على أنها حملة إعلامية لفضح النظام الحاكم – آنذاك – داخليا وخارجيا.

- أن المحادثة التي دارت بين المتهم الخامس عشر ومن تدعى/وفاء أسامة تضمنت طلب الأول من محدثته انه لا مجال للدور العسكري للمرأة وأن السلاح الليبي خاص بأمانة الشباب فقط ووعدته محدثته بإرسال تقرير فور الانتهاء منه.

- أن الرسالة الواردة من عنوان البريد الإلكتروني cis.medoo@gmail.com للمتهم الخامس عشر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ تضمنت كيفية التعامل مع الاختراقات الفنية للمواقع الإلكترونية وكذا الدخول على المواقع التي تم حجبها من قبل السلطات

التي تدير البلاد ، واستخدام مواقع جديدة لا يمكن حجبها عن طريق الدخول لها من منافذ مختلفة ، وتضمنت أسماء عدة مواقع لفك الحجب ، وأعاد المتهم الخامس عشر إرسالها مرة أخرى للمتهم الحادي والثلاثين بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ بعنوان " تقرير مبسط عن المواقع المحجوبة وكيفية التعامل معها".

- أن الرسالة الصادرة من المتهم الخامس عشر للمدعو / خالد سلام بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ بعنوان " إجراءات دخول" تتعلق بتسهيل دخول الليبي / رمضان الدرسى للبلاد.

- أن الرسالة الصادرة من المتهم الخامس عشر للمتهم الحادي والثلاثين بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ تحت اسم "خاص بمكتب السيد الرئيس" تضمنت ملف بعنوان "أزمة البنزين" وخطاب موجه لمدير مكتب رئيس الجمهورية عن توجه البعض إلى افتعال أزمة بالبلاد بهدف توفير مناخ محتقن بين المواطنين.

- أن المحادثات التي دارت عبر شبكة المعلومات الدولية بين المتهمين الخامس عشر/ عمار فايد البنا والثاني والعشرين/ احمد محمد الحكيم

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ طلب فيها الأول من الثاني الاستعلام ممن لقبه "الأستاذ المرشد" عن السلاح القادم من ليبيا ، وأن محادثة دارت بين المتهم الثاني والعشرين ومن يدعى / أحمد الخبير بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ أبلغه فيها المتهم بخوضه دورة تدريب يدوية بمنطقة المقطم فاستفسر منه الثاني عن سبب عدم التدريب بالسلاح فقرر له المتهم أن الحكومة ترفض ترخيص السلاح ، كما تضمنت طلب ذلك الشخص إحضار السلاح بطرق أخرى فقرر له المتهم بالسعي لإحضاره ، وأن أخرى دارت بين المتهم الثاني والعشرين ومن يدعى / أحمد عبد الرحمن بتاريخ ٢٠١٢/٨/٧ تضمنت الاستعلام من المتهم عن كيفية دخول من لقبه "المهندس أبو بكر" لقطاع غزة فأجابه بأنه يدخل لقطاع غزة عبر الأنفاق بمساعدة حركة حماس وكذا محادثة بين المتهم الثاني والعشرين والمتهم الحادي والعشرين بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ يبلغ فيها الثاني الأول بسفره لقطاع غزة فطلب منه التحدث مع من فيه بشأن التدريب والسلاح، وأخرى بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ يبلغ فيها الثاني الأول بعودته من قطاع غزة منذ ثلاثة أيام.

أمين السر

رئيس المحكمة

•أن المحادثات عبر الانترنت تحوي صورا شخصية ومحادثات للمتهم الحادي والعشرين مع المتهم الثاني والعشرين تضمنت استفسار الأول عن مكان إقامة المدعو "إسماعيل هنية " أثناء زيارته لمصر وطلب منه الاستفسار من المتهم الثاني عن ذلك ، كما تطرقت للحديث عن المدعو / خالد مشعل واقامته بشقة المدعو / أحمد منصور- مذيع قناة الجزيرة – حال زيارته للبلاد ، وأورت باستضافته بالقاهرة المدعو / محمد صلاح البردويل نجل العضو السياسي لحركة حماس. وبمحادثة أخرى بينهما يبلغه فيها الأول بتواجده بقطاع غزة ويفيده الثاني بأنه من المحتمل أن يلحق به على "أن يكون قد رتب له ما تم الاتفاق عليه" ، فيجيبه الأول بأنه سيتقابل مع "مسئول كتيبة بالقسام" لسؤاله. وأخرى بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ يبلغ فيها الأول الثاني أن هناك مجموعه من غزة ترغب في زيارة المركز العام بالقاهرة ، وأنه بشأن عملية التدريب والسلاح والإقامة قد تقابل مع كل من الدكتور الزهار ومشير المصري والعطار وقائد القسام في غزة ، وان السلاح والتدريب جاهزين بشرط أن يكون رسميا من المكتب.

أمين السر

رئيس المحكمة

** ثبت من الاطلاع علي مرفقات الكتاب الرابع من تحريات هيئة الأمن القومي المؤرخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٣ لبعض الرسائل الواردة والصادرة عبر البريد الالكتروني المستخدم من المتهم العاشر / عصام احمد محمود الحداد الآتي:-

وجود تعاملات واتصالات فيما بينه وبين جهات دولية مختلفة منها منظمة الإغاثة الإسلامية بألمانيا وجمعية التنمية السياحية للمقيمين بالخارج ، وكشفت الرسائل عن عدد من المراسلات الإلكترونية مع العديد من الأعضاء المؤسسين لتلك المنظمات - ومن بينهم المتهم الرابع والثلاثين - وحضوره اجتماعات تأسيسية لها ، وتضمنت إحدى الرسائل إيصال صادر عن البنك المركزي الأردني يفيد استلام البنك لمبلغ مائة وأحد عشر مليون دولار أمريكي ، وكشفت أخرى بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ - أرسلت نسخة منها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم الثاني - عن جلسات خاصة أجريت مع وفد روسي تضمنت تحليلا للأوضاع التي تشهدها البلاد آنذاك ، وتضمنت توجيها لوجوب سيطرة جماعة الإخوان على السلطة في مصر دون غيرها وملائمة الظروف لذلك ، كما أورت مجموعة من الرسائل

- المتبادلة خلال شهر أبريل عام ٢٠١٣ بين المتهم المذكور وكلا من نجله المتهم التاسع عشر والقيادي الإخواني عمرو دراج - وجود جهاز أمني غير رسمي داخل حزب الحرية والعدالة وأن المسئولين عنه المتهمين السابع / محمد البلتاجي - والثالث والعشرين/ فريد إسماعيل عبد العليم .

** ثبت من الاطلاع على مرفقات محضر تحريات قطاع الأمن الوطني الآتي :-

- أن المحادثات الهاتفية . المأذون بتسجيلها . التي دارت بين كل من المتهمين الثالث/ محمد محمد مرسي والحادي والثلاثين/ احمد عبد العاطي خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢١ إلى ٢٠١١/١/٢٦ استعرض المتهم الحادي والثلاثين خلالها تواصله مع ممثلي دول أجنبية من بينها ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا . والذين أشار إليهم رمزا . وذلك بخصوص دور التنظيم الإخواني في تسيير المظاهرات المزمع القيام بها بالتعاون مع غيرها من الحركات الاحتجاجية والمشاركة فيها ، ووجه الأخير إلى المتهم الثالث بعض الإرشادات والتكليفات في إطار تنفيذ مخطط الجماعة تتعلق بكيفية التعامل مع النظام القائم آنذاك ومرحلة

التفاوض مع قياداته وتحديد كوادر من التنظيم لفتح قنوات الاتصال بجهات أجنبية.

- أن رسالة إلكترونية على البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم الثالث واردة من المتهم الحادي والثلاثين استعرض خلالها الأخير الموقف الأمريكي والأوروبي من أحداث تونس والموقف المصري في تأمين النظام والتعامل مع القوى المعارضة و الإخوان وموقف الجماعة من الأحداث الجارية واقتراحات بالأساليب الواجب إتباعها مع الحدث داخل البلاد و خارجها.

- أن استماع ومشاهدة النيابة العامة للاسطوانة المرفقة كشف عن إجراء المتهم الثالث العديد من اللقاءات مع ممثلي الإدارة الأمريكية قبيل تنصيبه رئيسا للجمهورية وقرر أن أحدهم تحدث إليه معربا عن موافقة الإدارة الأمريكية على استمرار المساعدات لمصر وقرن ذلك بمساعدة الإخوان المسلمين لهم، وأشار المتهم سالف الذكر إلى أن الحديث حول طبيعة تلك المساعدة كان حديثا تفصيليا موريا سريته وأشار إلى اتفاقهم على الأسس والنقاط الرئيسية لحكم مصر، وكذا وجود علاقات قوية بين جماعة الإخوان

المسلمين وحركة حماس وأنه يتم عقد اجتماعات فيما بين الجماعة والحركة وأنه يوجد تنسيق بينهما في كافة الأمور.

- وجود علاقات تربط جماعة الإخوان ببعض الحركات والتنظيمات بالخارج ، كشفت عنها خطابات تلقاها المتهم الأول بصفته المرشد العام لجماعة الإخوان من / الأمين العام للاتحاد الإسلامي الكردستاني ، وأمير الجماعة الإسلامية بالهند ، وأخرى أرسلها المتهم الأول بصفته المذكورة إلى الجماعة الإسلامية بباكستان.

- وجود علاقات تربط جماعة الإخوان بالداخل بالتنظيم الدولي للإخوان ، وكشف عن ذلك خطاب دونت كلماته على مطبوع خاص بحركة الإصلاح في الصومال ويحمل شعارها ، موجه إلى الأمين العام لجماعة الإخوان المسلمين من المراقب العام لحركة الإصلاح في الصومال وتوجه فيه الأخير للأول بالشكر على زيارته التي وصفها بالناجحة إلى الصومال ، واصفا إياها بأنها "كانت دفعة قوية وشعلة منيرة للعمل الإخواني في منطقة القرن الإفريقي في الفترة المقبلة" ، ونوه في الخطاب إلى أن "أعضاء مجلس الشورى والمؤتمرات الإقليمية" قد استفادوا من كلمات المخاطب

التربوية وتوجيهاته التي ألقاها أثناء انعقاد ما أسماه محرر الخطاب "المؤتمر الموسع".

• أن اللائحة العالمية لجماعة الإخوان المسلمين كشفت عن علاقة تلك الجماعة بالداخل بالتنظيم الدولي ، وأن تلك اللائحة مكونة من ستة أبواب ، الأول : "اسم الجماعة" ثبت من الاطلاع عليه أن جماعة الإخوان المسلمين تألفت في شهر ذي القعدة عام ١٣٤٧ هـ ١٩٢٨م ، الباب الثاني : "الأهداف والوسائل" بدأ بالمادة الثانية والتي ثبت من الاطلاع عليها أن من أغراض جماعة الإخوان المسلمين "تحرير الوطن الإسلامي بكل أجزائه من كل سلطان غير إسلامي ، والسعي إلى تجميع المسلمين حتى يصيروا أمة واحدة" ، وثبت من الاطلاع على المادة الثالثة أن من وسائل الجماعة في تحقيق تلك الأغراض "إعداد الأمة إعدادا جهاديا ؛ لتقف جبهة واحدة في وجه المتسلطين من أعداء الله ، تمهيدا لإقامة الدولة الإسلامية الراشدة" ، الباب الثالث : "الأعضاء وشروط العضوية" ويدأ بالمادة الرابعة والتي ثبت من الاطلاع عليها أن المرشح لعضوية الجماعة يقضي سنة على الأقل تحت الاختبار ثم يصبح أخا منتظما لمدة

ثلاث سنوات إذا قام بواجبات عضويته مع معرفته بمقاصد الدعوة ووسائلها ، وتعهد بأن يناصرها ويحترم نظامها ويعمل على تحقيق أغراضها بشرط موافقة الجهة المسئولة عنه ، وأنه إذا ثبت خلال السنوات الثلاث المذكورة قيامه بواجبات عضويته فللجهة المسئولة أن تقبله أخا عاملا على أن يؤدي البيعة لمن وصفته اللائحة بفضيلة المرشد العام ، وتكون البيعة كالتالي: "أعاهد الله العظيم على التمسك بأحكام الإسلام والجهاد في سبيله ، والقيام بشروط عضوية جماعة الإخوان المسلمين وواجباتها ، والسمع والطاعة لقيادتها في المنشط والمكره ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، وأبايع على ذلك والله على ما أقول وكيل" ، الباب الرابع : "الهيئات الإدارية الرئيسية للإخوان المسلمين" ويبدأ بالمادة ١١ والتي ثبت من الاطلاع عليها أن الهيئات الإدارية الرئيسية للإخوان المسلمين هي : المرشد العام – مكتب الإرشاد العام – مجلس الشورى العام ، ويتناول الباب تلك الهيئات من حيث اختصاصاتها وشروط عضويتها وآليات عملها ، الباب الخامس : "شروط عضوية القطر في التنظيم العالمي" ، الباب السادس: "تنظيم العلاقة بين القيادة العامة وقيادات الأقطار" ويتضمن

تحديد تلك العلاقة ويقسمها إلى دوائر ثلاث الأولى يلتزم فيها قيادات الأقطار بقرارات القيادة العامة متمثلة في المرشد العام ومكتب الإرشاد العام ومجلس الشورى العام، والثانية يتعين فيها التشاور مع المرشد العام أو مكتب الإرشاد قبل اتخاذ القرار ، والدائرة الثالثة تتصرف فيها الأقطار بحرية كاملة وفي الباب بيان لتلك الحالات.

** ثبت من الاطلاع على القضايا المشار إليها بمحضر تحريات قطاع الأمن الوطني الآتي :

- أن القضية رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن الدولة العليا تتضمن قيام عناصر من جماعة الإخوان بالداخل بالترويج لأفكار تلك الجماعة بين العناصر الطلابية . بجامعة الأزهر . ودفعهم إلى السفر لفلسطين . تحت زعم الجهاد . وتلقيهم تدريبات عسكرية بمعرفة عناصر من حركة حماس ثم إعادة دفعهم إلى البلاد لتغيير الأوضاع القائمة بالقوة في الوقت المناسب ، حيث أقر أحد المتهمين بالتحقيقات بوجود صلة قرابة فيما بينه وأحد قيادي حركة حماس وتشكيلهم لجنة باسم "لجنة المهمة بمدينتي رفح والعريش" لإدارة حركة التنظيم علي الحدود المصرية الفلسطينية وتوفير

رئيس المحكمة

أمين السر

الدعم المادي لحركة حماس وايفاد العناصر الجديدة بشكل فردي إلي حماس لتلقي التدريبات وجمع التبرعات تحت شعار مساعدة الشعب الفلسطيني وتخصيص جزء كبير منها لصالح أنشطتهم التنظيمية.

- أن القضية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا الخاصة بتفجيرات المشهد الحسيني جاء بالتحريات المجراه بشأنها وبشهادة مجريها والشهود أن بعض عناصر تنظيم(جيش الإسلام) تمكنوا من التسلل لقطاع غزة و تلقوا تدريبات عسكرية في إعداد وتصنيع المتفجرات ثم العودة للبلاد و تنفيذ عمليات عدائية بها

- أن القضية رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا ضبط بها مطبوع معنون "حماس وعلاقتها بالإخوان" مكون من ثلاث ورقات وموضوعه نشأة حركة الإخوان في فلسطين وظهور حركة المقاومة الإسلامية حماس ، وحماس والعمل العسكري ، وأهداف حركة حماس ، كما ضبط بها ملزمة ورقية من ست ورقات بعنوان "متابعة فعاليات غزة " ومضمونها توصيات مكتب الإرشاد للمكاتب الإدارية ومضمون الاتصال مع حركة حماس.

أمين السر

رئيس المحكمة

•أن القضية رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٨ حصر أمن الدولة العليا ثابت بمحضر تحرياتها اضطلاع احد قيادات جماعة الإخوان المسلمين بقيادة إحدى البؤر التنظيمية وقيام أعضائها بالتسلل إلى قطاع غزة خلال فترة الانفلات الأمني بالقطاع في شهر فبراير ٢٠٠٨ وجمع التبرعات التي يتم تحصيلها داخل البلاد بدعوى مساندة الشعب الفلسطيني وتأمين وصولها لعناصر حركة حماس داخل فلسطين.

•أن الوثيقة المضبوطة بمقر التنظيم الإخواني بمدينة الزقازيق في القضية رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ حصر أمن الدولة العليا والمعنونة "محضر مجلس الشورى العام في دورته الخامسة والثلاثين المنعقدة في اسطنبول بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ عبارة عن محضر اجتماع للتنظيم الدولي الإخواني والذي تناول مطالبة للمرشد العام للتنظيم بالاستمرار في التنسيق مع باقي الجماعات والحركات التي تعودوا على العمل معها على المستوى الإقليمي والدولي واستمرار تبنى القضية الفلسطينية ودعم حركة حماس، كما تناولت الوثيقة تحت عنوان "تقرير الأمين العام" عدة نقاط أبرزها التوصية بالبحث عن إقامة قناة فضائية وتأمين إيجاد آلية لإيصال قرارات المكتب وأجهزته

رئيس المحكمة

أمين السر

إلى الجماعة في الأقطار المختلفة والتأكيد على أهمية إيجاد مؤسسة علنية عالمية ليتم تأمين موضوعي اللقاءات والاتصال عن طريقها واستثمار قنوات الحوار مع الغرب لصالح التعريف بالجماعة وأهدافها.

- أن الوثيقة التنظيمية المضبوطة بحوزة المتهم العاشر/ عصام احمد محمود الحداد في القضية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا تضمنت محضر اجتماع لجنة الرابطة بعنوان الجلسة الأولى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ و الثابت به حضور ممثلين عن دول عربية والذي تناول "تقرير مصر" ذيل قرينه "د. الكتاتني" ، وينقسم التقرير إلى عدة محاور ومنها المحور السياسي الذي تناول استعراض الحركات الاحتجاجية بالشارع المصري وتوقع التقرير حدوث فوضى في مصر لتغيير النظام القائم آنذاك، كما جاء بالتقرير أن حركة حماس في الضفة وغزة هي مشروع إخواني، وأن الإخوان . بعد فقدان النظام القائم آنذاك لكثير من مقوماته داخليا وخارجيا وانتهاء دوره فلسطينيا وعربيا . عليهم دور كبير حيث أن التغيير قادم وانهيار النظام وشيك.

•أن الصورة الضوئية لوثيقة "المجموعات الساخنة" والمضبوطة بمسكن المتهم الثاني/ محمد خيرت عبد اللطيف الشاطر في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ عسكرية تضمنت تعريفا لتلك المجموعات بأنها فرق للمهام الخاصة تقوم على اللانظام و الفوضى وأن آلية عملها قلب النظم الإدارية رأسا على عقب وتعتمد على السرية فلا تعلم المؤسسة بوجودها وتنعدم علاقاتها مع باقي الإدارات بالجماعة.

_**ثبت من الاطلاع على الاستعلام الوارد من الإدارة القانونية لشركة فودافون مصر للاتصالات أن رقم الهاتف المحمول المستخدم بمعرفة المتهم الثالث / محمد مرسي قد صدرت منه و وردت إليه خمس عشرة مكالمة دولية جميعهم من رقم ٠٠٩٠٥٠٧٣١٨٤٣ بدولة تركيا خلال الفترة من يوم ٢٠ حتى ٢٠١١/١/٢٧.

**ثبت من الاطلاع على مكاتبات مساعد وزير الخارجية لشئون مكتب الوزير الموجهة إلى رئيس جهاز مباحث أمن الدولة المؤرخة ٢٠١١/٢/٣ و ٢٠١١/٢/٦ و ٢٠١١/٢/٧ في شأن ما أفاد به مكتب التمثيل الدبلوماسي برام الله حول المعلومات المتوافرة بشأن خطة حماس بغزة لدعم مخطط إشاعة الفوضى

بمصر لصالح جماعة الإخوان المسلمين، فقد أشارت المكاتبات إلى أن هناك مخططا للحركة بالتنسيق مع جماعة الإخوان المسلمين لتحريك الجماهير بقطاع غزة إلى خط الحدود مع مصر في حالة شيوع الفوضى بالبلاد وتلقي الإشارة من جماعة الإخوان المسلمين ، حيث أدخلت الحركة بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١١ شحنات من الأسلحة الآلية وذخائرها وقذائف أر بي جي ومدافع مضادة للطائرات إلى الأراضي المصرية ، إضافة إلى عشرات من المنتمين للجناح العسكري لها ولفصيل جيش الإسلام وتم نقلهم بمعرفة خلايا من القبائل البدوية مما أدى إلى تزايد أعداد القتلى في صفوف قوات الشرطة المصرية بشمال سيناء وأن تلك الأسلحة المهربة استخدمت في الهجوم على مبان أمن الدولة في كل من رفح والعريش واستخدام المتفجرات - المهربة من قطاع غزة بمعرفة حركة حماس - في تفجير خط الغاز مع الأردن ، وتصنيع الحركة لملابس عسكرية مصرية تمهيدا لنقلها داخل البلاد عبر الأنفاق فضلا عن توافر معلومات حول الاتصالات التي قامت بها الحركة مع بعض العناصر البدوية التي اقتحمت سجن وادي النطرون بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١١ وعملت على تهريب سجناء حماس وحزب الله وايصالهم إلى قطاع غزة

وأن بعض عناصر الحركة وصلت القاهرة لميدان التحرير وانضمت لعناصر الإخوان.

** ثبت من الاطلاع على الرسائل الصادرة و الواردة على هاتف المتهم الثلاثين/ خليل أسامة محمد محمد العقيد أنه من عناصر جماعة الإخوان المسلمين ومرافقته لمرشد الجماعة من قبل وتردده في غضون الفترة من سبتمبر إلى ديسمبر ٢٠١٢ على قطاع غزة عن طريق رفح لتلقي التدريبات العسكرية ، كما ثبت من الاطلاع على الصور و مشاهدة مقاطع الفيديو المسجلة على هاتف المتهم المذكور قيامه بإحراز أسلحة آلية و التدريب على إطلاق صواريخ " أر بي جي "، كما أظهرته مرتديا زيا عسكرية وشارة مدون عليها عبارة "كتائب القسام" برفقة أشخاص يرتدون ذات الشارة و يحرزون أسلحة آلية ، وقد ثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أن جميع الصور ومقاطع الفيديو الثابتة على هاتف المتهم سالف الذكر صحيحة و خالية من التعديل.

** ثبت من إقرار المتهم الرابع/ محمد سعد توفيق الكتاتنى بالتحقيقات انضمامه لجماعة الإخوان المسلمين ، وأضاف أنه في بداية الثمانينات تم

إنشاء تنظيم أطلق عليه التنظيم العالمي لجماعة الإخوان انضم إليه العديد من الأقطار من مختلف أنحاء العالم ،وأن مصر وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" في فلسطين من بين الأقطار المنضمة لذلك التنظيم وأن الجماعة بالداخل منبتة الصلة عن التنظيم الدولي في إدارة شئونها ،وأضاف أن المتهم السادس عشر/ خالد سعد حسنين يعمل لدى المتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر ومسئول عن تلقي اتصالاته ، وأضاف أن المتهم الحادي والثلاثين / احمد محمد عبد العاطي سافر إلى دولة تركيا على إثر اتهامه في القضية المعروفة إعلاميا بميلشيات الأزهر حيث تم انتخابه أمينا عاما للاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية والشبابية العالمية وأنه عاد إلى مصر عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ حيث اختير من قبل المتهم الثالث/ محمد مرسي لإدارة حملته الانتخابية ثم عين لاحقا مديرا لمكتب الأخير عقب فوزه بالرئاسة. وأضاف أنه سافر إلى عدة دول من بينها إيطاليا وألمانيا ولبنان بدعوة من مؤسسة كارنيجي الأمريكية وبحضور برلمانيين ذوي خلفية إسلامية لحضور مؤتمرات غالبيتهم كانوا من الإخوان المسلمين من مختلف الأقطار ، كما سافر إلى دولة تركيا عدة مرات لحضور مؤتمرات

لبرلمانيين واسلاميين بصفته البرلمانية وبحضور المدعو/ إبراهيم منير عضو التنظيم العالمي للإخوان ، كما أضاف أن حركة حماس هي إحدى الكيانات المنضمة للتنظيم العالمي لجماعة الإخوان.

_**ثبت من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٣ في القضية رقم ٦٣٠٢ لسنة ٢٠١٢ جنح ثالث الإسماعيلية تسلل عناصر من حركة حماس وكتائب عز الدين القسام وجيش الإسلام الفلسطيني وحزب الله اللبناني بالاتفاق مع عناصر من جماعة الإخوان المسلمين والتنظيمات التكفيرية من بدو سيناء ومطروح لتنفيذ مخطط بشأن إشاعة الفوضى في البلاد إبان أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ واستغلالها من قبل جماعة الإخوان المسلمين لتنفيذ ذلك المخطط العدائي وقد تمثل ذلك في واقعة اقتحام السجون المصرية وتدليلا على ذلك قدم للمحكمة مستندا صادر عن شبكة فلسطين للحوار بأن المقاومة الفلسطينية سوف تجتاح الحدود المصرية ، فضلا عن وجود اتصالات بين عناصر من الإخوان المسلمين وعناصر من حركة حماس

على نحو ما ورد بشهادة رئيس جهاز المخابرات العامة المصرية في غضون تلك الفترة بالقضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل.

** ثبت من الاطلاع على شهادة اللواء/ عمر محمد سليمان – نائب رئيس الجمهورية السابق ورئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق- أمام النيابة العامة والمحكمة بالقضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنايات قصر النيل ، أنه ترأس جهاز المخابرات العامة في الفترة من عام ١٩٩١ حتى ٢٠١١/١/٢٩ ورصد خلال شهر أكتوبر عام ٢٠١٠ نشاط لحركات سياسية بمصر تلقت دورات تدريبية بمصر وبالخارج حول كيفية تنظيم تظاهرات مناهضة للنظام الحاكم آنذاك لسخطها منه لتردي الأوضاع الاقتصادية ، والتي تبلورت بتظاهرات الخامس والعشرين من يناير و بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ تم رصد اتصالات بين عناصر من حركة حماس الفلسطينية مع عناصر من بدو سيناء اتفقوا فيها على قيام حركة حماس بإمدادهم بأسلحة وذخائر ومفرقعات وألغام ، مقابل مساعدتهم في تهريب عناصر حركة حماس من السجون المصرية ، كما تم رصد خروج مجموعات من عناصر حركة حماس وعناصر من حزب الله اللبناني من

الأنفاق الحدودية و الذي تزامن مع إطلاق أعيرة نارية بصورة مكثفة و عشوائية لضمان عدم تدخل قوات حرس الحدود المصرية ، وقد انقسمت تلك العناصر المتسللة إلى مجموعتين الأولى استهدفت السجون محل حبس عناصرهم والثانية توجهت لميدان التحرير حيث اشتركوا في أحداث ٢٠١١/١/٢٨ ، كما تم رصد اتصالات بين جماعة الإخوان المسلمين بالبلاد و عناصر من حركة حماس بقطاع غزة تشير إلى مشاركة عناصر الجماعة في تظاهرات جمعة الغضب.

** ثبت من الاطلاع على القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا بشأن قتل واستشهاد المقدم / محمد مبروك أبو خطاب . الضابط بقطاع الأمن الوطني . وما ورد بتحريات قطاع الأمن الوطني المرفق بها اضطلاع خلية سرية تنظيمية ترتبط تنظيميا بإحدى التنظيمات الإرهابية الفلسطينية المعروفة "بجماعة أنصار بيت المقدس" باستهداف الضابط المجني عليه سالف الذكر لسابقة إعداده محضر التحريات في القضية الماثلة وذلك ضمن مخطط عام وشامل للتنظيم الدولي الإخواني لإشاعة الفوضى وزعزعة الاستقرار بالبلاد بهدف إسقاط الدولة المصرية.

رئيس المحكمة

أمين السر

ثبت من الاطلاع على نتيجة التقرير الفني لغرفة صناعة السينما التي شكلتها المحكمة بناء على طلب من الدفاع بمقولة العبث في الإحراز أن اللجنة تقر أنه بالاضطلاع على كافة الأحراز المسلمة إليها من ملفات صوتية وفيديو وصور أن كافة هذه الملفات أصلية ولم يتم التغيير فيها بالإضافة ولم يتم التدخل فيها بأي شكل من أشكال الخدع.

وقد قامت اللجنة بكتابة تقريرها وتفريغات الأحراز فى ملف مكون من ٥٥٧ صفحة مرفق مع هذا التقرير.

وثبت من الاطلاع على نتيجة التقرير الفني للجنة المشكلة من هيئة تنظيم الاتصالات التي شكلتها المحكمة بناء على طلب من الدفاع بمقولة العبث في الأحراز انه بعد الفحص ثبت يقينا ان صناديق البريد الالكترونية الخاصة بالمتهمين لم يتم العبث بها .

وحيث أن كل من المتهمين/ السيد محمود عزت إبراهيم عيسي و متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي وعمار احمد محمد احمد فايد البنا واحمد رجب رجب سليمان والحسن محمد خيرت سعد الشاطر وسندس عاصم سيد شلبي و أبو بكر حمدي كمال مشالي واحمد محمد محمد

الحكيم ورضا فهمي محمد خليل ومحمد أسامة

محمد العقيد وحسين محمد محمود القزاز وعماد الدين على عطوة شاهين

وابراهيم فاروق محمد الزيات لم يحضروا جلسة المحاكمة رغم إعلانهم

ولم تقف المحكمة لهم على ثمة دفع أو دفاع .

وحيث سئل كل من المتهمين الحاضرين بتحقيقات النيابة العامة أنكروا ما

نسب إليهم من اتهامات . وحضر كل من المتهمين الأول والثاني والثالث

والرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث

عشر والرابع عشر والسادس عشر والتاسع عشر والثالث والعشرون

والخامس والعشرون والسابع والعشرون والثلاثون والواحد والثلاثون

والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون بجلسة المرافعة الأولى في

٢٠١٤/٢/١٦ وصمموا على إنكار ما اسند إلى كل منهم اتهام .

واذ تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث

طلب المحاميين إزالة الحاجز الزجاجي بالقفص لأنه يحول دون تمكين المتهمين

من متابعة حديث المحكمة ومتابعة الإجراءات التي تتم في القاعة بما يبطل

الإجراءات ويخل بحق الدفاع ثم أنسحب المحامون الحاضرون وأدار المتهمين

رئيس المحكمة

أمين السر

ظهورهم فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ وأمرت بندب عشرة محامين ترشحهم نقابة المحاميين للدفاع عن المتهمين وصرحت لهم بالإطلاع وأمرت بضبط واحضار باقي المتهمين الهاربين .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٣ حضر المحامون المنتدبون المرشحين من قبل نقابة المحامين كما حضر باقي المحامين الموكلين من المتهمين ، كما حضر الأستاذ / عاصم محمد قنديل المحامي وكيلا عن دعاء محمد رشاد زوجة الضابط / محمد الجوهري وأدعى مدنيا قبل جميع المتهمين بمبلغ ١٠٠٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت والتمس أجلا لسداد رسوم الدعوى المدنية ، كما حضر المحامي / محمد عبد الحي أبو ليلة عن المتهمين / محمد محمد إبراهيم البلتاجي وصفوة حمودة حجازي رمضان وطلبا رد هيئة المحكمة لوجود شبهة خصومة ، وانضم إليه المحامين / إبراهيم عبد السميع وصلاح الدين توفيق وبهاء الدين عبد الرحمن ووافق المتهمان على طلب رد المحكمة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٢/٢٧ لاتخاذ إجراءات الرد .

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٧ تبين اتخاذ طالبا الرد إجراءاته فقررت المحكمة وقف نظر الدعوى لحين الفصل في طلب الرد.

وحيث إنه وبعد أن الفصل في طلب الرد برفضه تحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠١٤/٤/١٦ وبها حضر المتهمون ومحاميهم الموكلين والمنتدبين ، وبالجلسات قامت المحكمة بفض الأحراز بحضور المتهمين ودفاعهم واطلعت المحكمة على كافة ما حوته الأحراز المضبوطة ، كما تم الاستماع ومشاهدة الاسطوانات المدمجة المحرزة التي تصور بعض الأحاديث والاجتماعات المسجلة، وذلك بعد أن تم إعداد الأجهزة للعرض بمعاونة فني الأجهزة مندوب قسم المساعدات الفنية ، وقد طلب الدفاع الاكتفاء بمشاهدة بعض تلك الاسطوانات المدمجة دون باقيها ، بعد جدال بشأن قانونية حضور المحامين المنتدبين للجلسة في حضور المحامين الموكلين ، وطلب المحامون الموكلون ندب لجنة من كلية الفنون التطبيقية قسم تصوير ومن كلية الإعلام قسم تليفزيون إضافة إلى معهد السينما على أن تكون مهمتهم القيام بفض الأحراز وتفريغها جميعا ومطابقة الصور الواردة بالمقاطع على صور تؤخذ للمتهمين المقال أنهم

الموجودين بالصور ، وانتداب لجنة من كلية الهندسة قسم الحاسبات لفحص البريد الالكتروني الخاص بالمتهمين الموجودين بالإحراز لمعرفة ولبيان صحة هذا البريد وتتبع الرسائل الموجودة وما إذا كانت تعرضت لحذف من عدمه ، وطلب الأستاذ المحامي / حسين الفقي الحاضر مع المتهم الثالث عشر/ أيمن على سيد احمد سماع شهادة رئيس المخابرات العامة ورئيس المخابرات الحربية الآن ، كما قدم المحامي / كامل مندور بلاغ من المتهمين / عصام الحداد وأحمد عبد العاطي ورفاعة الطهطاوي وأسعد الشيخة عن واقعات الاختفاء القصري واحتجازهم من يوم ٢٠١٣/٧/٣ وحتى لحظة التحقيق معهم والقبض عليهم ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٤/٤/٢٢ وأمرت بتشكيل لجنة ثلاثية من المختصين بغرفة صناعة السينما بوزارة الثقافة ، تكون مهمتها الاطلاع على الاسطوانات المدمجة المحرزة بالقضية لبيان تاريخ إنشائها ، وتجميعها ، وتفريغ محتواها ، وما إذا كان قد تم العبث بها بطريق الحذف أو الإضافة أو التعديل من عدمه ، كما أمرت المحكمة بتشكيل لجنة ثلاثية من الهيئة القومية لتنظيم الاتصالات لفحص العناوين البريدية الالكترونية

رئيس المحكمة

أمين السر

الخاصة بالمتهمين وبيان الرسائل المستخدمة على بريد كل متهم وأطراف تلك الرسائل وما إذا كانت مرسلة من البريد الخاص برئاسة الجمهورية من عدمه وفي الحالة الأولى بيان العناوين البريدية المرسل منها والمستقبلة لها وأطراف المستخدمين لها ومضمون تلك الرسائل وتواريخها وما إذا كانت تعرضت للعبث بها بالحذف أو الإضافة أو التعديل من عدمه .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٢ قدمت النيابة العامة تقرير الإذاعة والتليفزيون الخاص بفحص وتفريغ محتوى الاسطوانات المدمجة الخاصة بالأمن القومي والأمن الوطني اطلعت عليها المحكمة ودفاع المتهمين، كما قدمت تقرير الأدلة الجنائية الخاصة بالمتهم فريد إسماعيل عبد الحليم ، وقد حضر أفراد اللجنة المنتدبة من غرفة صناعة السينما والمشكلة من شريف محمد مندور وأسامة عبد الله الشيخ وصفوت يوسف غطاس وقامت المحكمة بتحليفهم اليمين القانونية .

وطلب الأستاذ المحامي / محمد الدماطي ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ جنايات مدينة نصر للارتباط الذي لا يقبل التجزئة ،

واعترضت هيئة الدفاع عن المتهمين على أفراد اللجنة التي قامت بحلف اليمين على سند من وجود خصومة سياسية مع المتهمين .

وقد تبين حضور شاهدي الإثبات أحمد فاروق فهمي محمد خاطر ومحمد أحمد علي البحيري واستمعت المحكمة إلى شهادتهما ، فشهد الأول أحمد فاروق فهمي محمد خاطر بأنه يعمل معاون مباحث قسم شرطة القاهرة الجديدة وأنه ضبط المتهم / أسامة محمد محمد العقيد بمعرفته أمام مركز شباب التجمع الأول المقام به لجنة الاستفتاء على الدستور ٢٠١٢ أثناء طلب أمين شرطة من نجدة القاهرة لتحقيق شخصيته وضبط معه طبنجة حلوان ٩ م بدون ترخيص كانت بارزة من داخل كمر بنطاله من الخلف بها خمس طلقات ، كما ضبط معه هاتف محمول بداخله شريحتين لخطي هاتف أحداهما مصرية والثانية فلسطينية وعليهما بعض الصور الخاصة به وهو يحمل أسلحة داخل الأنفاق والفيديوهات وبسؤاله قرر بأنه الحارس الشخصي لخيرت الشاطر وأنه مكلف من جماعة الإخوان بتأمين عملية الاستفتاء أمام مقر اللجنة ، كما شهد الثاني محمد أحمد علي البحيري بأنه أثناء تواجده أمام مركز شباب التجمع الأول تم الاشتباه في أحد

الأشخاص المتواجدين أمام اللجنة وبسؤاله عن تحقيق شخصيته تبين أنه يحمل طبنجة فقام النقيب / أحمد فاروق بضبطه وأنه لم يشاهد سوى تلك الواقعة .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٨ قامت المحكمة بتحليف اللجنة المشكلة من الجهاز القومي للتنظيم والاتصالات اليمين القانونية ، وقال الأستاذ المحامي / محمد الدماطي أن هناك متهمون آخرون غير من أقيمت عليهم الدعوى وهم/ محمد حسني السيد مبارك بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ومحمد حسين طنطاوي القائد العام للقوات المسلحة والفريق سامي عنان رئيس الأركان واللواء عبد الفتاح السيسي بصفته رئيس المخابرات الحربية ، وقائد القوات البرية ، والجوية ، ورئيس حرس الحدود لإعمال المادة ١١ أ ج .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٥/٦ أمرت المحكمة بمشاهدة وسماع الاسطوانات المدمجة المقدمة من النيابة العامة وقد تضمنت الأولى مكالمة مسجلة بين المتهم/ خيرت الشاطر وخالد مشعل والدفاع الحاضر مع

رئيس المحكمة

أمين السر

المتهمين التمسوا نسخ الاسطوانات المقدمة وتنازلوا عن سماع باقي الاسطوانات .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٥/١٧ أحضر المتهم الرابع والعشرين / عيد محمد إسماعيل دحروج مقبوضا عليه وتلت النيابة العامة أمر الإحالة في مواجهته وسألته المحكمة عن التهم المسندة إليه فأنكرها ، ولم يحضر المتهم عصام العريان لإصابته بانزلاق غضروفي وطلب المحامي الحاضر عنه استئناف نظر الدعوى في غيبته لظروف مرضه ولم يعترض أي من المتهمين على ذلك مع التصريح بإجرائه عملية جراحية ، فصرحت له المحكمة بإجرائها لخطورة حالته المثبتة بالتقارير الطبية المقدمة .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٦/٢ استمعت المحكمة لشهادة اللواء شرطة / محمود وجدي محمد محمود سلية والذي شهد بأنه كان وزيرا للداخلية عصر يوم ٢٠١١/١/٣١ وكانت البلد في حالة ثورة وجهاز الشرطة كان قد ترك أماكنه من يوم ٢٠١١/١/٢٨ وقد عرف معلومات بتسلل عناصر من حماس وحزب الله وبعض البدو ساعدوهم عبر الأنفاق ودخلوا بسيارات دفع رباعي جديدة وبدءوا بتدمير مؤسسات الشرطة من رفح والعريش

والشيخ زويد ثم دخلوا على القاهرة وتواجدوا بميدان التحرير ، ويوم ٢٠١١/١/٢٨ حدث هجوم على بعض المنشآت الشرطية والمحاكم والأقسام ويوم ٢٠١١/١/٢٩ حدث هجوم على السجون وأخرجوا بعض من عناصر حماس وحزب الله والإخوان المسلمين وهرب ثلاثة وعشرون ألف وثلاثمائة سجين من سجون أبو زعبل ووادي النطرون وتم هروب المساجين السياسيين وبعض الجنائيين ، ومن خلال المناقشات تبين أن هناك عناصر مدربة تدريب عالي الجودة لاقتحام السجون بالتنسيق بين حماس وحزب الله وبعض البدو وجماعة الإخوان المسلمين ويوم ٢٠١١/٢/٢٨ ورد خطاب من وزارة الخارجية ومذيل بتوقيع السفيرة / وفاء بسيم موجه للواء / محمد حجازي مساعد أول وزير الداخلية فحواه أن مكتب تمثيل مصر في رام الله وجود عشرات السيارات المهربة مصر ولا زالت تحمل أرقام شرطة وحكومة وعدد ٢ سيارات أمن مركزي (الميكروباص المدرع) وأنه قد حدث تبادل لإطلاق النار بين معسكر أمني برفح وبعض المعتدين عليه وحدثت وفاة واصابات بالمعتدين وتم نقلهم عبر الأنفاق لغزة ثم تم رصد اتصالات من قطاع غزة من شخص يدعى /

رمضان شلح ببعض قيادات الإخوان منهم عصام العريان - على ما يذكر - ويقوم بالتوجيه بترديد عبارات في المظاهرات والتوجيه بالاتصال بمدير قناة الجزيرة وضاح حنفي ، كما تم رصد عنصر مخابرات يعمل بوظيفة بالسلك الدبلوماسي القطري ويدعى مشير ويتردد على ميدان التحرير ويترك سيارته أعلى كوبري أكتوبر وكان يتردد على شركة سياحة باسم / سعيد للسياحة وكان متواجد بها مرشد الإخوان الحالي وتم بها عمليات تعذيب وكانت الشرطة في هذا التوقيت تقوم بتأهيل الضباط واعادة هيكلتها مجددا وقد علم بوجود أذون لقضية تخابر غير أنه لم يكن في استطاعتهم العمل لإعادة تأهيل الشرطة أولا ، ويوم ٢٠١١/١/٣١ كان أمن الدولة بها ١٤٠٠ ضابط على مستوى الجمهورية وكان متواجد في الوزارة ٢ فقط هما مدير أمن الدولة ومساعده فقط والباقي غادر إلى منازله ، وأنه كان يقوم بجمعهم من منازلهم ، وقد أكد الشاهد لدى سؤاله من الدفاع بأن اللواء / عمر سليمان أثناء اجتماع معه قد أخبره برصد عناصر متسللة من حركة حماس من خلال الأنفاق لداخل البلاد بالتنسيق مع الإخوان المسلمين ولكنه لم يذكر أسماء بعينها وأضاف بأن اللواء / حسن عبد

الرحمن قد أكد ذلك في تقرير قدمه في يوم ٢٠١١/١/١٨ لوزير الداخلية يسرد فيه الذي حدث في تونس واحتمالات الموقف في مصر ونتيجة الثورة توقفت الاذونات ثم حدث بعد ذلك اقتحام لجهاز أمن الدولة وأنهى أقواله بأن ما حدث في ٢٥ يناير كان ثورة شعب خطط لها في الداخل والخارج .

كما استمعت المحكمة إلى الشاهد / محمد عبد الباسط عبد الله الضابط بقطاع الأمن الوطني والذي شهد بان معلوماته تقتصر على الإخطارات التي تلقاها بالاعتداء على السجون وتمسك أقواله التي سبق وأن أدلى بها بتحقيقات النيابة العامة .

كما استمعت المحكمة إلى الشاهد / محمد عبد الحميد نجم الصباغ ضابط أمن الدولة مكتب السادات أثناء أحداث يناير ٢٠١١ والذي شهد بأنه قد تم اقتحام السجون يوم ٢٠١١/١/٣٠ من أناس يتحدث بعضهم بلهجة بدوية وعناصر من حماس وتم اقتحام سجن وادي النطرون المودع به عناصر إخوانية من الإخواني إبراهيم إبراهيم حجاج وان الإخوان كانوا على علم باقتحام السجون بدليل أنه عندما تقابل مع حمدي حسن القيادي الإخواني والذي يعرفه من قبل حال وصولهم السجن يوم ٢٩ أخبره بأنهم

خارجين اليوم أو غدا وسيشكلون الحكومة اليوم أو غدا واحنا في السجن ولن يبقى جهاز أمن الدولة أصلا بما يعني أنه كان على علم باقتحام السجن في اليوم التالي وأضاف بأن العنبر الذي كان مودع به الأربعة وثلاثين قيادي إخواني كان بابه مخلوع بطريقة غير كل العنابر وأنهى قوله بأنه لم يشاهد أحد من مقتحمين السجن .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٦/١٦ لم يحضر الشهود فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٤/٦/٢٩ وأمرت بضبط واحضار الشهود .

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/٦/٢٩ استمعت المحكمة إلى شهادة كل من محمد أحمد سيد محمد عفيفي الضابط بقطاع الأمن الوطني وأيوب محمد عثمان محمد وخالد محمد عبد المنعم زكي والذين شهدوا بمضمون ما شهدوا به بالتحقيقات ، وأضاف الشاهد محمد أحمد سيد محمد عفيفي الضابط بقطاع الأمن الوطني بأن تحرياته بدأت عقب تكليف النيابة العامة بإجراء التحريات عقب القبض على المتهم أسامة العقيد (في واقعة السلاح) وأن اختصاصه المكاني لا يمتد خارج القطر المصري ، وان التحريات لم تتوصل للأشخاص التي كانت تقوم بجمع التبرعات ، وردا

رئيس المحكمة

أمين السر

على سؤال من الدفاع عن أي من المتهمين قد شارك في شراء المواد التموينية والأسلحة فأجاب بأنها كانت تتم بعلم المتهم الثاني خيرت الشاطر والمتهم الحادي عشر/ محيي حامد محمد والمتهم الأول محمد بديع والمتهم السابع محمد البلتاجي وقد علم بذلك من مصادره السرية وأضاف بأن المتهمين إبراهيم الدراوي وكمال السيد وسامي أمين ورضا فهمي ومحمد العقيد تسللوا عبر الأنفاق بقطاع غزة وتلقوا تدريبات على استخدام الأسلحة النارية وحراسة الشخصيات وعادوا إلى البلاد مرة أخرى وأن المتهمين السابقين وكل من المتهمين فريد إسماعيل وعيد دحروج على علم بإشاعة الفوضى ، كما أضاف الشاهد / أيوب محمد عثمان محمد سائق السيارة النقل بأنه قد شاهد بمكان الواقعة وعلى مسافة مترين كل من صبحي صالح ومحمد بديع والمستشار الخضري وأحمد فهمي ومحمد أبو بركة وعصام سلطان وصفوت حجازي وأنه شاهد أشخاص يرتدون ملابس حماس كما شاهد بعد تفجير السجن المتهم / محمد محمد مرسي والمتهم / عصام العريان والمتهم / سعد الكتاتنى يرتدون الملابس البيضاء ، كما شهد خالد محمد عبد المنعم زكي عكاشة بمضمون ما شهد

به بالتحقيقات ، وحيث قد ورد تقرير لجنة خبراء غرفة صناعة السينما ، بينما طلبت اللجنة المشكلة من هيئة القومية للاتصالات استكمالا لمأموريتها التصريح لها بفحص الخادم الخاص برئاسة الجمهورية

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٨/١٧ طلب الأستاذ المحامي / محمد الدماطي مناقشة الرتبة الأعلى للمقدم / محمد مبروك اللواء / عادل عزب بالأمن الوطني وكذا مناقشة رئيس هيئة الأمن القومي الذي أجريت التحريات من خلاله ، ومدير المخابرات في ذلك الوقت ، كما طلبت هيئة الدفاع تكليف النيابة العامة بالاستعلام عن عدد أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفين بتأمين كوبري السلام ، ونفق الشهيد / أحمد حمدي ، وعبارة القنطرة ، كما طلب ضم صورة طبق الأصل من أقوال المرحوم اللواء / عمر سليمان أمام النيابة العامة والمحكمة في القضية رقم ٢٠١١/١٢٢٧ قصر النيل وصورة من مرافعة النيابة في ذات القضية ، كما طلب سماع شهادة كل من المسئول المصري عن مكتب المسئول الدبلوماسي في مكتب رام الله بفلسطين عما ورد بخطاباته المؤرخة ٢٠١١/٢/٣ و ٢٠١١/٢/٦ و ٢٠١١/٢/٧ بشأن خطة حماس بغزة لدعم مخطط إشاعة الفوضى بمصر

رئيس المحكمة

أمين السر

لصالح جماعة الإخوان المسلمين ، كما طلب سماع شهادة السيد / أحمد عليبة الذي يعمل بالسفارة الأمريكية بالقاهرة لمناقشته عن المحتوى الاجتماعي الذي تم بين المتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر والسيناتور الأمريكي / جون ماكين وسماع شهادة السيدة / جيهان حمزة بالسفارة الأمريكية عن الاجتماع الذي تم بين المتهم الثاني خيرت الشاطر والسيد / لائيل برنيرات بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ وسماع شهادة المسئول عن إدارة الحاسب الآلي والتوثيق بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ ، وسماع شهادة المسئولين عن تأمين كوبري السلام ومعدية القنطرة شرق ونفق الشهيد أحمد حمدي بالاتجاهين بذات التاريخ حتى ٢٠١١/٢/١١ وتكليف النيابة العامة بضم الإذن الصادر للمقدم / محمد مبروك بتسجيل المكالمات الهاتفية لمحمد مرسي وأحمد عبد العاطي .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٩/١٤ ورد للمحكمة تقرير لجنة الاتصالات والذي أورد في نتيجته أنه بالفحص الفني للأجهزة المضبوطة وجدت رسائل بريد الكتروني مرسلة في فترة زمنية قصيرة حيث أن أمكانية وسعة تخزين الهواتف والحواسب اللوحية المحمولة تختلف عن الحواسب العادية

حسب الموعد المحدد من السيد اللواء رئيس ديوان رئيس الجمهورية وذلك لإتمام المأمورية حسب طلب اللجنة لفحص الخادم الخاص بصناديق البريد الالكترونية الخاصة بكل متهم في الفترة من ٢٠١٢/٦/٣٠ وحتى ٢٠١٣/٧/٣ وبعد الفحص ثبت يقينا أن صناديق البريد الالكترونية الخاصة بالمتهمين لم يتم العبث بها .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٠ صرحت المحكمة للدفاع الحاضر عن المتهمين باستلام صورة ضوئية من تقرير الفحص الفني المودع من لجنة الاتصالات .

وبجلسة ٢٠١٤/٩/٢٩ قدمت النيابة خطاب تحركات للمتهم أيمن علي بناء على طلب من دفاعه .

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٤ استمعت المحكمة- بناء على طلب دفاع المتهمين- لشهادة اللواء / عادل حلمي محمد عزب بالأمن الوطني المسئول عن ملف نشاط الإخوان المسلمين فشهد بجلسة المحاكمة انه منذ عام ١٩٨٧ وانه اطلع على ملف الإخوان منذ ١٩٧٢ حتي ٢٥ يناير ٢٠١١ وانه المسئول عن ملف نشاط الإخوان المسلمين وقت الواقعة

رئيس المحكمة

أمين السر

وسرد تاريخ نشأتها وانها تأسست من اجل الدعوة ولكنها حادت عن هذا المسار فكان لها جهازين الجهاز العلني والجهاز السري الذي كان ينفذ أغراض التنظيم السري من خلق حالة من الفوضى للمجتمع بهدف أساسي قلب الأنظمة الموجودة بالمنطقة العربية بمراحل الفرد الإخواني ثم البيت الإخواني ثم المجتمع الإخواني ليصلوا لمرحلة التمكين للوصول للسلطة ثم الخلافة الإسلامية وقد نجحت جماعة الإخوان المسلمين بمصر في تحقيق أول مرحلتين الفرد الإخواني والبيت الإخواني وفشلوا في تحقيق المجتمع الإخواني بمعني أخونة المجتمع وان تلك الجماعة بها من التناقضات الكثيرة المقصودة بين الأهداف المعلنة والأهداف السرية بحيث أصبح مرادف الإسلام هو الإرهاب بالاغتيالات وقتل ضباط الشرطة وضرب المؤسسات الحكومية وفشلوا في الفتنة الطائفية لإسقاط الدولة المصرية وان القضية الماثلة -التخابر- هي مرحلة من ضمن المراحل وان العلاقة بين جهاز الاستخبارات الأمريكي وجماعة الإخوان ليست وليدة اليوم بدليل أن أي منطقة بها صراعات سببها أمريكا ويكون الإخوان طرفا فيها وحين حاول الأمريكان عمل الشرق الأوسط الجديد كان لابد لهم من الاستعانة

رئيس المحكمة

أمين السر

بالإخوان المسلمين. وأضاف انه كان مدير المرحوم الشهيد المقدم/محمد مبروك الذي اجري تحريات الأمن الوطني في القضية الماثلة وانه أطلعه عليها و تسجيلات المحادثة الهاتفية المسجلة -بناء على اذن من النيابة- والتي جرت بين المتهم/محمد مرسي والمتهم/احمد عبد العاطي ومضمونها أن المتهم الأخير كان يدير الموقف من تركيا واجري لقاء مع احد عناصر الاستخبارات الأمريكي بتركيا وسئله المتهم/محمد مرسي عما إذا كان ذلك الشخص السابق له الجلوس معه ومقابلته بالقاهرة فاخبره المتهم/احمد عبد العاطي بلا انه اعلي من ما أتلقيت به سابقا على النحو الوارد بتلك التحريات وأضاف الشاهد أن المتهم الثالث/ محمد مرسي ابدي تخوفه من عرض العميل الأمريكي عليه أن يكون للإخوان دور مقرر له أن الإخوان لم يصلوا بعد لاخونة المجتمع ، فرد عليه المتهم/ احمد عبد العاطي بقوله هذه الفرصة الوحيدة لنا(الإخوان المسلمين) ليكون لنا تواجد حقيقي في مصر ، كما ابدي المتهم/محمد مرسي تخوفه أيضا من أن تكون الاستخبارات الأمريكية على صلة بعبد المنعم أبو الفتوح فاخبره المتهم/ احمد عبد العاطي بأنهم الأصل وان لتركيا دور في مصر وكذا قطر

رئيس المحكمة

أمين السر

أيضا لأنه كان لها دورا في إحداث تونس. وأضاف أن المتهم/محمد مرسي رد طلب ملاقاة ما كان يطلقه عليه باسم (الرجل الكبير) قاصدا رجب اردوغان فرد المتهم/احمد عبد العاطي أنهم لن يفعلوا شيئا بمعزل من الثلاثة الكبار (ألمانيا وفرنسا وبريطانيا) وهو ما يؤكد تعاملهم وتخابرهم مع اجهزة استخبارات أجنبية بالإضافة لحماس وحزب الله وايران لان حماس صنيعة الإخوان واعتبرت جزء من التنظيم الدولي ثم أصبحت الجناح العسكري للتنظيم الدولي . وأضاف الشاهد أن المتهم / خيرت الشاطر هو النائب الأول لمرشد الجماعة والشخصية الاقوي بصفته المسئول المالي للتنظيم وله دور في التخابر من اتصالات ليست وليدة اليوم وله القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية وحكم عليه فيها بالسجن سبع سنوات وضبط طرفه مستندات من ضمنها ١- وثيقة المجموعات الساخنة مضمونها انها عبارة عن فرق للمهمات الخاصة تعمل على قلب الأنظمة الإدارية ويتميزون بالتباهي والقدرات والثقة بالنفس ولا تعلم الجماعة بوجودها يدعمها الرئيس او ذو سلطة عليا لا تدخل للعاطفة بعلاقاتهم والمعروفة (بالخلايا النائمة) ٢- محرر بعنوان (

ماذا نحن فاعلون) ومن ضمن محاوره الإعداد البدني والنفسي ومناطق رفح المصرية وجنوب لبنان ونهر الأردن انتظار لأي فرصة للجهاد ودعوة اهالى هذه المناطق لمرحلة المجاهد والمقاتل من خلال مجموعة مجاهدة الطور –مصر – لبنان – سوريا وتزويد هذه العناصر بالسلاح اللازم والضروري للنصر المنشود .وأضاف أن عناصر من حماس دخلت وشاركت عناصر من البدو لاقتحام السجون علي ما ثبت بمحضر التحريات.

وأضاف الشاهد أن المتهم الأول/ محمد بديع هو المرشد العام للجماعة في مصر وهو أيضا المرشد العام للتنظيم الدولي للإخوان وذلك كناحية أدبية لان جماعة الإخوان نشأت في مصر ، ويتم إدارة الجماعة من خلال مكتب الإرشاد وعلى محاور غير معلنة من خلال ترشيحات مجلس الشعب دون الإشارة لجماعة الإخوان المسلمين وكذا المجالس النقابية كما أن تنظيم الإخوان المسلمين لم يقم بتوفيق أوضاعه ولم يتبرأ من أفعاله وان علاقته بجمعية الإخوان المسلمين مثل مئات الجمعيات التي عملها الإخوان أما جماعة الإخوان المسلمين فاستمرت جماعة مرشد عام ومكتب إرشاد وانه رغم وجود حزب الحرية والعدالة ورغم وصولهم للحكم أصروا علي

وانه عام ٢٠٠٩ سافر لتركيا وعلى هامش المقابلات والاجتماعات تقابل مع هيئة شوري حماس وابلغوه أنهم أعطوا البيعة للمرشد العام بجماعة الإخوان .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/١١/١٥ أحضر المتهم التاسع والعشرون / سامي أمين حسين السيد مقبوضا عليه والنيابة تلت أمر الإحالة في مواجهته وأنكر ما أسند إليه وطلب المحامي الحاضر مع المتهم / عصام الحداد سماع شاهدة نفي هي عائشة عصام الحداد لأن والدها قدم باعتباره هاربا رغم حضوره الجلسات محبوسا ودون بيان تاريخ وكيفيه ومكان احتجازه ضبطه والشاهدة تعلم ذلك ، وطلب المتهم عصام التحدث للمحكمة إلا أن الدفاع الحاضر عنه رفض .

وحيث ترافعت النيابة العامة بجلستي ٢٠١٤/١١/١٨ و ٢٠١٤/١١/١٩ مرافعة مطولة أظهرت خلالها أركان الجرائم المسندة إلى كل من المتهمين المادية والمعنوية مدللة على توافرها بأدلة وقرائن قانونية مستمدة من ماديات الوقائع ومستندات القضية واختتمت مرافعتها بطلب الحكم بتطبيق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إن المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيسي العياط - تكلم محدثا المحكمة من داخل القفص الزجاجي - بعد سماحها له بالحديث بموافقة المحامين الحاضرين معه- موضحا ظروف عزله ، وطلب من المحكمة عقد جلسة خاصة بينه وبين السبعة الكبار من القادة العسكريين وتكون المحكمة شاهدة على ذلك.

وبالجلسات ٢٠١٤/١١/٢٦ ، ٢٠١٤/١٢/٦ ، ٢٠١٤/١٢/٧ ترافع الأستاذ المحامي / منتصر الزيات الحاضر مع كل من المتهمين / محمد بديع عبد المجيد ومحمد سعد الكتاتنى وصفوة حمودة حجازي رمضان وتحدث على تفصيل تسريبات محادثات هاتفية مقرر حسب قوله أنها بين اللواء ممدوح شاهين واللواء محمد إبراهيم وزير الداخلية بشأن احتجاز المتهم محمد مرسي في مكان غير قانوني وقدم أسطوانة مدمجة وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع لأنه إذا ثبت بطلان احتجاز المتهم يترتب عليه بطلان باقي إجراءات الدعوى وهو ما ينطبق على المتهمين أيمن علي ورفاعة الطهطاوي وأسعد الشيخة وقدم صورتين ضوئيتين عن مكان احتجاز المتهم محمد مرسي مأخوذتين من الجو .

رئيس المحكمة

أمين السر

فاستمعت المحكمة وشاهدة الاسطوانة المدمجة بعد سؤال مقدمها الأستاذ المحامي سالف البيان عن مصدر حصوله عليها فقرر للمحكمة أنها مسجلة من على الانترنت وبرنامج اليوتيوب وتبين للمحكمة أنها عبارة عن حديث مجهل التاريخ بين شخصين غير معلومين يتحدثان عن إعداد مكان احتجاز شخص مجهول .

وأضاف بأنه قد ورد على لسان وزير الداخلية اللواء محمد إبراهيم مع الإعلامي عمرو أديب على قناة الأوربت الفضائية بأن محمد مرسي لا ينطبق عليه لوائح السجون لأنه محتجز في قاعدة عسكرية ردا على سؤال الإعلامي له بأن محمد مرسي قد ارتدى ملابس السجن البيضاء .

<u>ودفع بالدفوع الاتية :-</u>

١- انتفاء أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ مكرر/ج من قانون العقوبات

٢- انتفاء الاتفاق بين المتهم الأول والرابع عشر والمتهمين من الواحد والثلاثين إلى الرابع والثلاثين .

أمين السر

رئيس المحكمة

٣- انتفاء أركان الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٧٧ عقوبات .

٤- انتفاء أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٨٦ مكرر عقوبات بالفقرتين الأولي والرابعة .

٥- انتفاء أركان الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٨٦ مكرر / ٢ .

٦- انتفاء أركان جريمة الإرهاب المعاقب عليها بالمادة ٨٦ عقوبات

٧- بطلان تحريات الأمن الوطني والأمن القومي لعدم جديتهما

٨- خلو الأوراق من ثمة دليل معتبر قانونا يمكن إسناد الاتهام إلى أي من المتهمين

٩- انتفاء القصد الجنائي الخاص الذي تتطلبه المادة ٨٦ مكرر عقوبات

.

<u>أما عن الدفاع الموضوعي :</u>

فدفع بعدم معقولية وتناقض أقوال شهود الإثبات " سائق السيارة المتعطلة على الطريق.

أمين السر

رئيس المحكمة

ودفع بالطعن بالتزوير على محضر التحريات المؤرخ ٢٠١١/١/٩ الذي صدر بناء عليه الإذن من النيابة العامة المؤشر عليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ بالنظر من رئيس النيابة تامر الفرجاني وتمسك بالدفع بالتزوير.

- ثم ناقش محضر التحريات السابق مقررا بأن فحواه أن ثورة ٢٥ يناير هي مؤامرة على البلد وهو الأمر الذي يخالف ديباجة دستور ٢٠١٤

- ثم انتقل إلى التنظيم الدولي للإخوان والتي عجزت التحريات عن تحديد مكانه أو مقره ، كما أن التحريات قد أشارت إلى أن المرشد العام للتنظيم يتخابر مع المرشد العام للإخوان بمصر علما بأن اللائحة الخاصة بالإخوان المسلمين التي قدمتها النيابة العامة هم شخص واحد وهو المتهم الأول/ محمد بديع مما يقطع بعدم جدية هذه التحريات المغلوطة التي أكدت أيضا وجود بعض القضايا التي نوهت عنها وهي لا تمس الإخوان لا من قريب أو من بعيد ومنها قضايا تخص حزب الله والآخر يخص تنظيم القاعدة وأيمن الظواهري .

رئيس المحكمة

أمين السر

- وأما عن سفر المتهم سعد الكتاتنى التي أشارت إليه التحريات فكان يمثل البرلمان المصري بالكتلة المعارضة وكان يبلغ به رئيس مجلس الشعب رسميا آنذاك

- وأن خالد مشعل عندما كان يزور مصر يكون تحت رعاية المخابرات لأنه المطلوب الأول على قائمة الاغتيالات الصهيونية وعند زيارته لمكتب الإرشاد يكون تحت بصر المخابرات المصرية.

- وبالنسبة للقاء الذي تم بين خالد مشعل وصفوت حجازي فهو لقاء تليفزيوني وأذيع على قناة النهار.

- أن مقر التنظيم الدولي للإخوان المسلمين هو مصر وبالتالي ينتفي شرط المادة ٨٦ عقوبات من أن يكون للجهة المتخابر معها مقرها بالخارج .

- وان المادة ٥٠ /٤-١ من لائحة الإخوان الدولي تتحدث عن الأهداف والوسائل .

- أن مكالمة صفوة حجازي مع حازم أبو إسماعيل لا علاقة له بموضوع دعوى التخابر.

أمين السر

رئيس المحكمة

•وطلب أصليا البراءة واحتياطيا تحقيق واقعة احتجاز المتهمين ٣ ، ٣٥ وآخرين في مكان احتجاز غير قانوني وطلب انتقال المحكمة أو أحد أعضائها لمعاينة المكان .

كما ترافع الأستاذ المحامي / محمد الدماطي عن المتهمين الأول والثاني والرابع وطلب وقف السير في الدعوى لحين الفصل في التسريبات المقدم بشأنها الاسطوانات المدمجة أو ندب أحد أعضاء الدائرة للتحقيق في تلك الأقوال.

ودفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إعمالها نص المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية وتعسفها في استعمال المادة ٢٠٩ من ذات القانون

كما دفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم تحقق العلانية في تلك المحاكمات ضمانا لاستقلال القضاء وردع السلطة التنفيذية عن كل أشكال التدخل في شئونها ، وعدم حضور الشعب لجلسات المحاكمة ووضع المتهمين داخل قفص زجاجي .

رئيس المحكمة

أمين السر

وطلب إقامة الدعوى الجنائية طبقا للمادة ١١ أ ج ضد كل من المشير / محمد حسين طنطاوي وسامي عنان وقائد الجيش الثاني وقائد حرس الحدود ومدير المخابرات في الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/٢/١١ لارتكابهم الجرائم المؤثمة بالمواد ٧٨/هـ ، ٧٨/و إذا صح ما ذكرته النيابة العامة في أمر الإحالة من تسلل بعض العناصر الأجنبية واقتحامهم للسجون لأنه يشكل إهمالا جسيماً .

كما طلب توجيه الدعوى الجنائية ضد الرئيس / السيسي لارتكابه جريمة تعطيل الدستور واحلاله رئيس آخر غير المنتخب واحتجازه له في الأماكن غير المخصصة بدون وجه حق .

وتحدث عن مفهوم المادتين ٧٧ و ٨٦ عقوبات والتناقض بينهما ووصف الاتهام الوارد بأمر الإحالة ، كما تحدث عن مفهوم المساس بسلامة البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها ودفع بانتفاء وصف الدولة المعادية عن حماس

كما دفع بانتفاء القصد الجنائي الخاص في ارتكابه أعمال عدائية ضد مصر طبقا للمادتين ٧٧ و ٨٦ عقوبات ، وبطلان الدليل المستمد من

رئيس المحكمة

أمين السر

كافة المضبوطات المقدمة في الأوراق من الأمن الوطني والأمن القومي لعدم مشروعيتها وانه لا بد أن يكون البحث عن الأدلة مشروعا " مبدأ مشروعية الدليل ".

وأن التقرير المقدم من اللواء / حسن عبد الرحمن تضمن أن المسجونين وحركات شعبية هم الذين قاموا بالأحداث وأن الإخوان المسلمين جزء من هؤلاء – فمن أقتحم السجون في باقي أنحاء مصر ، وأن أقوال محمود وجدي بالتحقيقات تتناقض مع أقوال مرؤوسه حسن عبد الرحمن ، وان أقوال الشاهد عقيد شرطة / محمد عبد الباسط أمام المحكمة أكدت بأن ليس لديه معلومات عن التخابر ، وأنهى دفاعه بأن جريمة المادة ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات تؤكد على أن القوة والعنف هما الأساس بالإضافة إلى الإخلال بالنظام العام والحاق الضرر.

و ترافع الاستاذ المحامي / محمد طوسون عن المتهم الأول / محمد بديع عبد المجيد سامي ودفع ببطلان ولاية المحكمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧ من الدستور والتي تنص على ألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي وأن المحاكم الاستثنائية محظورة ، وطبقا للمادة ٣٠ من

رئيس المحكمة

أمين السر

قانون السلطة القضائية التي نصت على أن الجمعيات العمومية للمحاكم هي المختصة بترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات وتوزيع القضايا وتحديد عدد الجلسات .

كما دفع ببطلان وانعدام التحريات المسطرة بمعرفة الأمن الوطني وكذا بطلان وانعدام شهادتهم أمام النيابة العامة ويمتد أثره إلى قرار الإحالة باعتبارهم من رجال الضبطية القضائية المختصين قانونا طبقا للمادة ٢٣/ب من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الخامسة من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ التي حددت من له حق الضبطية القضائية

كما دفع ببطلان التحقيقات التي أجريت وحققتها النيابة العامة من غير رؤساء النيابة لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها وهو بطلان يمتد أثره إلى قرار الإحالة مع المادة ٦٩ و ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

كما دفع بعدم توافر أركان جريمة المادة ٨٦ عقوبات ، ودفع بعدم دستوريتها

رئيس المحكمة

أمين السر

كما دفع بانعدام صلة المتهم الأول بواقعات الدعوى ، وبانتفاء أركان جريمة التخابر وانعدام الدليل قبله .

كما دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة للاتهام الوارد بالبند خامسا لصدور حكم في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ جنايات قليوب والقضية رقم ١١٥٣٣ لسنة ٢٠١٣ الجيزة .

وقدم حافظة مستندات طويت على : -

١- صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٨٢/٦٣٩ المقيد برقم ١٩٧٧ لسنة ٥٢ قضائية .

٢- صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ قضائية .

٣- صورة ضوئية لقرار قيد جمعية الإخوان المسلمين تحت رقم ٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ حضر الأستاذ المحامي / عاصم قنديل عن نفسه وبصفته وكيل عن السيدة / دعاء محمد رشاد وقدم مذكرة بالإدعاء المدني .

كما حضر الأستاذ المحامي / منتصر الزيات وقدم حافظة مستندات بها بيان صادر من مكتب النائب العام واسطوانة مدمجة ودفع ببطلان احتجاز المتهم / محمد مرسي وطلب سماع شهادة محمد فائق الأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان وكاترين أشتون بمقر الاتحاد الأوربي بالقاهرة .

وترافع الأستاذ المحامي / سمير حافظ عن المتهمين العاشر/ عصام الحداد والتاسع عشر/ جهاد الحداد ودفع ببطلان القبض على المتهم العاشر (عصام الحداد) وبطلان التحفظ على ما تم التحفظ عليه من مضبوطات وما ترتب على فحصها وما أسفر عنه الفحص ، وقال بأن المتهم العاشر قدم للمحاكمة بوصفه هاربا ثم أحضر بالجلسة الأولى للمحاكمة مقيد الحرية وقد ظل محتجزا من ٢٠١٣/٧/٣ حتى سلم في ٢٠١٣/١٢/٢ لسجن ليمان طرة بغير إذن وقدم مذكرة بدفاعه + عشر

حوافظ مستندات وقال بان نيابة أمن الدولة العليا ص ٥٤١ ج ٦ بالتحقيقات أوردت اسم عصام الحداد لفحص مضبوطاته ، ص ٥٥١ وأوردت الصحف بأن القوات المسلحة كانت تحتجز عصام الحداد من ٢٠١٣/٧/٣ ، كما ورد ص ٦٤٥ ج ٧ جلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢١ في التحقيق مع أحمد عبد العاطي أن عصام الحداد لا زال محتجزا ، وقال بأن أدلة الدعوى هي ثمانية شهود إثبات وخمسة عشر ملحوظة لم يذكر أحد من الشهود اسم عصام الحداد في أي جريمة من الجرائم المسندة إليه ، كما تحدث عن حجية المراسلات الالكترونية بالنسبة للراسل والمرسل إليه في القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني ، ومتى يكون حجة على الراسل باعتباره صاحب التوقيع م ١٨ من هذا القانون وقال بان الرسائل المرسلة للمتهمين هي الدليل الوحيد عليهما . كما تحدث عن تهمة إفشاء الأسرار وقال أن الدليل المقدم ضد المتهمين والخاص فحص الرسائل المرسلة إليهم منعدم ، بالنسبة للمتهم العاشر : الركن المفترض " سرية الواقعة مادة ٨٥ عقوبات ما الذي يعتبر سرا خاصة وأنه يفترض العلم بالشيء على من كلف بحفظه أو أقتصر عليه استعماله ،

رئيس المحكمة

أمين السر

وبالنسبة لجميع المتهمين :ما هي التقارير التي سلمت ولمن ؟وان المحكمة فقط هي التي تحدد السرية ومدى توافرها في الواقعة وتحدث عن التقارير الخمسة المرفقة وقراءة النيابة العامة لها من ص ٤٧١ : ٤٧٥ وأنها تقارير متداولة إعلاميا وصادرة من موقع نيوزروم .

أما عن تهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون فهي جماعة سجلت بما يعني أنها تأكدت من صحتها.

أما عن البند السادس من الاتهام الخاص بالتمويل فأين الأسلحة التي ضبطت

أو أي شيء عنها ودور كل متهم في تسليم السلاح ، وأما الأموال فإن مثار الشبهة بالأوراق هو رسالة واحدة مؤرخة ٢٠١٣/٧/١٣ من واقع الإيميل الخاص بالمتهم عصام الحداد مرسلة من أبو القاسم بخصوص مبلغ أرسل في ٢٠٠٦/٣/٢٩ ، وما ورد بمذكرة هيئة الأمن القومي ص ٢٩ و ٣٠ المبلغ الأول ستة مليارات دولار رصد تحويل هذه المبالغ على مراحل خلال شهر إلى حماس من قبل قيادات الإخوان + مبلغين آخرين ٢ مليون دولار و ١١١ مليون دولار من حساب سيتي بنك بنيويورك من

واقع رسالة تلقاها عصام الحداد على الإيميل من ص ٩٨ : ١٧٠ ، فهل من المعقول أن ترسل رسالة من ٢٠١٣ بخصوص مبالغ أرسلت ٢٠٠٦ وهو ما يوضح تلفيق الاتهام – م ١٨ من القانون ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسيل الأموال .

وقد تحدث للمرة الثانية المتهم محمد محمد مرسي للمحكمة- بعد سماحها له بموافقة محاميه الحضر بالجلسة- من داخل القفص الزجاجي موضحا أنه لا يستطيع بنك في العالم بما في ذلك مصر أن يحول مالا أو دولارا أو غيره بعد ١١ سبتمبر إلا عبر المقاصة بنيويورك ، وان أي مال للسلطة الفلسطينية لغزة لازم يمر عبر البنك المركزي الإسرائيلي الذي يحولها بالشيكل للبنوك في الضفة وغزة إذا كانوا يستوردوا حاجات – فالمتحكم هنا هو البنك المركزي الإسرائيلي وبالتالي لا يستطيع أحد في مصر أن يرسل مال عبر البنوك إلى فلسطين إلا عبر البنك المركزي الإسرائيلي .

وحيث استكمل الأستاذ المحامي / سمير حافظ مرافعته عن تهمة التخابر الواردة بالبندين أولا وثالثا فقال إن النيابة العامة قد خلطت بين الفاعل الأصلي والشريك بعبارات أمر الإحالة، ثم إن الاتهام بأن إسقاط الدولة

بغرض الوصول إلى الحكم مردود عليه بأن الدولة كيان منفصل عن النظام فتغيير النظام لا يسقط الدولة . ثم تساءل عن دور كل من المتهمين ١٠ و ١٩ في التخابر ، فشهود الإثبات لم يرد بشهادتهم اسم أي من المتهمين وان تحريات الأمن القومي ليست دليلا وما هو التخابر فيما نسبه تقرير الأمن القومي ص٤٤ من قائمة أدلة الثبوت ، وأن كل اجتماعات عصام الحداد كانت في حضور السفير وأن طبيعة وظيفة المتهم العاشر هي الاتصال بالوفود الأجنبية والاجتماع بهم ، وقدم مذكرة بدفاعهما طلب تمسك في ختامها بطلباته السابق تقديمها كتابة للمحكمة وهي : -

١- مذكرة النيابة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢٩ المرسلة من المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا إلى السيد المستشار قاضي التحقيق المنتدب في تحقيق البلاغ رقم ٢٠١٣/٩٢١ بلاغات النائب العام ومرفقاتها إن وجدت .

٢-ضم الحكم الصادر في الجنحة رقم ٢٠١٢/٦٣٠٢ الإسماعيلية والحكم الصادر في استئنافها رقم ٢٠١٣/٣٣٨ جنح مستأنف الإسماعيلية ومحاضر الجلسات فيهما

٣- ضم القضايا المشار إليها في قائمة أدلة الثبوت

٤- تكليف وزارة الداخلية بإرفاق بيانات من سجن العقرب عن تاريخ دخول المتهم وبداية حبسه وكيفية ضبطه ومستندات تسليمه للسجن .

٥- الاستعلام من قيادة الحرس الجمهوري عن تاريخ احتجاز المتهم العاشر بمقر الحرس الجمهوري ومدة احتجازه وما تم في شأنه بعدها وتاريخ التحفظ على المضبوطات الخاصة بهذا المتهم حتى تاريخ تسليمه للنيابة العامة في شهر أكتوبر ٢٠١٣ ومناقشة السيد العميد / وائل النديم بالحرس الجمهوري عن هذه الوقائع .

٦- تكليف وزارة الخارجية بتقديم صور طبق الأصل من محاضر الاجتماعات التي أجراها المتهم العاشر في المأموريات الخارجية المكلف بها بصفته مستشارا لرئيس الجمهورية للشئون الخارجية ، واحتياطيا : براءة المتهمان مما أسند إليهما

رئيس المحكمة

أمين السر

وقدم مذكرة بدفاعه وعشر حوافظ مستندات طويت على : -

١) ثلاث صور رسمية للبرقيات المرسلة من عائشة ابنة المتهم العاشر إلى النائب العام ووزير الداخلية المتضمنة ضبط والدها واحتجازه بالحرس الجمهوري من يوم ٢٠١٣/٧/٣

٢) صورة ضوئية من موقع جريدة الأهرام محررة بلغة أجنبية

٣) خمس صور ضوئية لوثائق تقارير منسوب صدورها لمنظمة العفو الدولية بتواريخ مختلفة عن مكان احتجاز المتهم الثالث والمتهم العاشر

٤) صور ضوئية لتقارير منسوب صدورها لمنظمة هيومان رايتس عن احتجاز المتهم الثالث وآخرين منهم المتهم العاشر بمكان سري.

٥) صور ضوئية لعدد من التقارير الصحفية بشأن مكان احتجاز المتهم الثالث وآخرين منهم المتهم العاشر منذ ٢٠١٣/٧/٣ .

٦) صورة ضوئية من منشور ببوابة الأهرام الالكترونية والتي تتضمن شكوى وزارة الخارجية المصرية ضد جريدة التايمز لنشرها خبر كاذب يتعلق بلقاء المتهم العاشر برئيس المخابرات الإيرانية بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ .

٧) صورة الرسالة الخاصة بإرسال بيانات التحويلات المالية

أمين السر

رئيس المحكمة

٨) صورة بيان تحويل مبلغ ٢ مليون دولار للبنك العربي فرع فلسطين

٩) صورة بيان تحويل مبلغ ١١١ مليون دولار من حساب سيتي بنك نيويورك إلى البنك المركزي الأردني .

١٠) صورة من جريدة الفيتو المصرية والتي نشرت خبرا عن خضوع المؤسسات المالية المصرية بإخطار البنك الفيدرالي الأمريكي بأي تحويلات دولارية تزيد على عشرة آلاف دولار .

١١) صور ضوئية لعدد من تصريحات منسوب صدورها لوزير الخارجية بشأن حضور السفير المصري في واشنطن كل لقاءات المتهم العاشر بالمسئولين الأمريكيين.

ثم ترافع الأستاذ المحامي / حسين عبد السلام الفقي مدافعا عن المتهم الثالث عشر/أيمن علي سيد احمد وطلب البراءة م ٣٠٤/١ أ .ج ودفع بسبعة دفوع إجرائية

١) بطلان أمر الإحالة في الدعوى في شأن المتهم ال١٣ لتزويره من محرره

٢) بطلان أمر الإحالة في الدعوى لمخالفة محرره حكم المادة ١٦٠ إجراءات جنائية

٣) بطلان أمر الإحالة في شأن المتهمين جميعا لأنه لم يتضمن بيانا للواقعات التي نسبها إليه والى غيره من المتهمين معه في إطار المساهمة الجنائية والتي وصفها بأنها جرائم معينة

٤) بطلان أمر الإحالة للمتهم الثالث عشر لإيراده أفعالا عديدة نسبها إليه وقد خلت منها أوراق الدعوى .

٥) بطلان جلسات المحاكمة لمخالفة المحكمة حكم المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعقد جلساتها كلها سرية دون قرار مسبب بذلك .

٦) بطلان محاضر جلسات المحاكمة كلها لأنها جميعها قد تصدرها على غير الحقيقة عبارة بالجلسة العلنية .

٧) بطلان إجراءات المحاكمة لمخالفة المحكمة حكم المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالتضييق على المتهم الثالث عشر وغيره من المتهمين بحشرهم جميعا بقفص زجاجي كاتم للأصوات حوط بالحديد مما حال بينهم ومتابعة إجراءات المحاكمة والاتصال بمحاميهم .

رئيس المحكمة

أمين السر

وأما عن الدفاع الموضوعي بالنسبة للتهم المسندة إليه بالمواد ٧٧ و ٨٦ مكرر و ٨٦ / ج مكرر – نفي الفعل الدال على الجريمة بدفوع أربعة موضوعية : –

١) تخلف القصد الجنائي المطلوب تحققه عند تعدد المساهمين الأصليين

٢) انتفاء الأدلة على وحدة الجريمة للمتهمين من الأول حتى الثلاثين ووحدة الجريمة بين هؤلاء والأربعة الذين يلونهم من ٣١ : ٣٤ .

٣) انتفاء الصلة بين المتهم (١٣) وغيره من المتهمين في الدعوى

٤) التحريات مبتورة أساس اتهام المتهم (١٣) .

كما دفع في شأن تهمة التخابر أو أي صورة من صورها بالتناقض الواضح بين ما ورد في محضر تحريات الأمن الوطني ص ٥ وبين ذلك الوارد بملحوظات النيابة العامة ص ١٣ خاصة واقعة سفر المتهم إلى تركيا ٢٠٠٩ وحضوره اجتماع يتعلق باتحاد المنظمات الطلابية العالمي ، وفي نفي جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون فقد انتفى الدليل على انضمام المتهم الثالث عشر إلى هذه الجماعة ولو سلمنا جدلا بانضمامه إليها فإنها جماعة لم تؤسس على خلاف القانون ولا يوجد

دليل على خلاف ذلك والدليل على ذلك قرار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ٢٠١٣/٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ الذي نص في المادة الأولى على قيد جمعية الإخوان المسلمين طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ، وهذا القرار منشور في الوقائع المصرية العدد ١٢٩ في ٥ يونيو ٢٠١٣.

وقدم الأستاذ المحامي / حسين عبد السلام و الأستاذ المحامي / نصر ماركو عشر حوافظ مستندات طويت على : -

١- صور ضوئية لتوكيلات من المتهم الثالث عشر بمكتب توثيق الشرطة العسكرية

٢- صور ضوئية لبعض الأخبار الدولية عن اعتقال المتهم الثالث ومدى قانونيته

٣- صور ضوئية لبعض التقارير الطبية الخاصة بالمتهم الثالث عشر

٤- السيرة الذاتية للمتهم الثالث عشر .

٥- التشكيل الكامل للجنة دستور مصر الجديد يظهر فيه المتهم الثالث عشر ضمن أسماء الأعضاء من خارج البرلمان بناء على تكليف المجلس العسكري

٦- مذكرة مقدمة للجنة الخمسين تحت عنوان ملف شئون المصريين بالخارج

٧- صورة ضوئية لحوار صحفي مع الرئيس السيسي

٨- صور ضوئية لبعض التقارير عن المجلس الاستشاري للمصريين بالخارج

٩- صورة ضوئية لعدد من التقارير الصحفية الالكترونية عن مكان احتجاز المتهم الثالث والفريق الرئاسي المساعد.

١٠- صورة ضوئية لبعض تصريحات المتهم الثالث عشر عن أنشطة المجلس الاستشاري للمصريين بالخارج .

١١- صور ضوئية لبعض مواد الدستور المصري

كما حضر المحاميان / نصر ماركو وطه طلبة وانضما لزميلهما وقدم كل منهما مذكرة بدفاعه وانتهيا إلى طلب البراءة .

وحيث ترافع الأستاذ المحامي / أحمد الحمراوي عن كل من المتهمين/ محيي حامد وأسعد الشيخة ودفع بالآتي : -

١) بطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش بالنسبة للمتهم محيي حامد لابتنائه على تحريات منعدمة وباطلة وهزلية ومخالفة للحقيقة والواقع ومتعارضة مع ما ساقته هذه الجهات في قضايا مبارك ومساعديه وقتل المتظاهرين

٢) بطلان القبض والتفتيش والحبس وما ترتب عليه وتلاه بالنسبة للمتهم أسعد الشيخة لأنه كان وليد حجز بدون وجه حق من أشخاص وأماكن عسكرية ليست من أماكن الحجز المنصوص عليها قانونا.

٣) بطلان تحقيقات النيابة العامة وقاض التحقيق وما عاصرهما وتلاهما وترتب عليهما لعدم الشفافية والتمييز بين م ٥٣ و ٢٠٦ من الدستور والمواد ١٩ و ٣١ و ١٣١ و ١٤٨ و ١٤٩ من تعليمات النيابة العامة.

٤) بطلان التحريز وعدم سلامة الأحراز بالنسبة للمتهم محيي حامد الذي ضبط بمسكنه بالشرقية لجهالة الزمان الذي تم فيه والمكان الذي ضبطت فيه المضبوطات على وجه التحديد بالمسكن وجهالة أسماء من كان برفقة

الضابط والمتواجدين من أسرة المتهم وتجهيل إجراءات التحريز لخلو الحرز من أختام عليه .

٥) تم اختطاف رئيس الدولة والمتهمين ٣٥ و ٣٦ .

٦) أمر الإحالة لم يتضمن نصوصه أي مادة من مواد التخابر

٧) الأمن القومي في ٢٠١١/٣/٢٣ ورد في كتابه بأنه ليس لديه أي معلومات.

٨) طعن بالتزوير على محضر تحريات المقدم محمد مبروك المؤرخ ٢٠١١/١/٩ الساعة ١ ظهرا واذن النيابة العامة المؤرخ ٢٠١١/١/٩ الساعة ٤.٣٠ عصرا لما ورد بهما على خلاف الحقيقة والواقع وأنه أصطنع لتقديمه إلى المحقق في ٢٠١٣/٩/٤

٩) ص ١٥٨٨ أثبت المحقق ورود التحريات والإذن – ص ١٥٩٤ الحرز رقم ١/١ يحمل المحضر والإذن والذي قامت المحكمة بفضه بجلسة ٢٠١٤/٤/٦

١٠) احتفاظه بالتفريغ مدة ثلاثة أشهر في بيته .

رئيس المحكمة

أمين السر

١١) المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ أ ج وأن إجراءات حبس المتهمين تقطع بصحة التسريبات التي قدمت للمحكمة.

بالنسبة للتهم الموجه إلى المتهم محيي حامد :

التخابر : يتعارض مع الاتهام السابع : كيف يتخابر الإنسان مع نفسه م/٧٧ عقوبات فقرة ب و ج و د هي المنصوص فيها على التخابر ولم ترد بأمر الإحالة فجريمة المادة ٧٧ هي التي تعاقب على كل فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها وسلامة أراضيها بهدف إخضاع إقليم الدولة إلى دولة أجنبية (الانتقاص من استقلال الدولة – تفتيت إقليم الدولة – فصل إقليم كان خاضعا لسيادة الدولة) أي من هذه الحالات يعتبر مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها وفقا لما أستقر عليه الفقهاء دفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التخابر لعدم ارتكابها والمادة ٧٧ لا تنطبق على الوصف الوارد بأمر الإحالة

- الاتهام الثالث هو دليل براءة المتهم من التهمة الأولى من وجه نظر الدفاع وغير موجه للمتهم الحادي عشر لأنه قصر توجيهه على المتهمين

رئيس المحكمة

أمين السر

من الأول حتى الرابع والمتهم الثلاثين مما يعني بطلان أمر الإحالة وأن النيابة العامة لم تحط بواقعات الدعوى عن بصر وبصيرة

• الاتهام الرابع المسند للمتهمين محيي حامد وأسعد الشيخة موجه لطاقم رئيس الجمهورية – متعلق بإفشاء سر من أسرار الدفاع م ٨٠ عقوبات يشترط أن يكون الشئ ذات طبيعة سرية (أسرار دفاع) ودفع بشيوع الاتهام في هذه التهمة إذ أن كلمة سلموا وردت بالجمع واذ يستحيل أن يقوموا جميعا في وقت واحد بالتسليم لدولة أجنبية فمن الذي قام بالتسليم ؟ وكيف ؟ ومتى ؟ وأين ؟ وما هو السر من أسرار الدفاع الذي تم تسليمه .

•المتهم محيي حامد ليس له بريد الكتروني أصلا

•المتهم / أسعد الشيخة لم يرد ببريده الالكتروني أو هاتفه أيا من هذه الرسائل

•هذا الإرسال ويفرض حدوثه هل يشكل جريمة إفشاء أسرار عسكرية إلى دولة أجنبية

•التحقيقات انتهت إلى أن الفنيين هم الذين قاموا بتسريب التقارير

•القصد الجنائي : أن يكون واقعة تسليمه إلى دولة أجنبية .

و دفع بانتفاء جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون :

• لوجود قرار إشهار للجماعة تحت رقم ٢٠١٣/٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩

•التجريم منصب على الغرض من إنشاء الجماعة

• وقدم مذكرة شارحة لدفوعه ودفاعه طلب في ختامها الحكم ببراءة المتهمين مما أسند إليهما .

• <u>وقدم خمس حوافظ مستندات طويت على : -</u>

١) صورة ضوئية من أمر الإحالة في الجناية رقم ٢٠١١/١٢٢٧ قصر النيل والمتهم فيها حبيب العادلي وآخرين عن جرائم قتل بعض المتظاهرين

٢) صورة ضوئية من الصفحة ٤١ من تحقيقات النيابة العامة في الجناية ٢٠١١/١٢٧٧ قصر النيل والمثبت بها ورود تحريات الأمن القومي رقم ٩٢٤٥/ح بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ بعدم توافر معلومات محددة بشأن الوقائع التي حدثت أثناء المظاهرات.

أمين السر

رئيس المحكمة

٣) صورة ضوئية لمحضر تحقيقات النيابة العامة المؤرخ ٢٠١١/٣/١٤ في الجناية رقم ٢٠١١/١٢٢٧ قصر النيل والثابت فيه ورود خطاب أمين عام المخابرات العامة رقم ٤٤١٧ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ والمتضمن إرسال شرائط فيديو خلال الفترة من ١- ٢٠١١/٢/٣ أما الأشرطة التي سجلت عليها الوقائع عن المدة في ٢٥-٢٠١١/١/٣١ قد تم التسجيل عليها .

٤) صورة ضوئية من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١٤/٥٧٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر د في ٢٠١٤/٤/٩ بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٣٤٣ بجلسة ٢٠١٤/٢/٢٤ فيما تضمنه من اعتبار جماعة الإخوان المسلمين المحظورة منظمة إرهابية وذلك طبقا لما ورد بمنطوق الحكم وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يترتب على ذلك من آثار أخصها :

١- توقيع العقوبات المقررة قانونا لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة أو التنظيم أو يروج لها بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى

رئيس المحكمة

أمين السر

٢- توقيع العقوبات المقررة قانونا على من انضم إلى الجماعة أو التنظيم واستمر عضوا في الجماعة أو التنظيم بعد صدور هذا القرار

٣- إخطار الدول العربية المنضمة إلى لاتفاقية مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ بهذا القرار

٤- تكليف القوات المسلحة وقوات الشرطة بحماية المنشآت العامة وتتولى الشرطة حماية الجامعات وضمان سلامة الطلاب من إرهاب تلك الجماعة

٥) صورة ضوئية من قرار القيد رقم ٢٠١٣/٦٤٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ الصادر من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بقيد جمعية الإخوان المسلمين - ليست جماعة الإخوان المسلمين - طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .

٦) صورة ضوئية من ملخص القيد المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٩ في ٥ يونيه ٢٠١٣

٧) صورة ضوئية من تقرير معنون " سيناريو الأحداث التي شهدتها البلاد وتطوراتها " (سري للغاية) والذي ورد به ص ١٧ أن سجن وادي النطرون شهد حالة هياج شديد من جانب المسجونين وقيامهم بإشعال

النيران داخل العنابر ومحاولة كسر أبوابها في وقت متزامن مع قيام أعداد كبيرة من ذويهم من بينهم أبناء قرية النخيلة بأسيوط المعروفين بنشاطهم الإجرامي بمقاومة قوات السجن سعيا لتهريب المحكوم عليهم في قضية (عزت حنفي) ونظرا لاستخدام تلك العناصر للأسلحة الثقيلة (آلية أر بي جي) في التعدي على قوات السجن ولم تتمكن الأخيرة من مقاومتهم مما أسفر عنه هروب حوالي ٢١٠٠ مسجون من بينهم ٢٤١ مسجون سياسي وعدد ٣٤ من أعضاء مكتب الإرشاد مستغلين حالة الفوضى والتدافع بين المسجونين داخل السجن

كما قدم بجلسة ٢٠١٥/١/٤ مذكرة بالدفاع ، والمحامي الاستاذ/ خالد بدوي الحاضر مع المتهمين محيي حامد وأسعد الشيخة انضم لزميله فيما أبداه من دفاع ودفوع وانتهى لطلب البراءة وقدم حافظة مستندات تحوي أربعة كتيبات وأضاف كتيب آخر وهم عن معالم المشروع الحضاري للإمام الشهيد حسن البنا (د . محمد سماره) وانجازات الرئيس في ٣٠٠ يوم لأحمد حنفي وبرنامج حزب الحرية والعدالة والسياسة في الإسلام

رئيس المحكمة

أمين السر

للمستشار الهضيبي والمرأة المسلمة في المجتمع المسلم ورسالة دكتوراه لمحمد شوقي ذكي .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٩ قدم الدفاع الحاضر مع المتهمين/ كمال السيد وخليل أسامة محمد العقيد خمس حوافظ مستندات طويت على :

١- أسطوانة مدمجة مدون عليها من الخارج حديث المشير السيسي مع الإعلاميين طالعته المحكمة وتبين تضمنه لبعض المشاهد المتعلقة باقتحام أحد السجون ولقاء مع الرئيس السيسي وحوار مع بعض الهاربين من السجون حال القبض عليهم بمعرفة القوات المسلحة .

٢- صورة طبق الأصل من العدد رقم ٢٦ مكرر (ح) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ السنة ٥٦ والمتضمن نص البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة .

٣- إفادة من إدارة فاقوس التعليمية ، مدرسة فاقوس الثانوية الصناعية بنين بان المتهم / كمال السيد محمد سيد أحمد معلم خبير رياضيات بالمدرسة ولم يحصل على أي أجازات اعتيادية أو تعاقد أو مرضية اعتبارا

رئيس المحكمة

أمين السر

من تاريخ استلامه عمله بالمدرسة في ٢٠٠٢/١٠/٥ حتى ٢٠١٣/٩/١٢ وتم اعتقاله من يوم ٢٠١٣/١٠/١ .

٤- صورة ضوئية من أقوال المقدم محمد مبروك الواردة بملاحظات النيابة العامة

٥- صورة ضوئية من الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٧٧/١٨٤٤ ورقم ١٩٧٧/٦٧ كلي وسط عابدين برئاسة المستشار / حكيم منير صليب .

كما ترافع الأستاذ المحامي / عواض سعد مع المتهم (٢٣) فريد إسماعيل عبد الحليم وقال أنه : -

- بالنسبة لتهمة الانضمام إلى جماعة : فقد حكم عليه في قضية أخرى بالانضمام إلى جماعة من محكمة جنايات بالشرقية.
- وطلب طلبا جوهريا وجازما :وقف هذه الدعوى لحين الفصل في الجناية ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ ج أول م نصر تطبيقا للمادة ٢٢٢ أ ج .

ودفع بالدفوع الآتية : -

١) انتفاء جريمة التخابر بركنيها المادي والمعنوي

رئيس المحكمة

أمين السر

٢) انتفاء دليل الإسناد قبل المتهم والاتفاق بينه وبين باقي المتهمين الوارد أسماؤهم بأمر الإحالة

٣) بطلان محضر تحريات الأمن الوطني لابتنائه على معلومات تاريخية ووقائع غير حقيقية ولا تمت بصلة لأي جريمة

٤) عدم الاعتداد بكل ما ورد بمحضر التحريات السابق لوجود خصومة سياسية ثأرية بين المتهم والجهاز وباقي المتهمين جميعا

٥) بطلان محضر تحريات العقيد / محمد عفيفي فيما يتعلق بما ورد في محتواه بما يسمى المجموعة الساخنة.

٦) عدم الاعتداد أو الاستناد إلى ما ورد بتقرير الأمن القومي وتحريات الأمن الوطني لعدم ذكر اسم المتهم في أي منهما.

٧) بطلان محتوى التفريعات في الأوراق لعدم اختصاص من قام بتفريغها .

٨) التفريغات لا يملك من أجراها أن يجريها فلا يمكن الاعتداد بما ورد بها

٩) لم يرد اسم المتهم بالتفريغات

كما ترافع الأستاذ المحامي / محمد المصري عن ذات المتهم السالف بذات الجلسة ودفع بالدفوع التالية :

رئيس المحكمة

أمين السر

١. بطلان إجراءات المحاكمة لوقوعها بالمخالفة للمواد ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢. سقوط أمر حبس المتهم فريد إسماعيل.

٣. عدم جواز نظر الاتهام المسند للمتهمين الستة الذين عرفوا بالمجموعة الساخنة لسبق صدور أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية والصادر بجلسة ١٥/٤/٢٠٠٨ .

٤. عدم الاحتجاج بالصور الضوئية المجحودة من المتهمين ودفاعهم المدعى بأنها المجموعة الساخنة.

٥. بطلان القبض على المتهمين لمخالفة المواد ٤٠ و ٦٧ إجراءات جنائية.

٦. انقضاء الدعوى العمومية عن جريمة التسلل الواردة بالبند الثامن فقرة ٢

٧. بطلان فض الأحراز

٨. عدم مشروعية الدليل المستمد من الأحراز

٩. عدم مشروعية التسجيلات وتفريغها في الأوراق

أمين السر

رئيس المحكمة

١٠. بطلان إجراءات التحقيق في الدعوى التي أجرتها النيابة العامة مع المتهمين عملا بالمواد ٥٣ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٤٨١ و ٦٧٩ من تعليمات النيابة العامة لعدم فض الأحراز المضبوطة في مواجهتهم ومواجهتهم بها.

١١.عدم جواز نظر الدعوى فيما يتعلق بالبند سابعا من أمر الإحالة لصدور حكم محكمة جنايات الزقازيق في الجناية رقم ٢٠١٣/٢٠٣١١ ج ثان الزقازيق والمقيدة برقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ ك الزقازيق وكان المتهم فريد اسماعيل رقم ١٦ وصدر فيها حكم بجلسة ٢٠١٤/٧/١٥ بمعاقبته عن تهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ودفع بالمكايدة السياسية والخصومة

١٢.عدم جدية التحريات ومكتبيتها وتناقضها مع بعضها وخلوها فيما يتعلق بتحريات الأمن الوطني التي نسبت لمحمد مبروك من اسم المتهم فريد إسماعيل

١٣. انتفاء أركان جريمة التخابر .

١٤. انتفاء أركان جريمة المساس بسلامة البلاد

١٥. انتفاء أركان الالتحاق بمنظمة إرهابية أجنبية خارج البلاد

رئيس المحكمة

أمين السر

١٦ . استحالة تصور الواقعة

١٧ . انتفاء أركان جريمة الانضمام إلى جماعة محظورة

وقال : - إن المتهم فريد إسماعيل قبض عليه في ٢٠١٣/٩ بالرغم من أن القضية لم تنشأ إلا بعد قرار قاضي التحقيق بنسخ صورة من التحقيقات خاصة بجريمة التخابر.

١٨ . خلو الحرز من نسبته إلى المتهم .

١٩ . لم يتم العثور فيه على أي دليل .

٢٠ . الحرز الرابع وجد به I pad عليه ٤٧ رسالة قرر المتهم بأنه خاص بابنه.

٢١ . تناقض أقوال الشاهد أيوب بالتحقيقات وأمام المحكمة .

٢٢ . تناقض شهود الإثبات في أقوالهم بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة وفيما بينهم

- وقدم ٩ حوافظ مستندات طويت على : -
- صور ضوئية لمقالات صحفية بشان بعض الاستجوابات التي قدمها المتهم / فريد إسماعيل عضو مجلس الشعب آنذاك لحكومة نظيف

• صورة ضوئية من أقوال اللواء / عمر سليمان في الجنايتين رقمي ١٢٢٧ و ٣٦٤٢/ ٢٠١١ جنايات قصر النيل بتاريخ ٢٠١١/٤/١٨ المعروفة إعلاميا بقضية قتل المتظاهرين .

•صور ضوئية لمقالات صحفية عن لقاء اللواء / عمر سليمان بحركة حماس .

• صور ضوئية لطلبات استجواب مقدمة من المتهم/ فريد إسماعيل إبان عضويته بمجلس الشعب .

• صورة ضوئية من محضر تحريات مؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ محرر بمعرفة المقدم / عاطف الحسيني الضابط بجهاز مباحث أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٦/٩٦٣ حصر امن دولة عليا.

• صور ضوئية لبعض العناوين بالصحف المصرية إبان رئاسة جمال عبد الناصر

• صورة ضوئية من عدد الوقائع المصرية المتضمن قرار رئيس الوزراء والحاكم العسكري رقم ١٩٤٨/٦٣ بحل جماعة الإخوان المسلمين

رئيس المحكمة

أمين السر

•صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣/١٧٦ قضائية

•صورة ضوئية من الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٣/٢٣١٥ مستعجل القاهرة بجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ والذي قضى في مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين بجمهورية مصر العربية وجماعة الإخوان المسلمين المنبثقة عنه.

• صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في القضية رقم ٦٨/٣٤١١٧ ق بجلسة ٢٠١٤/٦/٢٤ .

• صورة ضوئية من الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٣/٢٠٣١١ قسم ثان الزقازيق المقيدة برقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ جنايات ك الزقازيق بجلسة ٢٠١٤/٧/١٥ والمتهم فيها فريد إسماعيل وآخرين بتهمة الانضمام إلى جماعة على خلاف أحكام القانون (جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية)

رئيس المحكمة

أمين السر

•كما قدم حافظة مستندات طويت على عدد من الصور الفوتوغرافية والصحفية في فترات سابقة عن جماعة الإخوان المسلمين ومذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة .

وحيث حضر الأستاذ/ المحامي مدحت فاروق مع كل من المتهمين حازم محمد فاروق منصور وسعد عصمت محمد الحسيني تمسك بكافة أوجه الدفاع والدفوع المقدمة ممن سبقه من هيئة الدفاع في الدعوى وطلب ضم هذه الدعوى إلى الدعوى ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ الهروب من سجن وادي النطرون للارتباط ودفع بالآتي :

١) بطلان تحقيقات النيابة العامة لتحقيقها في وقائع سبق وأن صدر أمر السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بندب مستشار للتحقيق فيها ويكون وحده دون غيره هو المختص بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل عملا بنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية

٢) القول بغير ذلك يكون فيه بطلان كافة تحقيقات قاضي التحقيق والقرارات الصادرة عنه بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام

رئيس المحكمة

أمين السر

٣) بطلان تحقيقات النيابة العامة وأمر الإحالة للمحاكمة عن وقائع سبق صدور أمر بإحالة الدعوى الجنائية عنها في الدعوى رقم ٥٦٤٦٠ لسنة ٢٠١٣ المعروفة بقضية سجون وادي النطرون وذلك في خصوص جريمة التخابر وجريمة الأفعال المبينة بالبند ثالثا من أمر الإحالة

٤) بطلان وعدم مشروعية الدليل المستمد من محضر تفريغ الاسطوانة المدمجة المرسلة من قطاع الأمن الوطني إلى النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩

(محضر تفريغ) المقول باحتوائها لاجتماعات مجلس شورى جماعة الإخوان بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٩ و ٢٠١٢/١/٢١ وبطلان الدليل المستقى منها في مواجهة المتهمين ٨ و ٩ لخلو الاوراق من إذن النيابة العامة الصادر بتسجيلها والتجهيل بإجراءات هذا التسجيل والحصول عليه بطريق غير قانوني وعدم تحرير محضر بإجراءات الحصول عليه طبقا للمادة ٢٤ إ ج.

٥) بطلان وعدم مشروعية الدليل المقدم من غرفة صناعة السينما بتكليف من المحكمة لعدم حيادها حيث شكلت من مالكي شركات خاصة معادية للمتهمين.

٦) عدم الاعتداد بالدليل المستمد من تفريغ محتوى الاتصالات التليفونية للمتهمين

١ و٣ و ٤ وما تلاه من إجراءات تنفيذا لإذن النيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية في مواجهة المتهمين ٨ و ٩ وبطلان أقوال المقدم محمد مبروك المتعلقة به لعدم جدية التحريات ومكتبيتها وعدم تضمنها أية جرائم اقترفها المتهمين بالمخالفة لنص المواد ٩٥ و ٢٠٦ /١ أ ج لقيام منفذ الإذن بتفريغ المحادثات التليفونية دون انتدابه لذلك الإجراء من قبل النيابة العامة ومخالفة منفذ الإذن من إلزامية عرض محضر إجراءات تنفيذ الإذن على النيابة

٧) بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل لعدم تمتعها بسلطات قاضي التحقيق وهو ما كان يجب لصحة الإذن أن يصدر من القاضي الجزئي طبقا للمادة ٢٠٦ /٣ أ ج

أمين السر

رئيس المحكمة

٨) بطلان وعدم الاعتداد بالدليل المستمد من دليل الاتصالات التليفونية سالف الذكر لفقد أصل الشرائط المتعلقة بها وأن التوقيع مصطنع ومزور لتحريره في تاريخ لاحق للتاريخ المثبت عليه .

٩) بطلان وعدم مشروعية الدليل المستمد من محضر تفريغ الاسطوانات المدمجة المشار إليها بمحضر المقدم محمد مبروك للحصول عليها بطريق السرقة بعد اقتحام مكتب الإرشاد.

١٠) انقطاع صلة المتهم التاسع بالمرفقات المنسوبة إليه لاصطناعها والتجهيل بمصدرها وكيفية الحصول عليها .

١١) خلو أوراق الدعوى من دليل مرئي أو صوتي أو شهادة معتبرة في خصوص إثبات واقعة اشتراك المتهمين ٨ و٩ في اللقاءات المقول بمشاركتهما فيها خارج مصر .

١٢) بطلان وعدم الاعتداد بالدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة على القضية رقم ٢٠١٠/٩٠٩ والقضية ٢٠٠٩/٤٠٤ قبل المتهم الثامن حال ان أوراق هذه القضية لم تحقق ولم تعرض ولم تضم من قبل المحكمة .

رئيس المحكمة

أمين السر

١٣) انقطاع صلة المتهم ٨ بما قيل عنه وثائق تنظيمية تم ضبطها ضمن مضبوطات المتهم عصام الحداد .

١٤) بطلان وعدم مشروعية الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة على القضية رقم ٢٠٠٨/٥٠٠ ج أمن دولة عليا لصدور أمر بألا وجه فيه .ا

١٥) بطلان وعدم مشروعية الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة على القضية رقم ٢٠٠٩/٢٣٠ ج أمن دولة لصدور أمر بألا وجه فيها

١٦) بطلان وعدم مشروعية الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة على القضية رقم ٢٠٠٩/٢٨٤ ج امن دولة عليا

١٧) دفع بعدم الاعتداد وانقطاع صلة المتهمين وانتفاء علمهما بما أرفق بتحريات الأمن الوطني والأمن القومي بما سمي بلائحة الإخوان المسلمين وحماس لاصطناعها وحال كونهما مجهولين المصدر وميثاق حركة المقاومة الإسلامية

١٨) عدم الاعتداد بكافة الصور الضوئية المرفقة بمحضر تحريات الأمن الوطني المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٧ لاصطناعها .

١٩) انتفاء جريمة الانضمام إلى جماعة على خلاف أحكام القانون في مواجهة المتهم التاسع.

٢٠) عدم جواز نظر الدعوى عن هذه الجريمة لصدور أمر ضمني من سلطة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها في الدعوى ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ حيث أحيل المتهم بشخصه دون نسبة صفة الانضمام إليه والتي تنظرها هذه المحكمة عن ذات الأفعال المادية المكونة لهذه الجريمة في الدعوى الماثلة

٢١) انتفاء جريمة تولي قيادة في جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وانتفاء ركن العلم بأغراضها بالنسبة للمتهم الثامن سعد الحسيني وتمسك بمشروعية إنشاء جماعة الإخوان المسلمين وعدم تحول غرضها .

٢٢) انتفاء أركان جريمة الاشتراك بالاتفاق مع المتهمين من ٣١ : ٣٤

٢٣) انتفاء جريمة التخابر وعدم وجود دليل في الأوراق على ثبوتها قبل المتهم وانتفاء القصد الجنائي الخاص فيها

٢٤) عدم المعقولية وكيدية الاتهام وتلفيقه وانقطاع صلة المتهمين بكافة وقائع الدعوى والاتهامات

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٥) انتفاء أركان جريمة المادة ٧٧ عقوبات

٢٦) تمسك بطلب جازم سبق إبداؤه هو استدعاء وزير الدفاع إبان فترة الدعوى ورئيس المخابرات الحربية وقائد حرس الحدود والمسئولين عن تأمين الممرات المائية إثباتا لانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين واثباتا لاستحالة تصور الواقعة على النحو الوارد في الأوراق.

٢٧) بطلان التفريغ الذي قامت به اللجنة وعدم حياديتها ولأنها لم تنسب الأقوال إلى قائلها ولم تحصل على بصمة صوتية من أي من المتهمين .

- قدم صورة من حكم محكمة النقض على بطلان الإذن .
- الإذن وما ترتب عليه يكون باطلا ولا يجوز الأخذ به ولا التعويل على الدليل المستمد منه .
- طعن بالتزوير على محضر التفريعات وأنها تفريغات باطلة .
- انتفاء الانضمام إلى جماعة ما هو تاريخ الانضمام وكيفية العلم بالانضمام لتلك الجماعة الإرهابية .
- المتهم الثامن لم يقل أنه انضم إلى جماعة .

وقدم مذكرة شارحة لدفاعه ودفوعه طلب في ختامها الحكم أصليا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما واحتياطيا تمسك بطلباته التي أبداها .

كما قدم الأستاذ المحامي الحاضر مع المتهم الحادي عشر/ محيي حامد محمد السيد حافظتي مستندات طويتا على : -

١) صورة ضوئية من العدد ١٨٦ من الوقائع المصرية الصادر في ١٩٤٨/١٢/٨ المتضمن مذكرة مرفوعة إلى وزير الداخلية بشأن حل جماعة الإخوان المسلمين وصدور الأمر رقم ٦٣ بحلها .

٢) صورة ضوئية من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في القضية رقم ٣/١٩٠ ق الصادر بجلسة ١٩٥٢/٧/٣ بإلغاء الأمر العسكري رقم ٦٣ بحل جمعية الإخوان المسلمين .

٣) صورة ضوئية من الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠١٠/٩٧٩٩ جنايات قسم الجيزة بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٣ والذي تعرض في أسبابه لقانونية وجود جماعة الإخوان المسلمين .

أمين السر

رئيس المحكمة

٤) صورة ضوئية من قرار الإحالة في القضية رقم ٢٠١١/١٢٢٧ جنايات قصر النيل المعروفة إعلاميا بقضية قتل المتظاهرين والمتهم فيها وزير الداخلية وحسن عبد الرحمن وآخرين .

وحيث حضر الأستاذ المحامي / محمد عبد الفتاح عن كل من المتهمين/ محمد محمد البلتاجي وعصام الدين حسين العريان وطلب البراءة للمتهمين ودفع بالآتي :

١) انعدام تحريات الأمن الوطني المحررة بمعرفة المقدم / محمد مبروك

٢) بطلان التحقيق والاستجواب عملا بالمواد أرقام ١٢٣ و ١٢٥ و ٣٣١ و ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكل ما ترتب عليهما وصولا للمحاكمة .

٣) فيما يتعلق بالمتهم البلتاجي : انتفاء الواقعة المستوجبة للعقاب وانتفاء القصد الجنائي من ارتكاب فعل الإضرار بمصر

٤) عدم انطباق قيد ووصف التهمة مع الثابت بالأوراق واضطراب أمر الإحالة

٥) ولكون الجريمة الواردة بأمر الإحالة مستحيلة السلوك والنتيجة

٦) وهانة القرينة المستمدة من تحريات الأمن الوطني رغم الدفع بانعدامها

٧) توافر حالة مثلى للشيوع.

٨) بطلان الدليل الفني المتعلق بتقارير الفحص الفني عملا بالمادتين ٨٦ أ ج و ٤٩٤ تعليمات النيابة عامة في ندب الخبراء.

٩) انعدام تحريات الأمن الوطني .

١٠) القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ سري الصادر من وزير الداخلية بإنشاء جهاز الأمن الوطني الذي عمل بموجبه المقدم / محمد مبروك لأنه لم يمر بالجريدة الرسمية وألتمس كأثر لهذا الدفع بالانعدام وعدم الاعتداد بأي أقوال سواء سطرت بمحضر الأمن الوطني أو قرر صاحبها بالتحقيقات ص ١٠٦٩ و ١٠٧٠ .

* انتفاء الأعمال العدائية ضد مصر .

* أن النيابة بعد أن أسندات للمتهم السابع تهمة التخابر سقط منها إسناد ثمة شكل من أشكال التخابر إذ حصر التخابر في سابعا وثامنا .

* أن مجري التحريات قرر أنه لم يعرض أمر هذه التحريات لأن القيادات الإخوانية الذين تم اعتقالهم منذ ٢٠١١/١/٢٧ كان إجراءا

احترازيا وكان احتجازهم على سبيل عرضهم على النيابة العامة بعد اكتمال الدليل .

* انعدام خبرة الخبير الفني المنتدب لفحص الرسائل موضوع الاتهام وبطلان الفحص لعدم حلف اليمين والتمس وقف الدعوى تعليقا لحين الفصل في جناية اقتحام السجون رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ م نصر وانتهى بطلب البراءة أصليا واحتياطيا وقف الدعوى تعليقا .

وحيث ترافع الأستاذ المحامي / كامل مندور عن المتهم الثاني / محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر والثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط ودفع بالآتي : -

أولا – بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث وجميع المتهمين طبقا لنص المادة ١٩٥ من دستور ٢٠١٤ ويقابلها المادة ١٥٢ من دستور ٢٠١٢ والمادة من دستور ١٩٧٢ و ببطلان إجراءات التحقيق وبطلان أمر الإحالة : إذ لا جدال في توافر صفة رئيس الجمهورية للمتهم الثالث محمد مرسي بموجب انتخاب شرعية – أن صفة رئيس الجمهورية لا زالت ثابتة له ولم تزل عنه حتى الآن وليس بيد

رئيس المحكمة

أمين السر

المحكمة سند قانوني لزوال صفته وقد نصت المادة ٢٥ من الدستور على تشكيل المحكمة التي تحاكم رئيس الجمهورية واعمالا للأثر الفوري لهذا النص الإجرائي أن÷ لا يجوز التحقيق معه لأنه باطل ولا تملك النيابة العامة أن تحيله للمحاكمة إلا بعد آخذ رأي واذن وموافقة مجلس الشعب وان قام كتاب المحكمة المختص هو قلم كتاب محكمة النقض ومكان انعقاد الجلسة هو دار القضاء بمحكمة النقض ويستفيد من هذا الدفع الشركاء معه

ثانيا – دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فيما يتعلق بتهمة تولي جماعة على خلاف أحكام القانون وامدادها بالأموال وسنده في ذلك الحكم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ ج عسكرية عليا وقضي فيها بالإدانة وتم تنفيذ العقوبة حتى مارس ٢٠١١ ثم تم العفو عنه بموجب العفو الرئاسي الصادر من المجلس العسكري ورد اعتباره وقدم حافظة مستندات طويت على : –

١– إفادة من هيئة القضاء العسكري مؤرخة ٢٠١٣/٢/١١ موجة إلى المتهم محمد خيرت الشاطر بأنه بعرض أوراق القضية رقم ٢٠٠٧/٢

رئيس المحكمة

أمين السر

جنايات عسكرية إدارة المدعي العام العسكري على السيد القائد العام رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة فقد صدق سيادته على إعفائه من كافة العقوبات المحكوم بها عليه وسقوط كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم .

٢- كتاب هيئة القضاء العسكري المؤرخ ٢٠١٢/٤/١ الذي يفيد التصديق على إعفاء المتهم محمد خيرت الشاطر من كافة العقوبات المحكوم بها عليه واسقاط كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٠٠٧/٢ ج عسكرية وأنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣ أصدرت المحكمة العسكرية العليا حكمها برد اعتباره عن الحكم الصادر في القضية رقم ١٩٩٥/٨ ج عسكرية .

ثالثا – دفع بارتباط هذه الدعوى مع الدعوى رقم ٥٦٤٦٠ /٢٠١٣ ج م نصر لأن الواقعة واحدة في الدعويين وقد يكون هناك إضافات واتهامات ومتهمين في كل دعوى عملا بالمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وطلب وقف نظر الدعوى لحين الفصل في الدعوى المذكورة

أمين السر

رئيس المحكمة

رابعا – دفع بعدم توافر أركان جريمة التخابر بركنيها المادي والمعنوي لان جماعة الإخوان لا ينطبق عليها نص المادة ٨٦مكرر ج عقوبات لأنها كانت السلطة الحاكمة في فترة ٢٠١٢ وأن الفترة السابقة كان المتهم خيرت الشاطر محبوسا ولا حيلة له وان المجلس العسكري استعان في الإعلان الدستوري بالمتهم / صبحي صالح الإخواني ومستشار آخر من مجلس الدولة بما يدل على أن المجلس العسكري كان يتعاون مع الإخوان ويتكأ عليهم وأنه في عام ٢٠١٣ تم قيد جماعة الإخوان تحت رقم ٢٠١٣/٦٤٤ ، وبأن جميع اللقاءات التي دعت الدول فيها لقاء خيرت الشاطر كان بتشاور مع المجلس العسكري وجميعهم أحياء الآن في أن يلتقي بسفراء الدول من عدمه وكيفيه إجراء الحديث معهم

وشرح ركن السعي وركن العنصر الأجنبي ونفى موضوع التواصل مع العنصر الأجنبي والأعمال العدائية ضد الوطن وقال أن أدلة الدعوى تتجه نحو التواصل مع الجهة الأجنبية فقط ، وقال بأن التحالف مع جهات جهادية بالداخل لا يشكل تخابر وأنه لا علاقة للمتهم خيرت الشاطر بمن

تسللوا أو تدربوا وأين الأعمال العدائية في جريمة التخابر وانتهى لطلب البراءة .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٥/١/١٨ قدمت النيابة العامة البرقيات المرسلة من المتهم رفاعة الطهطاوي وصورة من الحكم رقم ٢٠٠٩/٧٦٢٩ ج عابدين بناء على طلب المحكمة.

ثم تحدث المتهم الثالث / محمد محمد مرسي عيس العياط – للمرة الثالثة- للمحكمة من داخل القص الزجاجي - بعد سماحها له بذلك وموافقة محاميه مقررا أنه كان رئيسا للجمهورية منذ ٢٠١٢/٦/٣٠ بناء على انتخابات شرعية تمت تحت إشراف رئيس المحكمة الدستورية العليا وأيام ٢٠١٢/٦/١٤ تم حل مجلس الشعب بحكم الدستورية و٢٠١٢/٦/١٥ قام المجلس العسكري بحل مجلس الشعب و٢٠١٢/٦/١٦ تمت الإعادة بينه وبين الفريق شفيق في حين صدر في ٢٠١٢/٦/١٧ إعلان دستوري لتكتيف منصب رئيس الجمهورية ثم أعلن فجر يوم ٢٠١٢/٦/١٨ فوز مرسي بانتخابات رئيس الجمهورية بناء على الكشوف الصادرة من اللجان الفرعية ثم تم الإعلان رسميا بفوزه بتاريخ

٢٠١٢/٦/٢٨ وقد مارس عمله كرئيس للجمهورية لمدة عام ثم عزل يوم ٢٠١٣/٧/٣ صباحا ثم حددت إقامته داخل الحرس الجمهوري وكان معه المتهم رفاعة الطهطاوي رئيس ديوان رئيس الجمهورية والمتهم أسعد الشيخة نائب رئيس ديوان رئيس الجمهورية والمتهم عصام الحداد مساعد رئيس الجمهورية والمتهم أحمد عبد العاطي مدير مكتب رئيس الجمهورية وأيمن هدهد والمتهم أيمن علي مستشار رئيس الجمهورية ويوم ٢٠١٣/٧/٥ قبل العصر ركب الطائرة مع أسعد الشيخة والطهطاوي ووقفت في جبل عتاقة ثم أقلعت على مطار فايد ثم أقلعت مرة أخرى على شرق الإسكندرية عند آذان العشاء في مكان عسكري داخل الحرس الجمهوري ويقى في هذا المكان حتى ٢٠١٣/١١/٤ وقد زاره محمد فائق وناصر أمين من حقوق الإنسان كما حضر إليه المستشار حسن سمير قاضي التحقيق

كما ترافع الأستاذة المحامين المنتدبين / سمير حافظ و حسام عبد المنعم ومحمد حمدان عن المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي ودفعوا بالآتي : -

١) عدم توافر أركان جريمة التخابر.

٢) عدم جدية التحريات – لم يرد بالتحريات أسماء من بحماس الذين تم التخابر معهم

٣) بطلان كافة التحريات المرفقة بالقضية وانعدام جديتها

٤) عد معقولية واستساغة الوقائع

٥) كيدية الاتهام وتلفيقه

٦) سقوط أمر الحبس م ٣/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية

وقدموا مذكرة بدفاعهم وطلبوا البراءة .

وحيث ترافع الأستاذ المحامي / علاء علم الدين عن المتهمين خيرت الشاطر وخالد سعد وأحمد عبد العاطي وطلب البراءة تأسيسا على :-

*الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور أمر ضمني من النيابة العامة عن جرائم السعي والتخابر وارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد في الجنايات أرقام ٢٠٠٧/٢ عسكرية و ٢٠٠٨/٥٠٠ أمن دولة عليه و٢٠٠٨/١٤١٤ حصر امن دولة و ٢٠٠٩/٤٠٤ و ٢٠٠٩/٢٣٧ و ٢٠١٠/٩٠٩ المشار إليها بمحضر تحريات المقدم محمد مبروك

رئيس المحكمة

أمين السر

*الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بخصوص الاتهام الوارد بالبند خامسا بقرار الاتهام المنسوب للمتهم أحمد عبد العاطي وذلك لسابقة الفصل فيه بالقضية رقم ١/٢٠٠٧ جنايات عسكرية والتي حصل فيها على حكم بالبراءة .

*الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للاتهام بإفشاء سر من أسرار الدفاع الوارد بالبند رابعا بالاتهام رقم ٢ للمتهم أحمد عبد العاطي لرفعها على غير ذي صفة وفقا للثابت من الاطلاع على تقارير المعدة للعرض على رئيس الجمهورية . أقيمت على من قاموا بإرسال هذه الرسائل . العاملين بغرفة الأخبار برئاسة الجمهورية . مضمون التقارير المعدة للعرض على رئيس الجمهورية . وفقا للبند السادس من المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية .

*الدفع ببطلان ضبط المتهم أحمد عبد العاطي وتفتيشه لحصوله بدون إذن ومن ضابط وعناصر الحرس الجمهوري وهم من غير مأموري الضبط القضائي .

رئيس المحكمة

أمين السر

*الدفع بطلان إذن النيابة العامة الصادر في ٢٠١١/١/٩ من نيابة أمن الدولة العليا لصدوره بضبط جريمة محتملة ومستقبلية .

*الدفع ببطلان كافة إجراءات التحقيق في جرائم السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها التي قام بها المستشار / حسن سمير لتجاوزه حدود الندب بتحقيق واقعة اقتحام السجون .

*الدفع ببطلان التحريات المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٧ المحررة بمعرفة المقدم محمد مبروك لتجاوزه حدود اختصاصه الجغرافي وامتداد تحرياته خارج نطاق الجمهورية

*الدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من البريد الالكتروني لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة.

*الدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من كافة تفريغات الاتصالات التليفونية المزعومة لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة ولعدم حلف اليمين.

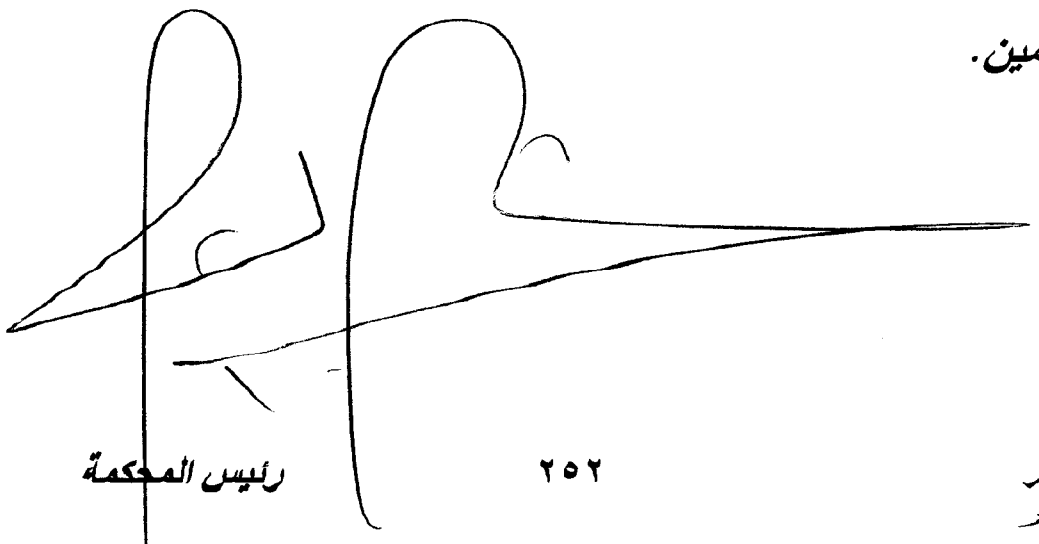

*الدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المنسوبة لخيرت الشاطر لعدم الحصول على إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

*الدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من الأقراص المدمجة والتي تحوي بعض التسجيلات المرئية لكونها متحصله من جريمة انتهاك حرمة ملك الغير.

*الدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي مرفق رقم ١١ ص ٢٠٨ المتضمن تسجيل الحوار بين أربعة أشخاص لعدم صدور إذن من النيابة العامة بإجرائه.

*الدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي المشار إليه بتقرير المخابرات العامة بين أيمن شوقي والمتهم خالد سعد حسنين على الهاتف المقال أنه مسجل باسم خيرت الشاطر لخلو الأوراق من إذن النيابة العامة م ٩٥ و ٢٠٦ أ. ج.

*الدفع ببطلان كافة تقارير الأمن القومي الخاصة بفحص البريد الالكتروني ولكونها لا تعدوا أن تكون مجرد رأي.

*الدفع بتزوير محتويات البريد الالكتروني المنسوب للمتهمين بالحذف والإضافة

*الدفع ببطلان الدليل المستمد من أقوال المتهم سعد الكتاتني لسؤاله على سبيل الاستدلال وعدم سؤاله كشاهد.

*الدفع ببطلان وانعدام التحريات المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٧ لمخالفتها للواقع

*الدفع بانتفاء سيطرة المتهم أحمد عبد العاطي وانقطاع صلته بالمضبوطات منذ القبض عليه في ٢٠١٣/٧/٣ قبضا باطلا وارسالها غير محرزة.

*الدفع بانتفاء صلة المتهم أحمد عبد العاطي بالاتصالات التليفونية المزعومة المنسوبة إليه وعدم مطابقة التفريغ المجهل للاتصالات الفعلية على فرض حصول تلك الاتصالات.

*الدفع بانتفاء أركان الجريمة المنسوبة للمتهم أحمد عبد العاطي المبينة بالبند ثانيا من الاتهامات المتعلقة بالاشتراك والجريمة الواردة بالبند ثالثا استنادا للحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٧/١ ج عسكرية عليا والذي قضي فيه بتبرئته من الاتهام بالانضمام لجماعة الإخوان المسلمين.

أمين السر

رئيس المحكمة

*الدفع بانتفاء أركان جريمة إفشاء سر من أسرار الدفاع .

*الدفع بانتفاء أركان جريمة تولي قيادة جماعة .

*الدفع باستحالة تصور الواقعة وحدوث الجريمة الواردة بالبند رقم ١ من رابعا بقرار الاتهام .

*الدفع بانتفاء أركان جريمة ارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد .

وصمم على الطعن بالتزوير في التفريغ المنسوب لأحمد عبد العاطي ومحمد مرسي بالإضافة والحذف وطلب تحقيق الطعن وقدم مذكرة بدفاعه .

كما حضر الأستاذ المحامي/ مدحت فاروق وقدم مذكرة بدفاع المتهمين الثامن والتاسع وحافظة مستندات للمتهم التاسع تحوي شهادة تحركات المتهم تفيد عدم مغادرته البلاد وصورة ضوئية من الجزء المرقم من ص ٤٠١ حتى ص ٥٠٠ من الجناية رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ ج م نصر ، كما قدم / المحامي علاء علم جريدتين للأهرام والأخبار مكتوب عليهما التقاء مجموعة بلو برج مع المسئولين بالدولة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ واتفاقهم على بعض المشروعات الاقتصادية

رئيس المحكمة

أمين السر

وقدم المحامي / مدحت فاروق الحاضر مع المتهم سعد الحسيني مذكرة بدفاعه السابق إبداؤه بجلسة سابقة وحافظتي مستندات تضمنتا الانجازات التي قام بها المتهم حال كونه محافظا لكفر الشيخ .

كما حضرت المحامية / إيناس فوزي مع المتهم / محمد رفاعة الطهطاوي وطلبت الآتي :-

- إخلاء سبيل المتهم لسقوط حبسه لعدم وجود ثمة اتهام له من تاريخ ٢٠١٣/٧/٣ حتى تاريخ سلخ تلك الدعوى من تحقيقات الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ والتحقيق معه في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٩٧١ م الجديدة والمعروفة إعلاميا باسم الاتحادية.
- ضم بند دخول المتهم للقاعدة البحرية حال كونها السجن الذي حبس فيه وضم دفتر تسليم المسجونين بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ .
- الاستعلام من وزارة الخارجية من السيد مكتبي أماني حمداني رئيس المصالح الإيرانية بمصر عن مدة توليه تلك الوظيفة وقبل ذلك في عدة وظائف رسمية .

رئيس المحكمة

أمين السر

• حجز القضية للحكم مع قضية السجون وذلك لصدور قرار بألا وجه ضمني بعدم دخول محمد رفاعة الطهطاوي .

ودفعت بالدفوع الآتية : -

١) بطلان أمر الإحالة لعدم النص على مواد العقاب بالنسبة للانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – الفقرة الثالثة من المادة ٨٦/أ هي المؤثمة لجريمة الانضمام وهي لم ترد بأمر الإحالة .

٢) ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة ولعدم وجود المتهم في حالة تلبس .

٣) بطلان حبس المتهم منذ ٢٠١٣/٧/٣ واحتجازه بإحدى القواعد البحرية العسكرية وعدم وجود قرار صادر من وزير الداخلية بإنشاء سجن بمكان حبس المتهم ، وان وجد فلم ينشر بالوقائع المصرية الرسمية فيكون مخالفا للإجراءات الصحيحة للنشر فلا يعتد به .

٤) بطلان كافة التحقيقات مع المتهم وأن أدلة الثبوت تخص قضية السجون .

رئيس المحكمة

أمين السر

٥) انتفاء أي صلة للمتهم بأي بريد الكتروني وعدم وجود بريد الكتروني أو تسجيل صوتي أو مرئي للمتهم .

٦) انتفاء صلة المتهم بجماعة الإخوان المسلمين .

٧) انتفاء وجود شاهد إثبات واحد .

٨) انتفاء القصد الجنائي وأي جريمة بركنيها المادي والمعنوي .

٩) بطلان تحريات الأمن القومي .

وقالت بأن كل ما نسب للمتهم لمجرد أنه ابن خالة أيمن الظواهري زعيم تنظيم القاعدة وطلبت التصريح باستخراج التدرج الوظيفي للمتهم حتى تاريخ إحالته للمعاش وقدمت سبعة حوافظ مستندات طويت على : -

١) صور ضوئية من بعض أوراق محضر تحقيق قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ والتحقيق مع المتهم الخامس والثلاثين.

٢) صور ضوئية لبعض الأخبار المنشورة على بعض مواقع الانترنت عن مكان احتجاز المتهم الثالث ومعه المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين .

٣) جزء من أقوال المتهم محمد سعد الكتاتني بالتحقيق الذي أجري معه في القضية الماثلة بخصوص المتهم الخامس والثلاثين .

٤) بعض صفحات لمواقع على الانترنت بوصول محمد محموديان الرئيس الجديد لمكتب رعاية المصالح الإيراني الجديد بالقاهرة خلفا للسفير مجتبي أماني.

٥) صورة ضوئية من قانون تنظيم السجون رقم ١٩٥٦/٣٩٦ وبعض من قرارات وزير الداخلية بإنشاء سجون عسكرية ، وطلبت البراءة .

وحيث قدمت النيابة العامة صورة من الحكم في الجناية العسكرية رقم ٢٠٠٧/٢ جنايات عسكرية ، كما قدمت المحامية الحاضرة مع المتهم رفاعة الطهطاوي حافظتي مستندات طالعتهما المحكمة.

ثم ترافع الأستاذ المحامي / أسامة الحلو عن المتهمين / عيد محمد إسماعيل دحروج وسامي أمين حسين السيد وانضم لزملائه في دفاعهم ودفوعهم ، ودفع بدفوع إجرائية هي : -

• بطلان التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وبطلان أمر الإحالة لمخالفته نص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية وانتزاع الدعوى من قاضي التحقيق بعد إحالتها إليه من النيابة العامة.

•بطلان حجز المتهمين ٢٤ و ٢٩ وباقي المتهمين فيما سمي بالمجموعة الساخنة للإحالة إلى المحكمة لعدم معرفة كيفية اتصال نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيقات التي أجرتها نيابة شرق القاهرة .

• بطلان محضر التحريات والإذن الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/٩ للضابط محمد مبروك لتزويره .

•بطلان كافة الأدلة المستمدة من الأسطوانات المدمجة للتجهيل مصدرها وعدم مشروعية الحصول عليها .

• بطلان التحريات المرفقة بالأوراق بالنسبة للمحضرين المؤرخين ٢٠١٣/٧/٢٧ و ٢٠١٣/٨/٦ المحررين الأول من المقدم محمد مبروك والثاني من الضابط محمد سيد عفيفي من الوجوه الآتية : -

١) انعدام صفة القائم بالتحري من صفة مأموري الضبط القضائي – لا يوجد تشريع يعطيه الحق في إجرائها م ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

٢) أنها تحريات كيدية سياسية مبنية على خصومة سياسية لنظام محمد مرسي

٣) بطلان شهادة المرحوم / محمد مبروك والنقيب / محمد سيد عفيفي أمام النيابة والمحكمة لكونها شهادة سماعية من مصدر مجهول

٤) خلو التحريات المرفقة من دليل أو قرينة تعززها

٥) بطلان التحريات لمخالفتها للواقع وتناقضها مع المستندات التي قدمها مجري التحري للتدليل على صحة تحرياته .

٦) بطلان التحريات لمخالفتها لشهادة اللواء / حسن عبد الرحمن .

* بطلان شهادة اللواء / عادل حلمي لكونها شهادة سماعية وعدم ذكر واقعة مادية واحدة .

* بطلان قرار النيابة العامة الصادر في ٢٠١٣/٨/٧ ص ٢٠٤٠ بضبط واحضار المتهمين لصدوره بناء على تحريات شابها البطلان ولا تتعلق بأي جريمة .

وبالنسبة للدفوع الموضوعية فدفع بالآتي : -

١- عدم صلاحية الاستدلال بشهود الإثبات في مجال إسناد الاتهام للمتهمين

٢- انتفاء أركان جريمة التخابر .

٣- بطلان قرار الإحالة فيما تضمنه من نسبة الجريمة مع منظمة غير موجودة في الواقع (التنظيم الدولي لجماعة الإخوان المسلمين)

٤- بطلان ما تساندت إليه النيابة العامة في ملاحظاتها من مستندات مرفقة بتقرير الأمن القومي (ميثاق حركة حماس) للتجهيل بمصدر الحصول عليه وعلى فرض صحتها لعدم اشتمال محتواها على أي جريمة وعدم وجود ذكر أو دور للمتهمين في هذه المستندات كما ان ما تساندت إليه النيابة العامة من وثائق تنظيمية قيل أنها مضبوطة في قضايا أورد أرقامها بمحضر تحريات محمد مبروك ينفي جريمة التخابر لانقطاع صلة المتهمين محل دفاعه بهذه القضايا ولصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى في هذه القضايا حاز قوة الأمر المقضي به ومن ثم يهدر الدليل المستمد منها .

رئيس المحكمة

أمين السر

٥- دفع بعدم انطباق الواقعات المادية للدعوى على النموذج الإجرامي م ٧٧ عقوبات والمتعلق بالاتهام الثالث للمتهمين محل دفاعه

٦- دفع بانتفاء أركان جريمة الانضمام إلى جماعة مؤثمة بالمادة ٨٦ عقوبات لعدم انطباق القيد والوصف الواردين بالأوراق

٧- دفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة وخلو الوراق من ثمة دليل معتبر يؤكد أو يقطع بانتماء المتهمين ٢٤ و ٢٩ لجماعة الإخوان المسلمين

٨- دفع بانقطاع صلة المتهم / سامي أمين بالاتهام الوارد بالبند ثامنا

وانتهى لطلب البراءة.

وقدم مذكرتين بدفاع المحامي / محمد المصري عن المتهم / فريد إسماعيل ومذكرة بدفاع المتهم شخصيا .

ثم ترافع الأستاذ المحامي / حسين عبد السلام عن المتهم الخامس والعشرون / إبراهيم خليل الدراوي بذات الجلسة ودفع بخمسة دفوع إجرائية هي : -

رئيس المحكمة

أمين السر

١- بطلان أمر الإحالة في شأن المتهمين جميعا ومنهم المتهم ٢٥ لمخالفته نص المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لأنه لم يتضمن بيانا للواقعات التي نسبها إلى المتهم ٢٥ في إطار المساهمة الجنائية التي وصفها بأنها جرائم معينة ، وتسبقها المادة ١٥٨ والمواد ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية

٢- بطلان أمر الإحالة في شأن المتهم ٢٥ لإيراده أفعال عديدة نسبها إليه ولم تتضمنها أوراق الدعوى.

٣- بطلان إجراءات المحاكمة لمخالفتها حكم المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعقد جلسات المحكمة سرية دون قرار مسبب بذلك .

٤- بطلان محاضر الجلسات لأنها جميعها تصدرتها على غير الحقيقة عبارة بالجلسة العلنية .

٥- بطلان إجراءات المحاكمة لمخالفة المحكمة حكم المادة ٢٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالتضييق على المتهم الخامس والعشرين وعلى غيره من المتهمين بحشرهم جميعا في قفص زجاجي محوط بالحديد مما

حال بينهم وبين الإجراءات العادية لإجراءات المحاكمة والاتصال المباشر بالمحامين .

وانضم للمحامي أسامة الحلو في الدفع بتجاوز الضابط محمد عفيفي نطاق الاختصاص المكاني ،

كما دفع بدفوع موضوعية هي : -

١) انتفاء أركان جريمة التخابر بالنسبة للمتهم ٢٥

٢) انتفاء أركان المساهمة الجنائية عن المتهم ٢٥ إذا سلمنا جدلا بتخابر المتهمين الباقين

٣) تخلف العديد من أركان المساهمة الجنائية مع غيره من المتهمين من خلال نقاط ثلاثة : -

- تخلف القصد الجنائي المطلوب تحققه عند تعدد المساهمين الأصليين
- انتفاء الأدلة على وحدة الجريمة بين جميع المتهمين من ١: ٣٠ وبين المتهمين من ٣١ : ٣٤
- انتفاء الصلة بين المتهم ٢٥ إبراهيم خليل الدراوي وغيره من المتهمين في الدعوى

أمين السر

رئيس المحكمة

وقدم حافظة مستندات طويت على ستة صور ضوئية لجواز سفر المتهم إبراهيم الدراوي ، ونفى انضمام المتهم ٢٥ إلى جماعة الإخوان المسلمين ، وقال بأن الجماعة لم تؤسس على خلاف أحكام القانون ٢٠٠٢/٨٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية و قدم مذكرة بدفاعه وطلب البراءة

كما قدم المتهم الثالث والعشرون / فريد إسماعيل عبد الحليم صورة ضوئية من الجناية رقم ٢٠١٣/٢٠٣١١ قسم ثان الزقازيق المقيدة برقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ كلي الزقازيق .

كما قدمت المحامية الحاضرة مع المتهم الخامس والثلاثين حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة السيرة الذاتية للمتهم الخامس والثلاثين من خلال أحد المواقع الالكترونية بالانترنت ، وطويت الثانية على صورة ضوئية لنص المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية واختصاص رئيس الديوان.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة له ولجميع المتهمين طبقا لنص المادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٤

رئيس المحكمة

أمين السر

والتي يقابلها المادة ١٥٢ من دستور ٢٠١٢ ، وبطلان إجراءات التحقيق ، وبطلان أمر الإحالة إذ أن صفة رئيس الجمهورية التي ثبتت له بموجب انتخابات شرعية ، لا زالت ثابتة له ولم تنزل عنه حتى الآن ، وليس بيد المحكمة سند قانوني لزوال صفته ، وقد نصت المادة ١٥٩ من الدستور ٢٠١٤ على تشكيل المحكمة التي تحاكم رئيس الجمهورية واعمالا للأثر الفوري لهذا النص الإجرائي فأنه لا يجوز التحقيق معه لأنه باطل ولا تملك النيابة العامة أن تحيله للمحاكمة إلا بعد آخذ رأي واذن وموافقة مجلس الشعب ، وأن قلم كتاب المحكمة المختص هو قلم كتاب محكمة النقض ، ومكان انعقاد الجلسة هو دار القضاء بمحكمة النقض ، ويستفيد من هذا الدفع الشركاء معه ، فإن المحكمة تقدم لقضائها ردا على هذا الدفع إنه ولئن كانت هذه المحكمة لا يجوز لها أن تقضي بالعلم الشخصي لأحد أعضائها ، إلا أنه يجوز لها أن تستند في أسباب هذا القضاء إلى ما هو علم عام للكافة ، وأحداث تناولتها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في مصر بل وفي العالم بأثره ، فإذا كان يوم الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ ، ومع بزوغ شمس فجر ليل طويل حالك السواد استمر عام كامل

رئيس المحكمة

أمين السر

هي مدة حكم جماعة الإخوان المسلمين ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في القلوب ، إذ خرجت جموع هذا الشعب المصري الآبي في شتى أنحاء البلاد ، شمالها وجنوبها ، شرقها وغربها ، مدنها وقراها - إلا نفر من المنتفعين بحكم الإخوان - تطالب ببناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا يقصي أحدا من أبنائه وتياراته وينهي حالة الصراع والانقسام معلنة ثورتها على النظام الحاكم - الذي يمثله المتهم الثالث وباقي أفراد جماعته الإخوانية - رافضة استمرارهم في السلطة بعد أن أقصوا جموع الشعب من غير الإخوان المسلمين وفرقوا بين أبناء الشعب الواحد هذا إخواني وذاك غير إخواني مستترين بغير حق خلف ستار الدين ، وبدلا من استجابتهم لمطالب الشعب وحقنا لدماء بدأت في الأفق تلوح بانقسام وشيك بين أبناء الشعب الواحد ، فقد قوبلت بتمسك المتهم الثالث بالسلطة ودونها الرقاب ، واعتصامه بشرعية زائفة في خطاب ألقاه على هذا الشعب المصري المنكوب وقع محبطا للآمال ، فألتفت كافة القوى الوطنية المصرية المخلصة بجميع اتجاهاتها وطوائفها ، أفرادا وقادة ، مسلمين ومسيحيين ، شيوخ ورجال ونساء ، حول هذا الشعب دعما لإرادته في تغيير نظام حكم

فشل إلا أن يفرق بين أبناء هذا الوطن ويجعلهم شيعا ، وهو ما عجز عنه أشد أعداء الوطن الذي ظل متماسكا على مدار تاريخه ، واذ أينعت هذه الثورة الشعبية الجارفة فحان وقت انضمام القوات المسلحة في الثالث من يوليو ٢٠١٣ وانحيازها إلى إرادة الثورة الشعبية الطاغية التي لا ينكرها إلا غافل أو متواطئ ، فأصدرت القيادة العامة للقوات المسلحة بيان مخاطبة شعب مصر العظيم جاء فيه :

" أن القوات المسلحة لم يكن في مقدروها أن تصم آذانها أو تغض بصرها عن حركة ونداء جماهير الشعب التي استدعت دورها الوطني وليس دورها السياسي على أن القوات المسلحة كانت هي بنفسها أول من أعلن ولا تزال وسوف تظل بعيدة عن العمل السياسي ، ولقد استشعرت القوات المسلحة – انطلاقا من رؤيتها الثاقبة أن الشعب الذي يدعوها لنصرته لا يدعوها لسلطة أو حكم وانما يدعوها للخدمة العامة والحماية الضرورية لمطالب ثورته ... وانتهت في بيانها بعد التشاور مع رموز القوى الوطنية والسياسية والشباب إلى اتفاق المجتمعين على خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا يقصي أحدا من

رئيس المحكمة

أمين السر

أبنائه وتياراته وينهي حالة الصراع والانقسام وقد شملت هذه الخارطة من ضمن ما اشتملت عليه : تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت – تأدية رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة واجراء انتخابات رئاسية مبكرة على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيس جديد وتشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية .

من هنا كانت ثورة شعب مصر العظيم ومن خلفه قواته المسلحة ، قد عزلت وأزاحت تلك الثورة المجيدة رئيس الدولة من منصبه ، عن إرادة واعية وشعبية طاغية لم يشهد العالم مثلها من قبل ، فزالت صفة المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط كرئيس لمصر بموجب تلك الثورة الشعبية الجارفة التي ورد عنها بديباجة دستور مصر ٢٠١٤ المستفتى عليه من الشعب – تكريما لها واعترافا بها وبفضلها – هذا دستورنا : بأنها وثورة ٢٥ يناير فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية ، بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين ، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق ويتجاوز الجماهير للطبقات

رئيس المحكمة

أمين السر

والأيدلوجيات نحو آفاق وطنية وانسانية أكثر رحابة وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها وهي أيضا فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معا وحيث قد جرى نص المادة ١٥٩ من الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ على أنه : -

" يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام واذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه . وبمجرد صدور هذا القرار ، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله ، ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى .

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ، ويتولى الإدعاء أمامها النائب العام ، واذا قام بأحدهم مانع ، حل محله من يليه في

رئيس المحكمة

أمين السر

الأقدمية وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن وينظم القانون إجراءات التحقيق ، والمحاكمة ، واذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى . "

واذ كان ما تقدم وكان قد ثبت لدى المحكمة بيقين جازم ودليل قاطع أن المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط قد زالت صفته كرئيس للجمهورية على النحو المتقدم منذ ٢٠١٣/٦/٣٠ وتم التحقيق معه واحالته إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٨/١٢/ ٢٠١٣ أي بعد زوال صفته كرئيس للجمهورية فلا يكون هناك مجال لإعمال ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من إجراءات خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية حال توليه منصبة وهو ما يبين من مفهوم عبارة " واذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه " الأمر الذي يدل على أن الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية التي نصت عليها بالمادة ١٥٩من دستور ٢٠١٤ تكون ملزمة وواجبة الإتباع حال ثبوت صفة رئيس الجمهورية واستمرارها حتى تاريخ المحاكمة والحكم عليه ومن ثم يكون الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وببطلان إجراءات التحقيق

رئيس المحكمة

أمين السر

وأمر الإحالة غير سديد خليق بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة وباختصاصها ولائيا بنظرها وتكتفي بالإشارة إليه في الأسباب دون إنزاله بالمنطوق .

وحيث إنه وعن الدفع المبدى ببطلان ولاية المحكمة بنظر الدعوى لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور والمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية فمردود عليه بأن نص المادة ٩٧ من الدستور يقضي بأن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة ، كما نصت المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية على أن تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف .. للنظر في (أ) ترتيب وتأليف الدوائر ... (د) ندب مستشاري محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات ..

واذ كان ذلك وكان البين من مطالعة قرار الجمعية العامة لمستشاري محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ بترتيب وندب

رئيس المحكمة

أمين السر

مستشاري المحكمة للعمل بمحاكم الجنايات اختصاص الهيئة الماثلة (الدائرة الخامسة عشر شمال القاهرة) بنظر قضايا الجنايات الخاصة بقسمي مدينة نصر زوجي وذلك منذ هذا التاريخ وحتى الآن وكانت الدعوى الماثلة من بين القضايا التي تختص بها هذه الدائرة فإنها تكون منظورة أمام قاضيها الطبيعي ويكون الدفع ببطلان ولاية المحكمة بنظر الدعوى لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور والمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية جدير بالرفض .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم تحقق العلانية في تلك المحاكمات ضمانا لاستقلال القضاء وردع السلطة التنفيذية عن كل أشكال التدخل في شئونها ، وعدم حضور الشعب لجلسات المحاكمة ، ووضع المتهمين داخل قفص زجاجي فمردود عليه بأنه من المقرر وفقا للمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية وجوب أن تكون الجلسة علنية ، وتتحقق علنية الجلسة بالوسيلتين الآتيتين :-

- السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحكمة ، وهى تتحقق بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا.

رئيس المحكمة

أمين السر

-السماح بنشر ما يجرى داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر.

لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسات المحاكمة أنها جلسة علنية ولم يثبت المتهمين أن أي من تلك الجلسات كانت سرية - فيما عدا ما ارتأته المحكمة منها بجعلها سرية - كما أن المحكمة لم تمنع أي شخص من حضور أي جلسة من جلسات المحكمة بل كان حضورها مباحا لكل شخص دون تمييز وان رأت استخراج تصرح مسبق لهم بارتيادها لتنظيم عملية الدخول إلى الأكاديمية مراعاة للحالة الأمنية التي تمر بها الدولة وباعتبار أن المكان الذي تجرى فيه المحاكمة هو مؤسسة تعليمية أمنية يلزم إتباع التعليمات الإدارية الصادرة عن قيادتها بشأن دخول وخروج الأهالي ، فضلا عن أن تلك الجلسات كانت مغطاة إعلاميا وتم نقل كل ما يدور بداخلها من إجراءات بكافة طرق النشر الصحفي المقروء والالكتروني ، ومن ثم فإن جميع جلسات المحاكمة تكون قد جرت علنية ، ولا يقدح في ذلك ما أشار إليه الدفاع في مذكراتهم من أن إجراءات المحاكمة قد تمت بأكاديمية الشرطة وأن الدخول إليها يخضع لإجراءات تفتيش خاصة ، ذلك أن المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن (تنعقد محاكم الجنايات

رئيس المحكمة

أمين السر

في كل جهة فيها محكمة ابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف) ، فإن مفاد ذلك هو جواز انعقاد محكمة الجنايات في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة على أن يكون ذلك بقرار من وزير العدل وبناء على طلب من رئيس محكمة الاستئناف ، واذ كان الثابت بالأوراق أن نقل المحاكمة إلى أكاديمية الشرطة نظرا إلى خطورة المتهمين وحساسية موضوع القضية في ظل الظروف التي تمر بها البلاد بالإضافة إلى أن مساحة قفص القاعة بمحكمة شمال القاهرة بالعباسية لا يستوعب أعداد المتهمين ، واذ أصدر السيد وزير العدل قراره المشار إليه بناء على طلب من السيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة للاعتبارات السابقة ، فأنه يكون قد جاء وفقا لصحيح القانون ، وعلى ضوء ما تجيزه المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فلا تثريب عليه ، وعن القول بأن ارتياد مكان انعقاد المحكمة يخضع لإجراءات تفتيش فمردود بأن التفتيش هو حرص على سلامة الحاضرين لجلسات المحكمة في ظل الظروف الأمنية التي تمر بها البلاد ، ولا ينال من

صحة وسلامة وعلنية انعقاد المحكمة طالما أنه مسموح لكل شخص دون تمييز بأن يحضر المحاكمة ، ولم يثبت للمحكمة أنه تم منع أي شخص يرغب في حضور المحكمة ، بل وصرحت المحكمة في أكثر من مناسبة أن جميع أفراد الشعب المصري مدعوين إلى حضور الجلسات ولم يتقدم الدفاع للمحكمة بأي شكوى فعلية في هذا الصدد.

وأما عن استخراج تصاريح لدخول الجلسات فإنه من المقرر فقها وقضاء أنه إذا توقع رئيس الجلسة إقبال عدد كبير من الأشخاص على حضور الجلسات وخشي أن يؤدي ازدحام القاعة إلى الإخلال بنظام الجلسة فله أن يتخذ من التدابير ما يكفل تنظيم الحضور ، ومن ذلك أن يجعله مقتصرا على من يحملون تصاريح دخول أو يسجلون أسماءهم لدى كاتب الجلسة طالما أن من حق أي شخص أن يطلب التصريح أو تسجيل اسمه ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة استعملا لحقها المخول لها طبقا للمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ونظرا لظروف الدعوى الماثلة وما يلزمها من اعتبارات أمنية وأشخاص المتهمين فيها فقد رأت المحكمة تنظيم عملية حضور

الجلسات وقصره على من يحمل تصريحا من المحكمة وهو الأمر الذي لا يخل بمبدأ علانية الجلسات حسبما تقدم .

وأما عن القفص الزجاجي والذي وضع فيه المتهمين فقد ثبت لدى المحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن هذا القفص الزجاجي الذي صنع خصيصا لتمكين المحكمة من ضبط الجلسة وادارتها ومنع الشوشرة من المتهمين ومحاولات تعطيل سير الجلسة وتأخير الفصل في الدعوى ، لم يمنع دخول وخروج الصوت إلى المتهمين وهو ما تأكد حال دخول أحد المحامين القفص الزجاجي للوقوف على ذلك ومن إبداء المتهمين جميعا لدفاعهم والتحدث إلى المحكمة من داخل القفص خلال تداول جلسات المحاكمة التي امتدت إلى ما يقارب العام وعلى النحو الثابت بمحاضر الجلسات لم يكن ذلك القفص الزجاجي طوال تلك المدة بمانع من إبداء المتهمين لأقوالهم ودفاعهم ولا لتوجيه الأسئلة للشهود و لملاحظاتهم أثناء نظر الدعوى أو أنه يمثل قيدا على حريتهم في إبداء دفاعهم وأوجه دفوعهم في الدعوى ومن ثم يكون الدفع ببطلان إجراءات المحاكمة بجميع أسبابه في غير محله وترفضه المحكمة .

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث إنه وعن طلبات الدفاع الواردة بمحاضر الجلسات والتي تتحصل في طلب إقامة الدعوى الجنائية طبقا للمادة / ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ضد كل من المشير / محمد حسين طنطاوي وسامي عنان وقائد الجيش الثاني وقائد حرس الحدود ومدير المخابرات في الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/٢/١١ لارتكابهم الجرائم المؤثمة بالمواد ٧٨/هـ ، ٧٨/و إذا صح ما ذكرته النيابة العامة في أمر الإحالة من تسلل بعض العناصر الأجنبية واقتحامهم للسجون لأنه يشكل إهمالا جسيما ، وكذا طلب توجيه الدعوى الجنائية ضد الرئيس / السيسي لارتكابه جريمة تعطيل الدستور واحلاله رئيس آخر غير المنتخب واحتجازه للمتهم وآخرين في الأماكن غير المخصصة بدون وجه حق ، وطلب مناقشة رئيس هيئة الأمن القومي الذي أجريت التحريات من خلاله ، ومدير المخابرات في ذلك الوقت ، وطلب هيئة الدفاع تكليف النيابة العامة بالاستعلام عن عدد أفراد القوات المسلحة والشرطة المكلفين بتأمين كوبري السلام ، ونفق الشهيد / أحمد حمدي ، وعبارة القنطرة ، وطلب سماع شهادة كل من المسئول المصري عن مكتب المسئول الدبلوماسي في مكتب رام الله بفلسطين عما ورد بخطاباته المؤرخة

٢٠١١/٢/٣ و ٢٠١١/٢/٦ و ٢٠١١/٢/٧ بشأن خطة حماس بغزة لدعم مخطط إشاعة الفوضى بمصر لصالح جماعة الإخوان المسلمين ، وطلب سماع شهادة السيد / أحمد علية الذي يعمل بالسفارة الأمريكية بالقاهرة لمناقشته عن المحتوى الاجتماعي الذي تم بين المتهم الثاني والسيناتور الأمريكي / جون ماكين وسماع شهادة السيدة / جيهان حمزة بالسفارة الأمريكية عن الاجتماع الذي تم بين المتهم الثاني خيرت الشاطر والسيد / لائيل برنيرات بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ ، وسماع شهادة المسئول عن إدارة الحاسب الآلي والتوثيق بوزارة الداخلية بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ ، وسماع شهادة المسئولين عن تأمين كوبري السلام ومعدية القنطرة شرق ونفق الشهيد أحمد حمدي بالاتجاهين بذات التاريخ حتى ٢٠١١/٢/١١ ، فإنه من المقرر قضاء أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . ولما كان ما يثيره دفاع المتهمين من طلبات قد قصد به التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة وما ساقته

من قرائن فلا يعدو أن يكون وجه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل إن الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردتها ، كما أن البين من تلك الطلبات أنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وانما الهدف منها مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فإن المحكمة تعرض عنها وتلتفت عن إجابتها .

وحيث إنه وعن الدفع بارتباط هذه الجناية بالجناية رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ جنايات أول مدينة نصر والشهيرة إعلاميا بقضية اقتحام السجون وطلب وقف السير في هذه الدعوى لحين الفصل في الدعوى الأخرى ، أو ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد فمردود عليه بأن المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية و إن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيد الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى و تأخير الفصل فيها ، ويبين من نص هذه المادة أنه يشترط لهذا الإيقاف الوجوبي ما يلي : -

١- أن تكون الخصومة الجنائية المراد وقفها قد رفعت أمام المحكمة .

٢- أن توجد خصومة جنائية أخرى لها أسبقية قانونية على الخصومة المراد وقفها ، ويراد بالأسبقية القانونية أن يكون الفصل فيها أمرا أساسيا للفصل في الخصومة موضوع البحث لاتصاله بأحد أركان الجريمة ، أما إذا كان البحث الذي تثيره الدعوى الجنائية الأخرى لا يتصل بأركان الجريمة فلا موجب للإيقاف ، ولا تشترط أية أسبقية زمنية بين الخصومتين في تاريخ نشوئهما ، بل العبرة بمجرد الأسبقية القانونية للخصومة بالمعنى السالف بيانه ، فإذا لم تكن هناك غير خصومة واحدة ، فإن المحكمة تسترد كامل سلطتها في فحص المسألة الفرعية ولا يجوز لها أن تمتنع عن نظرها بحجة أن الفصل فيها يخرج من دائرة اختصاصها النوعي ، واذا لم توقف المحكمة نظر الخصومة الجنائية رغم توافر شروط الإيقاف كان حكمها باطلا لمخالفته قاعدة تتصل باختصاص المحكمة وهي أمر يتعلق بالنظام العام .

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكانت الدعوى الأخرى رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ جنايات مدينة نصر والمنظورة أيضا أمام هذه المحكمة وتم حجزها للحكم بذات الجلسة المحددة لإصدار الحكم في الدعوى الماثلة قد أقيمت ضد

بعض من المتهمين في الدعوى الماثلة بوصف أنهم اشتركوا مع آخرين في :

أولا :- المتهمون من الأول حتى السادس والسبعين : ارتكبوا وآخر متوفى وآخرون مجهولون من حركة حماس وحزب الله - يزيد عددهم عن ثماني مائة شخص - وبعض الجهاديين التكفيريين من بدو سيناء عمدا أفعالا تؤدي للمساس باستقلال البلاد وسلامة أراضيها تزامنا مع اندلاع تظاهرات ٢٠١١/١/٢٥ بأن أطلقوا قذائف أر بي جي وأعيرة نارية كثيفة في جميع المناطق الحدودية من الجهة الشرقية مع قطاع غزة وفجروا الأكمنة الحدودية وأحد خطوط الغاز وتسلل حينذاك عبر الأنفاق غير الشرعية المتهمون من الأول حتى الحادي والسبعين وآخرون مجهولون إلي داخل الأراضي المصرية علي هيئة مجموعات مستقلين سيارات دفع رباعي مدججة بأسلحة نارية ثقيلة - آر بي جي ، جرينوف ، بنادق آلية - فتمكنوا من السيطرة علي الشريط الحدودي بطول ستين كيلو متر وخطفوا ثلاثة من ضباط الشرطة وأحد أمناءها ودمروا المنشآت الحكومية والأمنية وواصلوا زحفهم وتوجه ثلاث مجموعات منهم صوب سجون المرج وأبو زعبل ووادي

رئيس المحكمة

أمين السر

النطرون لتهريب العناصر الموالية لهم وياغتوا قوات تأمين السجون آنفة البيان بإطلاق النيران عليها وعلي أسوارها وأبوابها مستخدمين السيارات سالفة البيان ولوادر قادها بعضهم في منطقتي سجون أبو زعبل والمرج ولوادر أخري دبرها وأدار حركتها المتهمان الخامس والسبعون والسادس والسبعون في منطقة سجون وادي النطرون لدرايتهما بطبيعة المنطقة فحطموا أسوارها وخربوا مبانيها وأضرموا النيران فيها واقتحموا العنابر والزنازين وقتلوا عمدا بعض الأشخاص وشرعوا في قتل آخرين ومكنوا المسجونين من حركة حماس وحزب الله اللبناني والجهاديين وجماعة الإخوان المسلمين وجنائيين آخرين يزيد عددهم عن عشرين ألف سجين من الهرب وبعد أن تحقق مقصدهم نهبوا ما بمخازنها من أسلحة وذخائر وثروة حيوانيه وداجنة وأثاثات ومنتجات غذائية وسيارات الشرطة ومعداتها علي النحو المبين بالتحقيقات ، وقتلوا عمدا المجني عليه / رضا عاشور محمد إبراهيم مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل من يحول دونهم واقتحام السجون وتهريب المسجونين وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة والأدوات سالفة البيان وتوجهوا إلي سجن أبو زعبل وما أن

ظفروا بالمجني عليه حال تأديته أعمال خدمته بأحد أبراج حراسة السجن حتى أطلق مجهول من بينهم صوبه أعيرة نارية قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا إصاباته التي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت بجناية القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات التالية ذلك أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر : قتلوا عمدا الجندي / احمد صابر احمد عاشور من قوة تأمين سجن أبو زعبل والمحكوم عليه شريف عبد الحليم محمد النجار المسجون بسجن المرج وعدد ثلاثين مسجونا بسجن أبو زعبل مجهولي الهوية لدفنهم بمعرفة الأهالي لعدم التوصل للأوراق والسجلات المثبت فيها بياناتهم ، وأربعة عشر مسجونا بمنطقة سجون وادي النطرون الموضح أسماؤهم بالتحقيقات مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم علي قتل من يحول دون تنفيذ مخططهم الإجرامي في شأن اقتحام السجون وتهريب العناصر التابعة لهم من المسجونين وأعدوا لهذا الغرض السيارات ذات الدفع الرباعي المدججة بالأسلحة الثقيلة واللوادر والمليشيات المدربة علي استخدامها علي النحو سالف البيان وما أن ظفروا بالمجني عليهم حتى أطلق مجهولون من بينهم

رئيس المحكمة

أمين السر

صويهم وابلا من النيران الكثيفة من أسلحتهم المتعددة قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بهم الإصابات التي أودت بحياتهم وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي علي النحو المبين بالتحقيقات ، وشرعوا في قتل المجني عليهم / عيد جابر محروس ، إبراهيم محمود عبد القادر واحمد سعيد عبد الرحمن من قوه تامين سجن أبو زعبل عمدا مع سبق الإصرار وقد خاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج ، ووضعوا عمدا نارا في بعض المباني الملحقة بالسجون سالفة البيان المعدة لإقامة المسجونين علي النحو المبين بالتحقيقات ، وسرقوا المنقولات المملوكة لمصلحة السجون الواردة بالتهمة الأولي المبينة وصفا وقيمة بالأوراق وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع علي قوات تأمين تلك السجون بأن أطلقوا عليهم النيران من أسلحتهم النارية علي النحو الموضح بالاتهامات السابقة مما ترتب عليه قتل واصابة المجني عليهم سالفي الذكر وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومة باقي القوات والاستيلاء علي المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات ، وخربوا عمدا مبان وأملاكا عامة ثابتة ومنقولة مملوكة لمصلحة السجون ومخصصة للسجون سالفة البيان

رئيس المحكمة

أمين السر

وهي أجزاء من أسوار السجون وأبوابها وعنابرها ومكاتبها الإدارية ومحتوياتها ومعدات ومنتجات المصانع الملحقة بها المعدة لتأهيل المسجونين ومحتويات مستشفياتها وعياداتها الطبية وقد ارتكبت تلك الأفعال تنفيذا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى وقتل واصابة المجني عليهم سالفي الذكر في الاتهامات السابقة ، ومكنوا مقبوضا عليهم يزيد عددهم عن عشرين ألف سجين بعضهم محكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات من عناصر حركة حماس وحزب الله اللبناني والإخوان المسلمين والبعض الآخر محكوم عليهم بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمشدد من الهرب من سجون وادي النطرون والمرج وأبو زعبل حال استخدامهم القوة والعنف والتهديد والإرهاب ومقاومتهم السلطات العامة إثناء تأدية وظيفتهم ونجم عن ذلك قتل بعض الأشخاص علي النحو الموضح بالتهم سالفة البيان وتعدو علي بعض القائمين علي تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وكان ذلك بسبب تأدية أعمالهم بأن اعترضوا طريق ثلاثة من ضباط الشرطة وأحد

الأمناء وهم : محمد مصطفي الجوهري ، شريف المعداوي العشري ، محمد حسين سعد ، وليد سعد الدين المكلفين بتعزيز الخدمات الأمنية لتأمين حدود البلاد من تسلل العناصر الإرهابية وقاموا بخطفهم واقتادوهم عنوة إلي قطاع غزة واحتجزوهم بأحد الأماكن التابعة لحركة حماس حال كونهم حاملين لأسلحة نارية علي النحو المبين بالتحقيقات ، وحازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة نارية أر بى جى ومدافع رشاشة وبنادق آلية مما لا يجوز الترخيص في حيازتها أو إحرازها وكان ذلك بأحد أماكن التجمعات ويقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام والمساس بنظام الحكم علي النحو المبين بالتحقيقات ، وحازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة محل التهمة السابقة وكان ذلك بأماكن التجمعات ويقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا : المتهمون من الأول حتى الحادي والسبعين : تسللوا وآخرون مجهولون إلي داخل البلاد عبر الحدود الشرقية لها بطريق غير مشروع بأن تسللوا عبر الأنفاق المجهزة لذلك علي النحو المبين بالوصف أولا بند ١.

رئيس المحكمة

أمين السر

ثالثا : المتهمون من السابع والسبعين حتى الحادي والعشرين بعد المائة:

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى السادس والسبعين بأن اتفقوا مع هيئة المكتب السياسي لحركه حماس وقيادات التنظيم الدولي الإخواني وحزب الله اللبناني علي إحداث حاله من الفوضى لإسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها تنفيذا لمخططهم وتدريب عناصر مسلحه من قبل الحرس الثوري الإيراني لارتكاب أعمال عدائيه وعسكريه داخل البلاد وضرب واقتحام مبان الليمانات والسجون وتهريب المسجونين الموالين لهم الأجانب والمصريين وكذا المسجونين الجنائيين وساعدوهم بأن أمدوهم بالدعم والمعلومات والأموال وبطاقات هوية مزوره لاستخدامها في الدخول إلى البلاد وتوفير السيارات والدراجات النارية وقد تمت بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة الجرائم سالفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات..

رابعا : المتهم الحادي والثلاثون بعد المائة : أخفي بنفسه محكوما عليهما بالسجن المشدد وهما المتهمين التاسع والعشرين والثلاثين بعد المائة وأعانهما علي الفرار من وجه العدالة بأن وفر لهما المأوي اللازم لإخفائهما وسهل لهما الفرار خارج البلاد علي النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

خامسا : المتهم من الحادي والثمانين حتي الثالث عشر بعد المائة ومن العشرين بعد المائة حتي الثلاثين بعد المائة : حال كون بعضهم محكوما عليه والبعض الآخر مقبوضا عليه هربوا من سجون المرج وأبو زعبل وادي النطرون وكان ذلك مصحوبا بالقوة وبجرائم آخري الموضحة وصفا بالبند أولا علي النحو الوارد بالتحقيقات .

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة ترى في حدود سلطتها التقديرية أن البحث الذي تثيره تلك الجرائم المنسوبة إليهم في الدعوى رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ ج مدينة نصر ، ليس ركنا لأي جريمة من الجرائم المنسوبة إليهم في الدعوى الجنائية الماثلة ، وأن الفصل فيها ليس أمرا أساسيا للفصل في الخصومة موضوع البحث ، ومن ثم لا تجد المحكمة موجبا لإيقاف هذه الدعوى لحين الفصل في الدعوى الأخرى ولا حتى مجرد ضمهما لعدم توافر الارتباط بينهما ويكون الدفع بالارتباط وضم الدعويين مفتقرا لسنده القانوني وترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من المتهمين بعدم جدية التحريات المقدمة في الدعوى (أمن وطني - وأمن قومي) وبطلانها وانعدامها فمردود عليه -

رئيس المحكمة

أمين السر

بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

وحيث إنه ولما كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢٧ الساعة ١.٣٠ مساء المحرر بمعرفة المقدم / محمد مبروك الضابط بقطاع الأمن الوطني أنه منذ بداية عمله بجهاز مباحث أمن الدولة " قطاع الأمن الوطني حاليا" عام ١٩٩٧ اختص بمتابعة نشاط جماعة الإخوان المسلمين بوصفها جماعة محظورة ، وأنه وردت إليه معلومات من مصادره السرية المنتشرة داخل جمهورية مصر العربية وخارجها أكدتها تحرياته مفادها أنه منذ عام ٢٠٠٥ وفي أعقاب التصريحات الأمريكية التي أعلنت عن ما سمي . بالفوضى الخلاقة . والسعي لإنشاء الشرق الأوسط الجديد ، قاد التنظيم الدولي للإخوان . الكائن خارج البلاد . تحركا في الداخل والخارج لإنفاذ تلك

التصريحات ، فأصدر توجيهاته لجماعة الإخوان المسلمين بالداخل بالتنسيق مع حركة المقاومة الإسلامية حماس - الفلسطينية - وحزب الله - اللبناني - بمراقبة الأوضاع بالداخل واستثمار حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك وما تسفر عنه الأحداث لتنفيذ هذا المخطط وذلك بإشاعة حالة الفوضى بالبلاد واسقاط الدولة المصرية ومؤسساتها بهدف الاستيلاء على السلطة بالعنف من خلال الاستعانة بعناصر قتالية من الحركة والحزب المشار إليهما سلفا وأخرى منتمية لجماعة الإخوان - سبق تدريبها بقطاع غزة بمعرفة حركة حماس - وأضاف أنه في إطار السعي لتنفيذ ذلك المخطط كلف التنظيم الدولي أعضاء الجماعة بالداخل بالسعي لإيجاد صلات قوية ببعض الحركات الإسلامية وأنظمة الحكم الأجنبية والهيئات والجمعيات بالخارج ووضع دراسات حول الأوضاع ببعض البلدان ومن بينها مصر ، حيث أمكن رصد تكليف المتهم السابع / محمد محمد إبراهيم البلتاجي بالسفر لمدينة اسطنبول خلال شهر مايو عام ٢٠٠٦ ولقائه بأعضاء مجلس شورى حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وبه أعلنت الحركة مبايعتها وتبعيتها لقيادة جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وكذا تكليف

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهمين الرابع / محمد سعد الكتاتنى والثامن / سعد عصمت الحسيني بالسفر إلى تركيا لحضور اجتماع مكتب الإرشاد العالمي بمدينة اسطنبول التركية في الفترة من ٦/٣٠ إلى ٢٠٠٧/٧/٢ وفي شهر نوفمبر عام ٢٠٠٧ للمشاركة في اجتماع مجلس شورى التنظيم الدولي حيث التقيا بممثلين للتنظيم في دول عدة تم خلال تلك اللقاءات طرح موضوعات تتعلق بالشأن الداخلي ومن بينها علاقة جماعة الإخوان بالنظام القائم بالبلاد آنذاك والأوضاع الداخلية للجماعة والنشاط البرلماني للكتلة الإخوانية في مجلس الشعب وتكليف الجماعة بتأسيس قناة فضائية ، وضرورة إيجاد مؤسسة عالمية تعمل على تأمين الاتصالات بين الجماعة بالداخل والتنظيم الدولي تجنبا للرصد الأمني وقد تم ضبط تقرير بوقائع ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم الحادي عشر / محي الدين حامد محمد في القضية رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ حصر أمن الدولة العليا ، وأنه تمكن من رصد لقاء جرى بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ التقى خلاله المتهمان الرابع / محمد سعد الكتاتني والثامن / سعد عصمت الحسيني بأعضاء التنظيم بعدد من الدول العربية والأوروبية وآسيا الوسطى وشمال القوقاز

رئيس المحكمة

أمين السر

تحت مسمى رابطة الإخوان المصريين بالخارج وقد تم ضبط وثيقة تنظيمية بمضمون ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم العاشر/عصام أحمد محمود الحداد في القضية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا ، وفي ذات الإطار فقد تم تكليف المتهم الثامن / سعد عصمت الحسيني بمرافقة المتهم الثالث عشر / أيمن علي سيد أحمد - عضو التنظيم الدولي ومسئول لجنة التربية باتحاد المنظمات الإسلامية بأوروبا - في عام ٢٠٠٩ بالسفر لتركيا للمشاركة في اجتماع اللجنة العليا لاتحاد المنظمات الطلابية العالمي والذي تم خلاله استعراض خطة عمل التنظيم الدولي بالأقطار الداخلية ومن بينها جمهورية مصر العربية وتوسيع دائرة الاستقطاب بين العناصر الطلابية وقد تم ضبط وثيقة تنظيمية بمضمون ذلك الاجتماع ضمن مضبوطات المتهم العاشر في القضية سالفة البيان ، كما أكدت قيام التنظيم الدولي الإخواني في غضون عام ٢٠٠٨ بالتنسيق مع جماعة الإخوان بالداخل وحزب الله اللبناني وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" لتشكيل تنظيمات إرهابية للتدخل المسلح داخل البلاد حال اندلاع الفوضى ، ونفاذا لذلك التقى المتهم التاسع / حازم محمد فاروق عبد الخالق

رئيس المحكمة

أمين السر

منصور بالقيادي بالحركة . المكنى أبو هشام . حيث تناولا الموقف السياسي داخل البلاد وضرورة تحرك جماعة الإخوان لإسقاط النظام القائم بها آنذاك لتشكيله تهديدا لبقاء جماعة الإخوان بمصر وروافدها بالخارج وأن حركة حماس يمكنها تقديم الدعم اللازم للجماعة لتنفيذ ذلك وتمكينها من الاستيلاء على السلطة من خلال عناصر يتم إعدادها عسكريا بمعرفة حزب الله اللبناني ، وأضاف الشاهد بسابقة ضبط خلية لعناصر حزب الله بالبلاد كانت مكلفة بإحداث حالة من الفوضى بها باستخدام العنف . المحرر عنها القضية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٩ حصر أمن الدولة العليا ، وأنه نفاذا لإذن نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠١١/١/٩ والصادر بتسجيل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تدور بين المتهمين الثالث / محمد محمد مرسي عيسى العياط والحادي والثلاثين / أحمد محمد محمد عبد العاطي تمكن من تسجيل عدة اتصالات هاتفية بين سالفي الذكر في الفترة من ٢٠١١/١/٢١ حتى ٢٠١١/١/٢٦ تضمنت تنسيقهما وأحد العناصر الاستخباراتية الأمريكية قبل أحداث ٢٥ يناير حيث استعرض المتهمان تفاصيل لقاء الأخير بعنصر الاستخبارات المشار إليه ومدى إمكانية التنسيق بين جهاز

الاستخبارات المشار إليه وأجهزة مماثلة لدول أخرى وقدرة جماعة الإخوان المسلمين على تحريك الأحداث في الشارع المصري وطلب ضابط الاستخبارات عقد لقاء عاجل في الأسبوع الثاني من شهر فبراير عام ٢٠١١ بمشاركة العناصر الإخوانية السابق مقابلتهم له بتركيا وأبلغ المتهم سالف الذكر بأن التنسيق بشأن الثورة المصرية سوف يتم بين ثلاثة أجهزة استخباراتية تقوم بعمل مشترك ، وأضاف بأن المكالمات الهاتفية المأذون بتسجيلها أبدى خلالها المتهم الثالث تخوفه من وجود تعاملات لجهاز الاستخبارات المشار إليه مع جماعات أخرى بمصر وأبلغه المتهم الحادي والثلاثين بعدم وجود داع لذلك التخوف بسبب حجم وثقل جماعة الإخوان بمصر ، وتم الاتفاق بينهما على ضرورة التنسيق مع المتهم الثالث عشر ، واختتم المتهم الحادي والثلاثين . المتواجد بتركيا آنذاك . حديثه بأن هناك ثلاث دول تتحكم في المشهد السياسي وتصاعد الأحداث بالداخل وأن تركيا من خلال اتصالاتها هي الأقدر على تعزيز موقف الجماعة لدى الغرب وأن دولة قطر ترغب في أن يكون لها ذات الدور من خلال قناة الجزيرة ، وأنه نفاذا لذلك الإذن تمكن من متابعة البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم الثالث

والذي وردت إليه رسالة بعنوان "تقدير موقف عن الحالة المصرية في ظل الثورة التونسية" تناولت استعراض الموقف الأمريكي الأوروبي من أحداث تونس وموقف جماعة الإخوان المسلمين من الأحداث الجارية ، وفي أعقاب تنفيذ إذن النيابة العامة فقدت التسجيلات المأذون بها على إثر أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ أثناء اقتحام العناصر الإجرامية من جماعة الإخوان المسلمين مبنى جهاز مباحث أمن الدولة بمدينة نصر ، وأضاف أنه وفي ذات الإطار أمكن الحصول على تسجيل مرئي وصوتي لاجتماع مكتب إرشاد جماعة الإخوان تحدث فيه مرشد الجماعة المتهم الأول / محمد بديع عبد المجيد سامي والمتهم الثالث عن الاتصالات والتعاون بين جماعة الإخوان والإدارة الأمريكية واللقاءات التي تمت في هذا الصدد وكذلك التعاون مع حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والتي اضطلعت بدور هام في اقتحام السجون المصرية تنفيذا للمخطط آنف البيان والهادف لإسقاط الدولة المصرية وصولا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بالقوة ، وأضاف أن المخطط التآمري اكتملت حلقاته باقتحام السجون خلال أحداث ٢٥ يناير وتهريب السجناء واستهداف مائة وستين قسم شرطة في توقيتات متزامنة لإفقاد

جهاز الشرطة قدرته على التعامل مع الأحداث واشاعة الفوضى وتمكين جماعة الإخوان المسلمين من الحكم بلوغا لأهداف التنظيم الدولي وطمس الشخصية العربية وتقسيم مصر إلى إسلامي وليبرالي بعد فشل محاولات التقسيم الطائفي وتحقيق المصالح الأمريكية الإسرائيلية ، وأن التنظيم الدولي الإخواني كلف خالد مشعل . رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس " ومسئول الجناح الإخواني بفلسطين . بلقاء علي أكبر ولايتي مستشار الخامنئي في نوفمبر ٢٠١٠ بدمشق ، ونفاذا لذلك التكليف التقاه واتفقا على استثمار الأوضاع القائمة داخل البلاد والغضب من النظام القائم آنذاك والدفع بالعناصر السابق تدريبها بقطاع غزة عبر الأنفاق غير المشروعة المتواجدة بالحدود الشرقية للبلاد للقيام بعمليات عدائية داخل البلاد واقتحام السجون وتهريب المساجين ، على أن يتزامن ذلك مع قيام جماعة الإخوان بالداخل بإثارة الجماهير من خلال شبكات التواصل الاجتماعي وفتح قنوات اتصال مع النظام القائم آنذاك لإيهامه بعدم مشاركة الجماعة في المخطط التآمري ، وأضاف بأنه نفاذا لذلك وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ تسللت إلى البلاد عناصر من حركة المقاومة الإسلامية

رئيس الجلسة

أمين السر

"حماس" والتنظيمات الإرهابية المرتبطة بالحركة وعناصر من حزب الله إلى محافظة شمال سيناء مستهدفين المنشآت الشرطية بمدينة رفح وتوجهوا عقب ذلك في ثلاث مجموعات إلى محافظات القاهرة والقليوبية والبحيرة واقتحموا سجون وادي النطرون والمرج وأبو زعبل لتهريب السجناء لإشاعة الفوضى بلوغا لأهداف المخطط التآمري واسقاط الدولة المصرية ، واختتم تحرياته بأنه سبق ضبط وثائق تنظيمية لجماعة الإخوان في العديد من القضايا تؤكد صحة تحرياته ومنها ما ضبط بالقضايا أرقام ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٨ و١٤١٤ لسنة ٢٠٠٨ و٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ و٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩ و٩٠٩ لسنة ٢٠١٠ حصر امن الدولة العليا والقضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية .

كما ثبت أيضا بتحريات هيئة الأمن القومي (المخابرات العامة) اضطلاع التنظيم الدولي للإخوان المسلمين . والذي يتخذ مقره خارج البلاد . ومنذ فترة سابقة على عام ٢٠٠٦ بالتخطيط والتوجيه لقيادات جماعة الإخوان المسلمين بالداخل لتنفيذ أعمال إرهابية وعنف داخل البلاد مستهدفا استيلاء الجماعة على الحكم ، وهو ما تصاعدت وتيرته منذ بداية عام ٢٠١٠ مع

رئيس المحكمة

أمين السر

عن المهارات المختلفة في مجال الإعلام بغرض تأهيلهم لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام لخدمة أهداف ومخططات جماعة الإخوان المسلمين خلال مراحل التخطيط للاستيلاء على الحكم ، رابعا :- تأمين وسائل اتصال وتراسل عبر الأقمار الصناعية باستخدام هواتف الثريا ، وهواتف بشرائح دولية على شبكتي المحمول " الفلسطينية ، اللبنانية " وكذا عناوين البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات الدولية بين مسئولي التنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله وقيادات جماعة الإخوان بالداخل يتم من خلالها نقل المعلومات والتكليفات لتنفيذ المهام الموكولة إليهم والمتصلة بهذا المخطط العدائي ، خامسا :- اعتماد محور عسكري للتحرك قائم على تهريب السلاح إلى داخل البلاد عبر الدروب الصحراوية المتاخمة للحدود الغربية و الشرقية، فضلا عن التدريب العسكري من خلال تسلل بعض عناصر من جماعة الإخوان إلى قطاع غزة بطريق غير مشروع - عبر الأنفاق السرية - واشتراكها مع عناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" في تلقي تدريبات على القتال وفنون

الدفاع عن النفس وكيفية استخدام السلاح من قبل مدربين من حزب الله اللبناني والحرس الثوري الإيراني تمهيدا لإعادة دفعهم إلى البلاد لتنفيذ عمليات إرهابية واحداث حالة الفوضى ، سادسا:- تقديم الدعم المادي اللازم لتمويل مخططات ذلك التحرك القائم على الأموال المرسلة من التنظيم الدولي ، فضلا عن تلقي أموال من بعض الدول الأجنبية ، وأكدت التحريات أن قيادة التنظيم الدولي ألإخواني عهدت للمتهمين الحادي والثلاثين/ أحمد محمد محمد عبد العاطي والثاني والثلاثين / حسين محمد محمود القزاز والثالث والثلاثين / عماد الدين علي عطوة شاهين والرابع والثلاثين / إبراهيم فاروق محمد الزيات - أعضاء وممثلي التنظيم الدولي الإخواني - بمتابعة وتنفيذ بنود ومحاور ذلك التحرك العدائي التآمري ومسئولية التنسيق وتبادل المعلومات وتنفيذ ونقل التكليفات والأوامر الصادرة من قيادة التنظيم الدولي في كافة المحاور إلى جماعة الإخوان من خلال قيادات تلك الجماعة بجمهورية مصر العربية وهم المتهمون الأول / محمد بديع عبد المجيد والثاني والثالث والرابع والخامس/عصام الدين محمد حسين العريان - نائب رئيس حزب الحرية والعدالة وعضو مكتب الإرشاد - والسادس / السيد

محمود عزت إبراهيم - عضو مكتب الإرشاد - والسابع والثامن والرابع عشر ، وأضافت التحريات أنه في إطار التنسيق والإعداد لذلك التحرك ووضع بنوده فقد عقدت اجتماعات بين عناصر قيادية من جماعة الإخوان بالبلاد وأخرى بالتنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" رصد منها بالداخل لقاءين الأول بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٠٦ دار بين المتهم الثالث/ محمد محمد مرسي عيسي العياط والفلسطيني محمود الزهار - القيادي بحركة حماس - بمحافظة الشرقية ، والثاني بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٧ جمع بين المتهم سالف الذكر برفقة وفد من قيادات جماعته وقيادات حركة حماس بمقر اتحاد الأطباء العرب . بنقابة الأطباء بالقاهرة ، كما رصدت اتصالات أخرى بالخارج ومنها سفر المتهمين الرابع والسابع والثامن وآخرين من القيادات الإخوانية لحضور مؤتمرات واجتماعات تنظيمية بالخارج . اجتماع مكتب الإرشاد العالمي بتركيا عام ٢٠٠٧ ، اجتماع لجنة رابطة الإخوان المصريين عام ٢٠٠٨ بالسعودية، اجتماع اللجنة العليا للاتحاد العالمي للمنظمات الطلابية عام ٢٠٠٩ بتركيا ، مؤتمر نصرة غزة عام ٢٠٠٩. حيث دار على هامشها لقاءات سرية بين العناصر المصرية والعناصر القيادية بالتنظيم

الدولي وعناصر من كتائب القسام - الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" - للعمل على توحيد الجهود بين تحركات التنظيم الدولي للإخوان في العديد من دول العالم العربي . من بينها مصر وتونس . وترسيخ مبدأ العمل الجهادي مع العمل الدعوي والتربوي لعناصر التنظيم الإخواني بتلك الدول وخاصة العناصر الطلابية والاتفاق على أسلوب جمع التبرعات المالية بالدول الأوروبية والغربية تحت ساتر نصرة القضية الفلسطينية ، وأكدت التحريات أن المتهم الحادي والثلاثين/ احمد محمد عبد العاطي تواجد بدولة تركيا خلال فترة ما قبل أحداث يناير ٢٠١١ وفي إطار الدور المبين له سلفا وللمتهم الثالث / محمد مرسي فقد تواصلا من خلال بريديهما الإلكترونيين (aatty2011@gmail.Com)،(drmorsydr@gmail.com) حيث تبادلا المعلومات بشأن الموقف الأمريكي والأوربي . فرنسا وانجلترا . تجاه الأنظمة بالمنطقة العربية ودور جماعة الإخوان التي استطاعت من خلال اتصالاتها واللقاءات التي عقدتها بالخارج مع برلمانيين من تلك الدول ، أو عبر قنوات غير رسمية في طمأنة تلك الدول بفكر الحركة الإسلامية ،

ويمخطط التنظيم الدولي والجماعة في الاستيلاء على السلطة بالبلاد ، وطلب المتهم الحادي والثلاثين من المتهم الثالث جمع معلومات تتعلق برؤية النظام القائم آنذاك للأحداث وامكانية فتحه لحوار دون استثناء الحركة الإسلامية ، وجدوى الضغط الخارجي في تحريك ذلك الحوار ، وأبلغه برؤية التنظيم الدولي للأحداث الراهنة وآلية التعامل معها من قبل جماعة الإخوان المسلمين وصولا لتأجيج الأحداث واشعال الموقف بالبلاد مستغلين في ذلك حالة الغضب الشعبي على النظام القائم آنذاك ، والاحتجاجات على الأوضاع القائمة ، وأصدر له تكليفات عدة تمثلت في ضرورة مشاركة الجماعة في أحداث يناير بصورة سرية مع التأكيد إعلاميا على خلاف ذلك ، وتعلية سقف المطالب ، وسرعة قيام التنظيم بفتح حوار مع النظام ومع الغرب من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا و قطر ، وصولا إلى إحداث ضغط خارجي على النظام ، مع تأمين قيادات فاعلة وبديلة لا تشارك في الأحداث على أن تقتصر مهمتها على تأمين الحركة والدعوة لأي سيناريو دراماتيكي ، وأضافت التحريات أنه في إطار التحالف والتنسيق بين التنظيم الدولي الإخواني وجماعة الإخوان بالبلاد قام القياديين بالتنظيم الدولي

المتهمين الثاني والثلاثين والثالث والثلاثين بنقل تكليفات وتوجيهات التنظيم الدولي للمتهم الثاني أثناء التشاور مع أعضاء المجلس العسكري خلال اجتماعه معهم بتاريخ ٢٠١١/١١/١٠ والمتمثلة في عودة الجيش إلى ثكناته أو التصعيد كوسيلة للتفاوض ، وقيام المتهم الثاني بإبلاغ المتهم الثاني والثلاثين في غضون شهر أغسطس عام ٢٠١٢ بمقترحاته بخصوص هيكلة مؤسسة رئاسة الجمهورية ، ومستشاري الرئيس ، ومسمياتهم ومشروع النهضة ، وتطوير جماعة الإخوان بالبلاد كي يقوم الأخير بعرضها على قيادة التنظيم الدولي ، والموافقة عليها ودخولها حيز التنفيذ ، وأنه في إطار تنفيذ ذلك المخطط العدائي . وفى شقه الخاص بالتحالف والتنسيق بين جماعة الإخوان بالبلاد وغيرها من المنظمات الأجنبية خارج البلاد . فقد أمكن رصد العديد من الاتصالات تؤكد مسئولية المتهم الثالث عن عقد لقاءات تنظيمية بين العناصر القيادية للجماعة بالبلاد والعناصر القيادية بالتنظيم الدولي لجماعة الإخوان بالخارج ، وكذا مسئوليته أيضا عن ترتيب لقاءات مع كوادر المنظمات الأجنبية والمسلحة بالخارج حيث تواصل في غضون عام ٢٠٠٩ مع خالد مشعل . رئيس

المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" . وتبادلا الرأي في شأن المحاور المشتركة لعمل جماعة الإخوان وحماس ، كما أصدر المتهم الثالث في غضون ذات العام ٢٠٠٩ تكليفا إلى المتهم التاسع بالسفر لدولة لبنان واللقاء بقيادي حركة المقاومة الإسلامية "حماس" – المكنى أبو هاشم – على هامش منتدى بيروت العالمي للتنسيق بينهما حول دور الحركة في مساندة تنظيم الإخوان المسلمين بالبلاد لإسقاط النظام الأسبق والسيطرة على الشعب المصري بالقوة والعنف من خلال إشاعة الفوضى بالبلاد ، وكيفية التنسيق بين حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله في هذا الشأن وقد نفذ المتهم التاسع ما كلف به في هذا الصدد ، وفى إطار ذات النشاط في غضون عام ٢٠١٠ وبتوجيهات من المتهم الأول/ محمد بديع أصدر المتهم الثالث تكليفات للمتهمين الرابع والسابع والتاسع والثاني عشر / متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي وآخرين بالسفر لدولة لبنان لعقد لقاءات مع عناصر حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على هامش ملتقى دعم المقاومة العربي والذي تم بإشراف عناصر قيادية من حزب الله اللبناني حيث عقد المتهمون سالفوا الذكر لقاءات مع قيادات من الحركة عرف منهم

الفلسطينيين / عتاب عامر وأحمد حلية لتنظيم وتنسيق العمل المشترك بينهم في كيفية الإعداد المسبق والتحركات لإسقاط الدولة المصرية باستخدام العنف ونشر الفوضى وتقديم الحركة الدعم اللوجيستي والعسكري لتنفيذ مخططاتهم على أن تقوم جماعة الإخوان بعد توليهم السلطة بالبلاد بتقديم الدعم المادي اللوجيستي للحركة بقطاع غزة ، وأنه وفي ذات الإطار تم رصد العديد من الاتصالات المباشرة بين قيادات من جماعة الإخوان وأخرى من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" حيث أمكن رصد اتصالات متبادلة بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ عبر البريد الإلكتروني بين أيمن طه . قيادي بحركة حماس . والمتهم التاسع/ حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور تضمنت الأولى تخوف القيادي الحماسي المذكور من سرعة دخول جماعة الإخوان المسلمين للحوار مع النظام الحاكم للبلاد آنذاك، كما أبلغ المتهم سالف الذكر القيادي الحماسي المذكور في الرسالة الثانية . برموز مشفرة . بنتائج الحوار الذي جمع بين قيادات جماعته مع اللواء عمر سليمان . نائب رئيس الجمهورية آنذاك ، كما رصد لقاء المتهم الثاني/ محمد خيرت الشاطر برئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" / خالد مشعل

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ بإحدى الفنادق الكائنة بحي مدينة نصر . سيتي ستارز . وتضمن اللقاء إمداده . أي المتهم الثاني . للأخير بمعلومات عن الشأن الداخلي المصري منها شرح أحداث الانتخابات الرئاسية في جولتها الأولى وموقف المجلس العسكري والنقاشات التي كانت تدور بينه وبين أعضاء المجلس العسكري وتهديداته للمجلس العسكري بشأن سير العملية الديمقراطية طبقا لرغبة الإخوان ، كما أدلي له بمعلومات عن اللجنة الدستورية لصياغة الدستور واللجنة العليا للانتخابات ، كما أبلغ خالد مشعل المتهم سالف الذكر بتكليفات التنظيم الدولي الإخواني فيما يخص الشأن الداخلي المصري ، وأكدت التحريات أن هذا اللقاء من اللقاءات التنظيمية التي توضح مدى سيطرة وتوجيه / خالد مشعل - رئيس المكتب السياسي لحركة حماس الذراع العسكري للتنظيم الدولي الإخواني - على قيادات جماعة الإخوان المسلمين ومن بينها المتهم الثاني والذي يعد من العناصر المسيطرة والتنظيمية بالجماعة والمسئول عن الأنشطة الاقتصادية والسياسية والإعلامية بها ، كما رصد لقاء بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٠ جمع بين إسماعيل هنية . رئيس حكومة حركة المقاومة الإسلامية حماس . والمتهم

أمين السر

رئيس المحكمة

الرابع عشر/ صفوة حمودة حجازي رمضان وآخرين من عناصر الجماعة تضمن التنسيق والتعاون حول تمكين الإخوان من السيطرة على السلطة والإعلام ، وأنه في إطار التعاون مع حزب الله سافر المتهم الخامس/ عصام العريان إلى لبنان في يونيو ٢٠١١ والتقى مع قيادات حزب الله اللبناني واتفقوا على استمرار دعم الحزب للجماعة حتى تتمكن من تنفيذ توجيهات التنظيم الدولي والسيطرة على مقاليد الحكم في مصر ، وفى ذات الإطار قام المتهمون العاشر/ عصام احمد الحداد والحادي عشر / محيي حامد محمد والحادي والثلاثون/ احمد محمد عبد العاطي والخامس والثلاثون / محمد فتحي رفاعة الطهطاوي والسادس والثلاثون / أسعد محمد أحمد الشيخة . إبان فترة عملهم برئاسة الجمهورية ويعلم المتهم الثالث/ محمد مرسي . بتسريب العديد من التقارير والمعلومات الأمنية والمتعلقة بموضوعات من شأنها الإضرار بالأمن القومي المصري إلى دولة إيران . الحرس الثوري الإيراني . وحركة حماس وحزب الله اللبناني كمساعدات لوجيستية لتلك المنظمات وعناصرها مكافأة نظير ما قدمته لجماعة الإخوان منذ أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ وصولا إلى تولي مقاليد السلطة بالبلاد بإثارة الرأي العام

رئيس المحكمة

أمين السر

واحداث الفوضى بالبلاد وتكدير الأمن والسلم العام لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية ، وعلى إثر تسريب تلك المعلومات قام الجانب الإيراني وحزب الله اللبناني بإبلاغ كل من أحمد راسم النفيس ومحمود جابر سليمان وخالد عبد المعطى سيد . يعتنقون المذهب الشيعي ويهدفون لنشره بمصر . بضرورة الحذر أثناء مباشرة نشاطهم الهادف إلى نشر ذلك المذهب والحد من نشاطهم العلني لقيام أجهزة المخابرات المصرية برصدهم وتقديم تقارير أمنية بهذا الصدد إلي رئاسة الجمهورية وتسريبها بمعرفة المتهمين سالفي الذكر ، كما أصدر المتهمون سالفوا الذكر . المعينين برئاسة الجمهورية . توجيهات وتكليفات لعدد من العاملين الفنيين برئاسة الجمهورية لتسريب عدد خمسة تقارير سرية . مخصصة للعرض على رئيس الجمهورية . خلال الفترة من ٢٠١٣/٣/١٣ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ لقيادات بالتنظيم الدولي وجماعة الإخوان المرتبطين بحركة حماس وحزب الله وايران عبر البريد الإليكتروني (newsroom@op.gov.eg) المملوك لرئاسة الجمهورية ، حيث رصد إرسالها عبر البريد الإلكتروني للمتهم الثالث بنطاق رئاسة الجمهورية وتسريبها لكل من المتهم الخامس عشر / عمار أحمد محمد

أمين السر

رئيس المحكمة

أحمد فايد . باحث فني بمؤسسة إخوان ويب للدراسات التاريخية والسياسية . والحادي والثلاثين والثاني والثلاثين وآخرين على بريدهم الإلكتروني ، فضلا عن تسريب العناصر الإخوانية المسئولة عن مواقع جماعة الإخوان الإليكترونية لتقرير هيئة الأمن القومي المسلم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ لرئاسة الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء السابق والذي تضمن معلومات ومستندات تحمل درجة سرية حول مجموعة تسمى شويري للدعاية والإعلان ، بغرض تقييد حرية الإعلام مما أحدث إثارة للرأي العام والأوساط الإعلامية فضلا عن الإضرار بالأمن القومي المصري من الناحيتين الاقتصادية والسياسية وكذا العلاقة بدولة لبنان ، وأضافت التحريات أنه في إطار تنفيذ ذلك التحرك . في شقه الخاص بفتح قنوات اتصال بين قيادات جماعة الإخوان مع الغرب من خلال وسطاء نافذين بدولتي تركيا وقطر للاتفاق فيما بينهم علي تنفيذ مخططات الجماعة بالاستيلاء علي السلطة بالبلاد . أجرى المتهم الحادي والثلاثين بصفته التنظيمية الدولية لقاءات بين قيادات جماعة الإخوان وممثلين لدول أجنبية ولقاءات أخرى مع ممثلين لجهات أجنبية غير رسمية ، كما نقل تكليفات التنظيم الدولي إلى المتهمين الثاني

رئيس المحكمة

أمين السر

والعاشر لإجراء اتصالات أخرى مماثلة ، وأكدت التحريات أن المتهم الثاني قد استخدم عدة عناوين مختلفة للبريد الإلكتروني ومواقع للتواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية خاصة به وبالمتهمين السادس عشر / خالد سعد حسنين محمد والسابع عشر / أحمد رجب رجب سليمان وبنجله المتهم الثامن عشر / الحسن محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر وأن سالفي الذكر جميعا يعدوا من العناصر الفنية بجماعة الإخوان المحترفة في مجال الإنترنت وعلى علم بتلك العناوين الإلكترونية وكلمات مرورها ، وأن المتهم الثاني قد كلف المتهمين الثلاثة سالفي الذكر بالتراسل من خلال عناوين البريد الإلكتروني والمواقع أنفة البيان لتنظيم لقاءاته واتصالاته بالعناصر التابعة للتنظيم الدولي الإخواني بالخارج ، وكذا العناصر الأجنبية الممثلة للجهات الأجنبية المشار إليها سلفا وصولا لتنفيذ المخطط آنف البيان ، كما قام المتهم الحادي والثلاثين بترتيب لقاءات سرية للمتهم العاشر في غضون شهر يوليو ٢٠١١ بمدينة مدريد مع عناصر من التنظيم الدولي وممثلين من الحكومة الاسبانية ، وقيامه أيضا في ذات الفترة بترتيب لقاء بين المتهمين الثالث والعاشر والثالث عشر مع السفير التركي

رئيس المحكمة

أمين السر

حيث ابلغهم المتهم الحادي والثلاثين برؤية التنظيم الدولي في الحوار وأن يتضمن عدة محاور ومنها طلب الدخول من خلال وساطة تركيا في علاقات مباشرة مع أمريكا وفتح علاقات مع الغرب ، وفي ذات الإطار وبناء على تكليف من المتهم الثاني توجه المتهم التاسع عشر / جهاد عصام أحمد محمود الحداد إلى مدينة أوسلو خلال الفترة من ٢٦ ابريل إلى ١ مايو ٢٠١١ حيث التقى بعدد من البرلمانيين والوزراء الأجانب ووفود لجهات غير حكومية في إطار رسائل الطمأنة والسعي للتعاون مع الغرب للحصول علي دعمهم خلال مراحل تنفيذ مخطط الجماعة للوصول إلى مقاليد السلطة بالبلاد ، وأعد تقرير عن تفاصيل تلك الزيارة ونتائجها أرسله عبر البريد الإلكتروني إلي المتهم الثاني ونسخة منه إلى المتهمين العاشر والسادس عشر ، وأكدت التحريات قيام قيادات جماعة الإخوان " في سبيل تنفيذ مخططاتهم " بالسعي للتواصل مع جهات أجنبية وتقديم المعلومات وطرح الأفكار لهم وصولا لتحقيق مصالح الجماعة بالاستيلاء علي مقاليد الحكم بالبلاد مقابل تقديم التنازلات لصالح الغرب مثل فكرة مشروع الشرق الأوسط الكبير - تقسيم الشرق الأوسط إلى دويلات لتحقيق مصالح الغرب

رئيس المحكمة

أمين السر

واسرائيل- حيث أمكن رصد تكليف صادر من المتهمين الثاني والعاشر إلى المتهمة العشرين / سندس عاصم سيد شلبي بالتواصل مع المدعوة جوليان وينبرج (مدير برنامج عملية نيون" NYON " بمركز فورود ثينكينج) . أحد المراكز المخصصة لخدمة أهداف وأجهزة مخابرات دول أوروبية بالتعاون مع أمريكا ودول أخري . وذلك بهدف تنظيم لقاءات بين قيادات من جماعة الإخوان المسلمين وبرلمانيين وعناصر حزبية من دول الغرب . بريطانيا ، ألمانيا ، فرنسا . حيث قامت المتهمة سالفة الذكر بتنفيذ ذلك التكليف وأرسلت عبر البريد الإلكتروني إلى المتهمين الثاني والعاشر والتاسع عشر نتائج ما توصلت إليه واقتراحها ترشيح المتهمين الثالث والخامس لحضور ذلك اللقاء ، واستمرارا لذات النشاط المادي فقد قام المتهم الثاني بفتح قنوات اتصال مع عدد من الدول الأجنبية (جنوب إفريقيا . المملكة المتحدة . الصين . الولايات المتحدة) وأرسل عناصر من الجماعة إليها . دعمها ماليا تحت ساتر حزب الحرية والعدالة . بهدف التأثير علي صناع القرار بتلك الدول لصالح تنفيذ مخططات الجماعة بالاستيلاء علي مقاليد الحكم بالبلاد من خلال الحزب كساتر للتحرك السياسي والاقتصادي ، وقد أكدت التحريات

رئيس المحكمة

أمين السر

أنه في إطار إقناع الغرب بأهداف ذلك التحرك العدائي ومخطط الاستيلاء على السلطة فقد تم الاتفاق من خلال علاقة المتهم الثاني والأمريكي ديفيد بلومبرج على تنفيذ المشروع المرتبط بمحور التصدير البحري(hub) والمرتبط بقناة السويس وبمشروع التنمية بمدن القناة ، وهو ما يهدف إلى تحقيق مصالح لدول أجنبية محددة . أمريكا و قطر و تركيا . ومن شأنه الإضرار بالأمن القومي المصري ، وأنه في إطار التنسيق بين جماعة الإخوان المسلمين بالداخل والولايات المتحدة الأمريكية . تنفيذا لتعليمات التنظيم الدولي . طلبت السفيرة الأمريكية بالقاهرة مقابلة المتهم الثاني بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ للتشاور حول العلاقات الاقتصادية الثنائية بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من عدم تمتع المتهم سالف الذكر بأية صفة رسمية بالدولة ، فضلا عن لقاءات أخرى أجراها خلال عامي ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بعدد من المسئولين السياسيين الأمريكيين للتواصل في الشئون العامة للبلاد ومنها مناقشة زيارة وفد صندوق النقد الدولي لمصر ، وفى إطار تنفيذ ذلك التحرك . في شقه الخاص بالتأهيل الإعلامي لعناصر من شباب جماعة الإخوان المسلمين لتأهيلهم لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق

رئيس المحكمة

أمين السر

عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام خلال مراحل التخطيط للاستيلاء علي الحكم . فقد أكدت التحريات أن المتهم الحادي والثلاثين ومن خلال البريد الالكتروني الخاص بالمتهم السادس عشر/ خالد سعد حسنين كلف المتهم الخامس عشر/ عمار احمد محمد وآخرين بالسفر إلى دولة لبنان خلال الفترة من ١١إلى ١٧ يوليو ٢٠١٠ لتلقي دورات تدريبية في مجال الإعلام . تحمل تكاليفها التنظيم الدولي . تناولت المهارات الإعلامية للمتحدث الرسمي والإدارة الإعلامية في ظل الأزمات والطوارئ والمهارات الاحترافية لإدارة الحملات الإعلامية ، وقد نفذ المتهم سالف الذكر ذلك التكليف حيث حضر الدورة الأخيرة وتم تأهيله من قبل عناصر حزب الله وحركة حماس للمشاركة وبحضور عناصر من التنظيم الدولي لتنفيذ الخطة الإعلامية المتفق عليها بين تلك التنظيمات خلال مراحل التخطيط للاستيلاء علي الحكم ، وأكدت التحريات أن المتهم سالف الذكر هو أحد المسئولين عن مواقع الإخوان المسلمين الإلكترونية التي اختصت بشن الحرب النفسية واطلاق الشائعات وتوجيه الرأي العام لخدمة مخططات الجماعة ، وأنه أعد تقريرا عن تلك الدورة أرسله إلى احد قيادات جماعة الإخوان تضمن فعاليات

رئيس المحكمة

أمين السر

تلك الدورة ولقاءاته بعناصر من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" ومحاور الحملة الإعلامية للانتخابات النيابية عن عام ٢٠١٠ ومنها إنشاء مواقع مستترة تديرها جماعة الإخوان مع ضرورة الضغط الإعلامي والتعاون مع أعضاء التنظيم الدولي بالدول المختلفة واعداد فريق لتصوير وتوثيق الانتهاكات والتعامل مع الانتخابات كحملة لفضح النظام الحاكم في مصر خارجيا ، وفى إطار تنفيذ المخطط التآمري وفى شقه الخاص بتأمين وسائل الاتصال والتراسل عبر الأقمار الصناعية بين مسئولي التنظيم الدولي وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله وقيادات جماعة الإخوان بالداخل لنقل المعلومات والتكليفات لتنفيذ المهام الموكولة إليهم والمتصلة بهذا المخطط العدائي ، فقد توصلت التحريات إلى قيام المتهم الخامس عشر / بالتعاون مع من يدعى أنس حسن . مؤسس شبكة رصد rnn . في استخدام برامج مشفرة ومؤمنة تنفيذا لمخطط التنظيم الدولي لتغيير الأنظمة العربية والاستيلاء على الحكم بداية من تونس ومصر وليبيا ، وأنه قد نقل خبرة جماعة الإخوان بمصر في التعامل مع قطع الانترنت إبان أحداث ٢٥ يناير إلى التنظيم الإخواني بدولة ليبيا أثناء الثورة الليبية بلوغا لأهداف المخطط

المشار إليه والهادف لتقسيم الدول العربية إلى دويلات صغيرة ، وأضافت التحريات أن المتهمين السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر/ الحسن محمد خيرت الشاطر من العناصر الإخوانية الفنية المحترفة في مجال الإنترنت واستخدام البرامج المشفرة ، كما أكدت التحريات أنه على صعيد نشاط التنظيم في الدعم المادي لذلك التحرك فقد ارتكز على الأموال المرسلة من التنظيم الدولي والسابق تجميعها من خلال حملات لجمع التبرعات على هامش مؤتمرات وندوات عقدت بالخارج تحت زعم تقديم حصيلتها لدعم القضية الفلسطينية فضلا عن تلقى أموال من بعض الدول الأجنبية ، وأنه قد أشرف على ذلك البند من بنود التحرك المتهمين الثاني والعاشر والرابع والثلاثين من خلال انضمام الأخيرين لعدد من الواجهات الأمامية للتنظيم الدولي ومنها منظمة الإغاثة الإسلامية بألمانيا وجمعية التنمية السياحية للمقيمين بالخارج واستخدامها في تمويل تنظيم الإخوان بالداخل لتنفيذ مخططاتهم بالاستيلاء على الحكم بالبلاد ، بينما اضطلع المتهم الثاني بحكم صفته التنظيمية بالداخل بالإشراف على المؤسسات الاقتصادية التابعة للتنظيم الدولي بالبلاد وادارتها واستخدامها في تمويل الجماعة وتحركاتها

رئيس المحكمة

أمين السر

لتنفيذ مخططاتها ، كما رصد خلال شهر يونيه ٢٠١٣ تحويل مبالغ مالية مقدرة بحوالي ستة مليارات دولار للبنك الوطني بقطاع غزة التابع لحركة حماس وقد حولت معظم تلك الأموال بطريقة سرية من قبل قيادات جماعة الإخوان بالبلاد ، كما أضافت التحريات أنه في إطار تنفيذ ذلك التحرك العدائي . وفى شقه الخاص بالمحور العسكري القائم على تهريب السلاح والتدريب العسكري . وبناء على تكليفات وتوجيهات التنظيم الدولي فقد تم عقد لقاءات بين العناصر القيادية بجماعة الإخوان ومثيلتها بالجماعات الجهادية والتكفيرية بالداخل والخارج منها عناصر تنتمي لتنظيمات تابعة لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" عرف منها جيش الإسلام ، التوحيد والجهاد ، جلجلت ، وكذا لقاءات أخرى بين قيادات جماعة الإخوان المسلمين وحركة حماس وتنظيمات أخرى أجنبية بهدف توحيد جهود تلك المنظمات والتنظيمات وأطر التعامل الدعوى والسياسي في ظل الثورات العربية والاتفاق على آلية تنفيذ ذلك المحور العسكري ، ونفاذا لذلك فقد جرى لقاء خلال شهر نوفمبر عام ٢٠١٠ بدولة سوريا . جمع بين قيادات من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" والحرس الثوري الإيراني وعناصر

إخوانية وأخرى من التنظيم الدولي اتفق خلاله على تجهيز وتدريب عناصر مسلحة من قبل مدربين من الحرس الثوري الإيراني على أن يتم الدفع بتلك العناصر من قطاع غزة إلي مصر لإحداث الفوضى ، وفي ذات الإطار أمكن رصد تردد المتهم الأول/ محمد بديع سامي بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ على دولة لبنان ويرفقته المتهم الرابع/ محمد سعد توفيق الكتاتني وعناصر قيادية أخرى من جماعة الإخوان المسلمين حيث التقوا بعدد من العناصر القيادية بالجماعة الإسلامية واتفقوا على قيام الجماعة الإسلامية بليبيا بتقديم كافة أشكال الدعم العسكري لجماعة الإخوان المسلمين بالبلاد من خلال تهريب السلاح وغيره من الأعمال الغير مشروعة بهدف تنفيذ مخططاتهم وتمكينهم من بسط سيطرتهم على مقاليد السلطة ، وفي غضون شهر فبراير عام ٢٠١٢ قام المتهم الأول بتهريب صفقة سلاح عبر الأراضي الليبية استخدمها في تسليح شباب جماعة الإخوان المسلمين بالبلاد ، وأكدت التحريات أنه في غضون شهر يوليو من ذات العام قام المتهم الثاني بتكليف المتهم الخامس عشر/ عمار أحمد أحمد البنا بمرافقة المتهم الثاني والعشرين / أحمد محمد محمد الحكيم . أمكن رصدهما . بالتسلل إلى قطاع

غزة عبر الأنفاق السرية . الغير مشروعة . وتلقي تدريبات عسكرية على استخدام السلاح وفنون القتال بمقار تابعة لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" بالاشتراك مع عناصر أخرى عرف منها المتهم الحادي والعشرين / أبو بكر حمدي كمال مشالي ، وأضافت التحريات أن التنظيم الدولي وجماعة الإخوان قد ارتكزا على تلك المحاور جميعها لتنفيذ مخططهما التآمري بإشاعة الفوضى بالبلاد واسقاط الدولة ومؤسساتها وصولا للاستيلاء على الحكم بالعنف ، ونفاذا لذلك وخلال أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ رصد تسلل عناصر أجنبية من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وحزب الله عبر الأنفاق الغير مشروعة بالحدود الشرقية للبلاد واشتراكها مع عناصر أخرى من الجماعات الجهادية والتكفيرية بسيناء في الاعتداء بالأسلحة النارية على القوات الأمنية بأماكن متعددة بمحافظة شمال سيناء وعلى القوات المتواجدة لحراسة السجون المصرية مما نجم عنه اقتحام تلك السجون وهروب المسجونين التابعين لتلك التنظيمات وقتل العديد من المسجونين والمواطنين والعناصر المكلفين بتأمين تلك المنشآت مما ساهم في إحداث حالة الفوضى بالبلاد والإضرار بالأمن القومي المصري ومصالح البلاد ،

وتضيف التحريات أنه استكمالا لذلك المخطط وفى مطلع شهر يونيو عام ٢٠١٢ دفعت حركة حماس بعناصر مدربة من جماعات جيش الإسلام وجلجلت والتوحيد والجهاد ومجموعة عماد مغنية وحزب الله تسللت إلى الأراضي المصرية عبر الأنفاق غير المشروعة حيث قاموا بتحديد ومعاينة الأماكن والمنشآت الهامة والأمنية بشمال سيناء والعودة عقب ذلك إلى قطاع غزة عبر الأنفاق حيث تم تدعيمهم بالسلاح والمعدات اللازمة (قذائف أر بي جي . رشاشات آلية . سيارات دفع رباعي . بطاقات هوية بأسماء كودية) انتظارا لما تسفر عنه نتيجة الانتخابات الرئاسية في مصر لتنفيذ تلك الأعمال الإرهابية واستهداف تلك المنشآت بالتنسيق مع قيادات الجماعة حتى يتم السيطرة علي سيناء من خلال تلك العناصر واعلان شمال سيناء إمارة إسلامية في حالة عدم تولي المتهم الثالث رئاسة البلاد ، كما أضافت التحريات أنه قبل وعقب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ واستمرارا لارتباط قيادات جماعة الإخوان بحركة حماس وحزب الله والتنظيمات التكفيرية وتنفيذ مخططاتهم بانتهاج العنف واثارة الفوضى بالبلاد وارهاب الشعب المصري تم التخطيط والتنفيذ لمجابهة المتظاهرين السلميين بأن قاموا بتجميع كتائب

شعبية وشراء كميات من المهمات وادارتها من خلال مراكز لتجميع المعلومات واتخاذ القرارات بأوامر من قيادات الجماعة حيث ساهم في تلك التحركات قناة مصر ٢٥ التابعة للجماعة باستخدام أكواد مشفرة وبثها لتحريك تلك المجموعات وتصوير أحداث العنف وبثها لإرهاب المواطنين ودس عناصر مسلحة من الإخوان وأخرى مأجورة لصالحها داخل أوساط المتظاهرين للوقوف علي تحركاتهم واجهاضها وتنفيذ أعمال العنف واثارة الفوضى واذاعة الأخبار الكاذبة والشائعات لإرهاب المواطنين ، وأكدت التحريات تسلل عدد من عناصر كتائب القسام - الذراع العسكري لحركة المقاومة الإسلامية حماس - للبلاد ومشاركتهم في العنف واثارة الفوضى واطلاق النيران علي المتظاهرين تنفيذا لمخططهم سالف البيان ، حيث تسلل بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ عناصر من كتيبة المجاهدين . الجناح المنفصل لحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية . مدفوعين من حركة المقاومة الإسلامية "حماس" لتنفيذ مخططات إرهابية في سيناء ضد القوات المسلحة والشرطة وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٦ نفذوا تفجيرات بأماكن متفرقة بسيناء ضد القوات المسلحة والشرطة بكمائن حي الكوثر وبوابة الشيخ زويد والضرائب العقارية

أمين السر

رئيس المحكمة

وأبو طويلة ، كما كونت عناصر من حركة حماس وحزب الله . بقطاع غزة علي خط الحدود المصرية . مجموعات للتنصت علي الأجهزة اللاسلكية واتصالات القوات المسلحة والشرطة بسيناء لإمداد العناصر التكفيرية بالمعلومات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية ، وقد سبق ذلك رصد اجتماع لقيادات من حركة حماس في قطاع غزة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ مع بعض عناصر التنظيم الدولي المقيمين بدول عربية عبر الإنترنت لبحث الأزمة وسبل الخروج منها عقب إبعاد تنظيم الإخوان عن السلطة وتناول الاجتماع تشكيل فريق من قيادات الحركة للاتصال بالحكومة المصرية الجديدة والضغط علي القوات المسلحة المصرية لوقف عمليات هدم الأنفاق التابعة لحماس والتهديد بإشعال الجبهة الشرقية من قبل حركة حماس والتلويح بسيطرة الحركة المذكورة على العناصر المتطرفة بشمال سيناء وامكانية التدخل لوقف نشاط تلك العناصر مقابل عودة المتهم الثالث لرئاسة البلاد ، وتناول الاجتماع أيضا سبل دعم الإخوان ومساعدتهم بكافة الوسائل من خلال دفع عدد من عناصر كتائب القسام بغزة عبر الأنفاق بالتنسيق مع كافة الجماعات التكفيرية بسيناء وتدعيمهم بالسلاح والهجوم علي مقار

القوات المسلحة ووزارة الداخلية المصرية ، وعلى إثر ذلك دفعت الحركة المذكورة بالتنسيق مع قيادات الجماعات التكفيرية بسيناء بعدد من عناصر جهاز أمنها الداخلي إلى البلاد ، وانتهت التحريات باستمرار العناصر القيادية بجماعة الإخوان بالبلاد بالاتفاق والاستعانة بقيادات وعناصر حركة حماس وحزب الله والحرس الثوري الإيراني وعناصر من التنظيمات التكفيرية بالبلاد وخارجها في تنفيذ مخططاتها بانتهاج العنف واثارة الفوضى بالبلاد وارهاب الشعب المصري منذ عزل المتهم الثالث وحتى الآن وارتكاب أفعال ماسة باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها ، وأفعال تحريضية علنية لأطراف داخلية وخارجية للقيام بأعمال عدائية بمصر ومحاولة إحداث فوضي وانقسامات وفتنة طائفية وحرب أهلية داخل البلاد.

وحيث إنه لما ذلك وكانت هذه المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى جدية تلك التحريات وسلامتها سواء كانت (أمن وطني - أمن قومي) والتي أجريت في الدعوىْ وتأكد لها صدق مجريها لاتفاقها مع حقيقة الواقع في الدعوى وقد اتسمت بالجدية والصدق ، ولا ينال من جديتها وسلامتها وكفايتها ما تذرع به دفاع المتهمين من عدم جدية التحريات واعدامها وعدم

ذكرها لأسماء أشخاص من حركة حماس ، إذ أنه ليس بلازم أن يذكر مجرى التحري بمحضر التحريات اسم وعنوان كل متهم على وجه التفصيل والتحديد والتدقيق طالما كان هو المعني بتلك التحريات ، ولما كانت تلك التحريات قد جاءت صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وأنها حوت بيانات شاملة وكافية لأسماء المتهمين وصفتهم وانتماءاتهم لجماعات وتنظيمات والأفعال الإجرامية المسندة إلى كل منهم ودور كل متهم في التنظيم الذي ينتمي اليه ومن ثم يكون منعي الدفاع عن كل من المتهمين في هذا الصدد غير صحيح ترفضه المحكمة.

وحيث إنه وعن الدفع بانتفاء صفة الضبطية القضائية عن محرر محضر التحريات طبقا للقرار رقم ٤٤٥ الصادر في ٢٠١١/٣/١٤ فمردود عليه بأن قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ قد نص في المادة الثانية منه على أنه " ينشأ قطاع جديد بمسمى قطاع الأمن الوطني يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدولة المعنية لحماية أمن وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته وينهض بالعمل به ضباط

يتم اختيارهم بناء على ترشيح القطاع " ولما كان مسمى مأمور الضبط القضائي يطلق وفقا لما استقر عليه الفقه والقضاء على فئة من الموظفين العموميين ممن عقد لهم المشرع سلطة مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات ، وكان ضباط الشرطة ممن عددتهم المادة ٢٣/أ من قانون الإجراءات الجنائية ويعدون من رجال الضبطية القضائية بمجرد حلفهم اليمين القانونية لأداء عملهم ولم يسلب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠١١/٤٤٥ هذه الصفة منهم إذ هم بحسب الأصل من مأموري الضبط القضائي الأمر الذي يكون معه الدفع غير سديد خليق بالرفض .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة في القضية لإجرائها بمعرفة وكلاء نيابة أمن الدولة العليا وليس رؤسائها ، وبطلان استجواب المتهم لمخالفته نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية لحصولها من غير مختص فمردود عليه بأن نص المادة ١/٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ٢٠٠٣/٩٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٦/١٤٥ قد جرى على أنه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي

التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوما . ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " ويستفاد من نص تلك المادة أنها قد أضافت لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة اختصاص قاضي التحقيق في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثان مكررا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وكذا سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ، فلم تقصر حق إجراء

رئيس المحكمة

أمين السر

التحقيق واستجواب المتهم على درجة رئيس نيابة على الأقل وانما أضافت لتلك الدرجة حقوقا إضافية ، فيظل لدرجة وكيل النيابة كافة الحقوق المقررة لقاضي التحقيق فيما عدا ما أختص به درجة رئيس النيابة من سلطات إضافية مما يكون معه الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة في القضية لإجرائها بمعرفة وكلاء نيابة أمن الدولة العليا وليس رؤسائها ، وبطلان استجواب المتهم لمخالفته نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية لحصولها من غير مختص غير سديد ترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي ببطلان أمر الإحالة فإنه من المقرر أن النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة في بيان اسم المتهم ولقبه وسنه وصناعته واختصاص مصدر ذلك الأمر بإصداره لا يترتب عليه البطلان ، ما دام ليس من شأنه التشكيك في شخص المتهم واتصاله بالدعوي الجنائية المقامة ضده ، لأنه وان نصت المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن يشمل أمر الإحالة اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وصناعته ، إلا أنها لم ترتب البطلان علي خطأ أمر الإحالة فيها أو حصول نقص فيه بشأنها ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن أمر الإحالة نهائي

بطبيعته ، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه ، والا ترتب علي ذلك إعادة الدعوي إلي جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم ، وهو غير جائز ، وان كل ما للمتهم أن يطلب إلي المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وابداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة . المادتين ١٦٠ ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما يكون معه الدفع غير سديد جديرا بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي بعدم دستورية نصوص المادتين ٨٦ و ٨٦ مكرر/ج وما ورد ذكره من مواد من قانون العقوبات بدفاع المتهمين فمردود عليها بما هو مقرر في قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والذي ينص في المادة ٢٩ منه على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن " ولما كان هذا النص يتسق والقاعدة

العامة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها شريطة أن تقيم قضاءها في هذا الشأن على أسباب سائغة.

ولما كان ما تقدم ذلك وكانت هذه المحكمة في حدود سلطتها التقديرية ترى أن دفوع المتهمين بعدم الدستورية غير جدية ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية وأن القصد منها تعطيل أمد الفصل في الدعوى ومن ثم تقضي المحكمة برفضها .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان أمر الندب الصادر من رئيس محكمة استئناف القاهرة لصدوره بالمخالفة للقانون حيث إن القانون قصر سلطة إصداره على الجمعية العامة للمحكمة وليس رئيسها ولا يجوز للجمعية أن تفوض غيرها في إصداره فإنه بمطالعة إجراءات إصدار أمر الندب تبين أن مبدأه البلاغ الرقيم ٩٢١ لسنة ٢٠١٣ بلاغات النائب العام وقد قدم من الأستاذ / عاصم

قنديل – المحامى – طالبا التحقيق في جرائم اقتحام السجون المصرية وتهريب من بها من مساجين واختطاف ثلاثة ضباط وأمين شرطة وقد أشر من السيد النائب العام بتاريخ ٢٠١٣/٤/٦ على ذلك البلاغ بالعرض على وزير العدل لندب قاض للتحقيق ، وقد أمر وزير العدل بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ بإرسال البلاغ إلى السيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة لندب أحد السادة القضاة بالمحكمة للتحقيق فيه ، وثابت أيضا إصدار رئيس محكمة استئناف القاهرة قرار يحمل رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٣ بندب السيد القاضي / حسن محمد سمير حسن الرئيس بمحكمة الاستئناف للقيام بأعمال قاضى التحقيق في البلاغ رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٣ بلاغات النائب العام وما يرتبط به من وقائع ، وصدر ذلك القرار بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ ، وقد استند رئيس محكمة استئناف القاهرة في قراره بالندب إلى مخاطبة وزير العدل له والتفويض الصادر إليه من الجمعية العامة لقضاة المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ وعلل إصداره للقرار بأنه لصالح العمل.

أمين السر

رئيس المحكمة

واذ نصت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته لعمله".

كما أن قانون السلطة القضائية قد نص في مادته رقم ٣٠ على أن "تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي : (و) المسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون" وأوردت ذات المادة حكما مفاده "ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها" ، ومن ثم فإن مخاطبة وزير العدل لرئيس محكمة استئناف القاهرة لإصدار أمر الندب قد تم وفق صحيح القانون ، كما أن قانون السلطة القضائية أجاز للجمعية العامة للمحكمة أن تفوض رئيسها في بعض اختصاصها ولم يحظر التفويض في إصدار أمر الندب وهو ما يقع معه تفويضها صحيحا وبالتالي فإن أمر الندب يضحى

صحيحا هو الآخر منتجا لآثاره ويكون الدفع على غير سند جدي من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان تحقيقات قاضى التحقيق لتجاوزه الجرائم التي ندب لأجلها على سند من القول أن قرار الندب الصادر لقاضى التحقيق أقتصر على واقعة خطف الضباط وما تضمنته من جرائم إلا أنه تجاوز في عمله وحقق في وقائع اقتحام السجون ، فمردود إذ أنه بمطالعة القرار الصادر بندب السيد القاضي / حسن سمير للتحقيق يبين منه أنه تضمن ندبه للتحقيق فيما ورد بالبلاغ رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٣ بلاغات النائب العام وما يرتبط به من جرائم ، وبمطالعة ذلك البلاغ ومضمونه تبين أنه مقدم من الأستاذ / عاصم قنديل المحامى وقد أبلغ عن حدوث اقتحام للسجون المصرية بالتعاون بين جماعة الإخوان في مصر وحزب الله وحركة حماس في الخارج وأثناء ذلك الاقتحام تم تهريب قادة الجماعة وسرقة محتوى السجون وخطف ثلاثة ضباط مصريين وأمين شرطة ، واستعمل مقدم البلاغ حقه في الإبلاغ طالبا من جهات التحقيق الاضطلاع بمسئولياتها في التحقيق وكشف الحقيقة ، ومن ثم فإن ما تناوله قاضى التحقيق في

إجراءات تحقيقه كانت في حدود الاختصاص المخول له والمحددة سلفا في أمر الندب بحسبانها من مشتملات البلاغ من جهة ، ومن جهة أخرى باعتبارها مما يرتبط بما ورد بذلك البلاغ ويكون الدفع على غير سند جدي من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان القبض على المتهمين الذين كانوا محتجزين بالقصر الجمهوري من يوم ٢٠١٣/٧/٣ فمردود عليه بأن ما طال هؤلاء المتهمين – على فرض حدوثه – من احتجاز بالقصر الجمهوري ثم بالقاعدة العسكرية البحرية بالإسكندرية هو من قبيل الإجراءات الاستثنائية التي أعقبت ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ وما صدر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية من قرارات ثورية عطلت فيها الدستور القائم آنذاك بشكل مؤقت ، والتي أباحتها وفرضتها المصلحة العامة للدولة نظرا للأحداث التي مرت بها البلاد من أجل الحفاظ على سلامة هذا الوطن من عبث العابثين ، فقد صدرت لاعتبارات سياسية بقصد تحقيق مصلحة الجماعة كلها وتأمين مصر داخليا وخارجيا فتكون تلك القرارات ومن بينها احتجاز المتهمين لها صفة الشرعية الثورية وتضحي بمنأى عن رقابة هذه

المحكمة ، واذ لم يسفر ذلك الاحتجاز كذلك عن دليل بالأوراق سواء اعتراف من المتهمين حال استجوابهم أو ضبط ثمة أدلة مادية ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض غير منتج في الدعوى وترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع بانتفاء الركن المادي والركن المعنوي لجريمتي إدارة والانضمام إلى جماعة إرهابية على خلاف أحكام القانون فمردود عليه بما عرفت به المادة ٨٦ من قانون العقوبات الإرهاب بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر إذا كان منت شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعرض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ."

رئيس المحكمة

أمين السر

والمراد بالقوة أو التهديد : العدوان على الأشخاص مباشرة بالاغتيال أو الضرب أو الجرح أو التهديد بالعدوان عليهم ، والمراد بالعنف : تحطيم الأشياء أو اقتحام الأبواب أو التعدي على رجال الشرطة ، والمراد بالترويع : إطلاق النار وتفجير المفرقعات إفزاعا للناس ، وكلمة المشروع تعني : مخططا مفصلا لخطوات العمل يستوي فيه أن يكون مرسوما من فرد أو جماعة ، ويلزم أن يكون الهدف الذي يسعى إليه الجاني هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر فلا يكتمل معنى الإرهاب إلا إذا كان من شأن الجريمة إحداث أثر من الآثار المشار إليها في النص وهي إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ..ويتمخض الإرهاب عادة عن جريمة مادية ذات حدث ضار أو خطر ، وقد يتمخض عن جريمة شكلية بأن يكون من شأن الجريمة إيذاء الأشخاص الأبرياء ولو لم يصب أحدهم بالأذى بالفعل أو تعرض لخطر الأذى ، ويصدق ذلك على كافة الأهداف المنصوص عليها وهي إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالموال العامة أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد

العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور ، وحيث إن تلك الأوصاف للإرهاب تصدق على ما قام به المتهمون من الأول حتى إنشاء جماعة وتأسيسها وادارتها على خلاف أحكام القانون بغرض الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها عن ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وقد عاقبت المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي العامة عن ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو ، كما عاقبت كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ، كما عاقبت كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو

الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، وقد شددت المادة ٨٦ مكررا (١) عقوبة الجرائم السابقة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة وكل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك ، أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة ، أو كان الترويج داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما .

وحيث إن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٦ مكرر (أ) من جرائم الحدث النفسي المجرد وهي كذلك جريمة فاعل متعدد ، ركنها المادي سلوك مادي ذو مضمون نفسي هو إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة عن ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات

والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي كالعدوان على دور العبادة أيا كان مذهبها الديني ، وهناك صورة أخرى للركن المادي تتمثل تارة في سلوك مادي ذي مضمون نفسي هو تولي زعامة أو قيادة ما للعصابة وتارة في سلوك مادي بحت هو إمداد العصابة بمعونات مادية أو مالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه ، وهذا العلم عنصر نفسي في الركن المادي ، كما توجد صور أخرى للركن المادي هي مجرد الانضمام إلى العصابة مع العلم بالغرض الذي تسعى إليه ، أو الاشتراك فيها بأي صورة كوضع عقار تحت تصرفها للاجتماع فيه عن علم بغرضها أو الترويج بالقول أو الكتابة أو الرسم لأغراض العصابة أو الحيازة الشخصية أو بواسطة الغير لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا لتلك الأغراض إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، أو مجرد حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ من تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات والحيازة أو الإحراز كما هو واضح سلوك مادي بحت ، والركن المعنوي

للجريمة هو انصراف الإرادة إلى أي صورة من صور الركن المادي سالفة البيان لأن الجريمة عمدية ، ولما كان قد ثبت يقينا لدى هذه المحكمة من أدلة الثبوت في الدعوى وأقوال الشهود والتحريات المقدمة فيها أن المتهمين من الأول حتى الثامن ومن الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين_تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، بأن تولوا قيادة بجماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات ،

ومن ثم تكون جريمتي إدارة والانضمام إلى تلك الجماعة الإرهابية بركنيها المادي والمعنوي قد ثبتت في حقهم ويكون الدفع بانتفاء الركن المادي

والركن المعنوي لجريمتي إدارة والانضمام إلى جماعة إرهابية على خلاف أحكام القانون غير سديد خليق بالرفض ولا يغير من ذلك ما قدمه دفاع المتهمين من صورة القرار رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر من وزيرة التأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ بالترخيص بإنشاء جمعية الإخوان المسلمين لاختلاف تلك الجمعية عن جماعة الإخوان المسلمين المحظورة قبل هذا التاريخ ولا يعد هذا الترخيص سوى تعديلا لفظيا لمحاولة إضفاء الشرعية القانونية على أعمال الجماعة المحظورة .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي بانتفاء أركان جريمة ارتكاب التخابر فمردود عليه بما هو مقرر من أن جريمة السعي أو التخابر لدى منظمة أو جماعة أو عصابة مقرها خارج البلاد وذلك بغرض القيام بعمل إرهابي داخل مصر والاشتراك فيها الأمر المؤثم بنص المادة ٨٦ مكرر(ج) من قانون العقوبات فقد عرف السعي في تلك الجريمة :-

أنه كل عمل أو نشاط يصدر من الجاني ويقصد منه التوجه لدولة أجنبية أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة مقرها خارج البلاد للقيام بعمل إرهابي ضد مصر

والسعي هنا يعتبر الركن المادي المكون للجريمة أما التخابر :-

فهو التفاهم غير المشروع بمختلف صوره بين الجاني نفسه وبين الدولة الأجنبية أو الجمعيات والهيئات الواردة بالنص أو من يمثلها يستوي في ذلك أن يسعى الجاني لهم أو يسعوا هم له ولذلك قيل بأن التخابر يفترض توافر الاتفاق الجنائي وقد جعل النص عقوبة السعي أو التخابر هي السجن المؤبد ، مع ملاحظة أن النص يشترط أن يكون هدف السعي أو التخابر هو القيام بعمل من أعمال الإرهاب في مصر أو الاشتراك في ارتكاب أحد الأفعال الواردة تحديدا في النص كما جعل المشرع العقوبة هي الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ولما كان الثابت بالأوراق على النحو المتقدم بيانه أن المتهمين من الأول حتى الثلاثين قد تخابروا مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد - التنظيم الدولي الاخواني وجناحه العسكري حركة المقاومة الإسلامية "حماس" . للقيام بأعمال إرهابية داخل جمهورية مصر العربية عن علم وارادة بأن اتفقوا مع المتهمين من الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين على التعاون معهم في تنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد وضد

ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها ومواطنيها بغرض إشاعة الفوضى واسقاط الدولة المصرية وصولا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم على السالف بيانه بالحكم ومن ثم يكون الدفع غير سديد خليق بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع المبدى بانتفاء أركان جريمة ارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد فمردود عليه بما هو مقرر من أن جناية ارتكاب فعل يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها والتي نصت عليها المادة ٧٧ من قانون العقوبات بالآتي : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها " فاشترط القانون لقيام تلك الجريمة ركنين أولهما مادي وثانيهما معنوي أما بشأن الركن المادي فالمراد به ارتكاب فعل سواء من مواطن أم من أجنبي يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ومعنى ذلك أن يهدف الفعل إلى أحد الأمور الآتية:-

- إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه إلى سلطان دولة أجنبية أي تمكين هذه الدولة من مباشرة سيادتها ماديا عليه

رئيس المحكمة

أمين السر

- الانتقاص من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها على الإقليم إلى دولة أجنبية
- تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية كل منها مستقلة سياسيا عن غيرها فصل إقليم كان خاضعا لسيادة الدولة.

وليس بلازم أن يحقق سلوك الجاني أي هدف من تلك الأهداف أو أن يشكل خطر تحقيقه فيكفي لقيام تلك الجريمة اتخاذ سلوك متجه إلى واحد من تلك الصور.

ويعتبر السلوك متجها إلى هدف من تلك الأهداف متى كان دالا في ذاته وباعتبار الظروف الملابسة له على أن يجعل من ذلك الهدف غرضا له على أنه يتعين تجاوز السلوك لمحض العمل التحضيري أو مجرد التعبير العارض يتعين إذن أن يتخذ السلوك صورة عمل مدبر لبلوغ هدف من الأهداف المذكورة فالجريمة تعد من حيث وجود الحدث أو عدم وجوده جريمة شكلية لا يلزم لتوافرها أن يحدث الفعل الضرر المنشود أو يشكل خطر حدوثه ومن ثم فهي جريمة حدث غير مؤذ.

وتعد من حيث الامتداد الزمني لتنفيذ السلوك جريمة سلوك ممتد باعتبار أن السلوك المكون لها قابل بطبيعته للامتداد في الزمان حين يشاء الفاعل هذا الامتداد ولأن الجريمة شكلية من النوع الذي يلزم فيه أن يستنفد الفاعل بسلوكه المراحل اللازمة في سبيل البلوغ الفعلي للهدف المنشود ، فلا يتصور فيه الشروع بصورتيه.

أما عن الركن المعنوي للجريمة فهي جريمة عمدية يلزم لقيامها أن يتخذ الفاعل سلوكا راميا إلى هدف من الأهداف سالفة الذكر وأن يتوافر لديه قصد تحقيق أي منها .

ولما كان قد ثبت للمحكمة على وجه الجزم واليقين بأن المتهمين من الأول حتى الثلاثين قد اتفقوا مع المتهمين من الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين على التعاون على تنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها ومواطنيها بغرض إشاعة الفوضى واسقاط الدولة المصرية وصولا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بأن فتحوا قنوات اتصال مع جهات أجنبية رسمية وغير رسمية لكسب تأييدهم لذلك ، وتلقوا دورات تدريبية إعلامية لتنفيذ الخطة المتفق عليها بإطلاق الشائعات

رئيس المحكمة

أمين السر

والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام الداخلي والخارجي لخدمة مخططاتهم ، وقاموا بالتحالف والتنسيق مع تنظيمات جهادية بالداخل والخارج ، وتسللوا بطرق غير مشروعة إلى خارج البلاد . قطاع غزة . لتلقي تدريبات عسكرية داخل معسكرات أعدت لذلك وبأسلحة قاموا بتهريبها عبر الحدود الشرقية والغربية للبلاد ، وتبادلوا عبر شبكة المعلومات الدولية نقل تلك التكليفات فيما بينهم وقيادات التنظيم الدولي وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشهد السياسي والاقتصادي بالبلاد والسخط الشعبي قبل النظام القائم آنذاك وكيفية استغلال الأوضاع القائمة بلوغا لتنفيذ مخططهم الإجرامي وقد وقعت الجريمة موضوع التخابر بدفع مجموعة من عناصر تنظيمات مسلحة داخلية وخارجية تسللت بطريقة غير مشروعة عبر الأنفاق الحدودية الشرقية للبلاد وهاجمت المنشآت العسكرية والشرطية والسجون المصرية لخلق حالة من الفراغ الأمني والفوضى بالبلاد ومكنت مقبوض عليهم من الهرب وكان من شأن ذلك ترويع المواطنين والقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر ، وعلى إثر عزل المتهم الثالث من منصبه وفي ذات إطار المخطط الإجرامي السالف بيانه دفعت عناصر مسلحة مماثلة للسابقة

تستهدف منشآت وأفراد القوات المسلحة والشرطة لإسقاط الدولة المصرية وخلق ذريعة للتدخل الأجنبي بالبلاد فتكون قد وقعت تلك الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها ويكون الدفع في غير محله ترفضه المحكمة .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي بعدم توافر أركان جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فمردود عليه بأن جريمة تسليم دولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وافشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد والمؤثمة بنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين الثالث والعاشر والحادي عشر والحادي والثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والجريمة في صورتها تلك تتسم بجرائم الحدث الضار وهو إكساب دولة أجنبية معرفة كانت تنقصها ويقوم بنيانها القانوني كسائر الجرائم على ركنين مادي ومعنوي :

ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة إتيان فعل من الأفعال المبينة بنص المادة السالفة وهي التسليم أو الحصول أو الإفشاء أو الإتلاف أو التعييب ، وأن يقع هذا الفعل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ، وأن يحصل

التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أو إلى شخص يعمل لمصلحتها. وفعل التسليم لا يقع فحسب بالتسليم المادي بل بإملاء محتويات السر وكتابته وذكره والتحدث به كل هذا ونحوه يعد تسليما للسر حكمه حكم تسليم وعاء السر بذاته كما يعد إفشاء الإفضاء بمحتواه والتعبير عنه لمن لا يجوز أن يلم به وجاء نص المادة عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو ممن يعملون لمصلحتها وقد قصدت المادة ٨٠ إلى التعميم والإطلاق ويدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن المتهم في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي يرمي إليه الجاني فغير ذي بال أن يجري بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التي تستعمل في ذلك.

كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة أي وجه من الوجوه يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشي على وجه خاطئ أو ناقص () ويتعين أن يقع فعل التسليم والإفشاء على سر من أسرار الدفاع عن البلاد تلك الأسرار التي وعتها المادة ٨٥ من قانون العقوبات ونعني بها الفقرة الأولى حيث تحدثت

عن المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص فمن قبيل أسرار الدولة كل أمر تقتضي مصلحة الدولة في المجالين الداخلي والدولي ألا يقف عليه سوى عدد محدود من المسئولين يستودعون إياها أو يكون واجبا عليهم أو مرخصا لهم أن يعرفوه بينما يتعين أن يظل خافيا على غير هؤلاء المسئولين () وتناولت تلك المادة تعداد الأسرار والمعلومات بوصفها مضمونا فكريا كامنا في دائرة المعرفة لدى المؤتمن على هذا المضمون .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن للمحكمة السلطة التقديرية في إسباغ صفة السر على موضوع الإفشاء ولا تكون ملزمة بتسبيب ذلك تفصيلا لأن هذا التسبيب المفصل في شأن سر محظور إفشاؤه من شأنه أن يحقق لهذا السر بالنظر إلى قابلية الأحكام للنشر مزيدا من الإفشاء الضار بمقتضيات الدفاع الوطني .

رئيس المحكمة

أمين السر

(الركن الثاني الركن المعنوي متمثلا في القصد الجنائي:- والقصد هنا قصد عام لأن تسليم السر أو إفشاءه ينطوي بذاته على الخيانة ويتضمن معناها فالجريمة عمدية يتوافر القصد الجنائي فيها بأن يكون لدى الجاني وقت إقدامه على هذا السلوك غاية معينة هي تسليم السر بعد ذلك أو إفشاؤه إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث.

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمين الثالث والعاشر والحادي عشر والحادي والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون قد سلموا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وأفشوا أليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، بأن سلموا عناصر من الحرس الثوري الإيراني العديد من التقارير السرية الواردة من المخابرات العامة(هيئة الأمن القومي) بشأن المعلومات السرية الخاصة بنتائج نشاط عناصر إيرانية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات وأنهم بصفتهم موظفين عموميين . رئيس الجمهورية ، مساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي ، مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط والمتابعة ، مدير مكتب رئيس

الجمهورية ، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ، نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية . أفشوا سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بأن أفشوا مضمون التقارير السرية أرقام (٣٤٤ ، ٤١٦ ، ٥٣٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦) الصادرة من المخابرات العامة لرئاسة الجمهورية والمعدة للعرض على رئيس الجمهورية وذلك بإرسالها إلى عناوين البريد الإليكتروني المبينة بالأوراق بما يكشف عن إفشاء مضمونها لدولة اجنبية وتشير المحكمة بالإضافة إلى ما تقدم نص المادة ٧٠مكرر/ب من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والتي تنص على أن يعتبر سرا من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ما له مساس بشئونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته .

واذ أفصحت الأوراق بعدم صدور إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشر أو إذاعة التقارير السالفة البيان ومن ثم تكون تلك الجناية قد توافرت

رئيس المحكمة

أمين السر

أركانها وثبتت في حق المتهمين المذكورين ويكون الدفع بعدم توافر أركان الجريمة غير صحيح مفتقرا إلى سنده القانوني جديرا بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي من المتهم / فريد إسماعيل عبد الحليم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ جنايات كلي الزقازيق بالنسبة له فمردود عليه بأن الحكم محل الدفع لم يثبت بالأوراق أنه حكم بات ومن ثم يكون مفتقدا أحد الشروط القانونية اللازمة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو شرط صيرورة الحكم الجنائي باتا ويكون الدفع على غير سند جدي من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

وحيث انه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين / محمد بديع عبد المجيد و احمد عبد العاطي بعم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها فى الحكمين الصادرين فى القضيتين رقمي ٢٠لسنة ٢٠٠٧ جنايات قليوب و ١لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية فمردود عليه بان ايا من المتهمين لم يقدم للمحكمة ما يساند دفعه وخلت الأوراق من صور للحكمين حتي تقف

المحكمة على حقيقة الدفع ومرماه ومن ثم يكون الدفع قائما على غير سند جدي من الواقع والقانون جديرا بالرفض .

وحيث إنه وعن الدفع بعدم توافر أركان جريمة تولي قيادة وادارة والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وامدادها بمعونات مادية

وحيث إنه ولما كان من المقرر فقها وقضاء أن تولي القيادة والانضمام لجماعة مؤسسة على خلاف أحكام القانون وتتخذ الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها وامدادها بمعونات مادية وبأسلحة وذخائر ، فإنها من الجرائم الشكلية التي تتصف بالحدث النفسي المجرد وهي جريمة ذات فاعل متعدد وركنها المادي سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتخذ عدة صور منها تولي زعامة أو قيادة ما بالجماعة أو الانضمام إليها أو إمدادها بمعونات مادية ومالية مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه ووسيلتها في تحقيقه وهذا العلم عنصر نفساني في الركن المادي ويتطلب النشاط الإجرامي أن يصدر عن الفاعل نشاط . أيا كانت صورته . يتحقق في العالم الخارجي بما له من مظاهر مادية ملموسة يتحقق بمضمونه تلك الأفعال ويقصد بالجماعة كل عمل منظم بين عدد من الأشخاص لا يتصور النجاح في إنشائه أو تأسيسه

إلا من خلال ذلك العمل ويبرز التنظيم كصورة مستقلة للسلوك الإجرامي مع زيادة عدد الجناة بالانضمام اللاحق وهو ما يجعل التنظيم أقوى من ذي قبل لترسيخ فكرة الولاء لمبادئ الجماعة حتى استقرت في أذهان أعضائها مع وضوح الدور المسند لكل منهم ويتضح من مفهوم تولي القيادة مظاهر الطابع التنظيمي للجماعة في ضمان سير أعضائها نحو الغايات والأغراض التي يرمى إلى تحقيقها حيث يتولى القائد إدارة ذلك التنظيم وله دور أساسي فيه يتجاوز مجرد العضوية وتلقي التعليمات إلى حد الاتصال بالأعضاء وتوجيههم وادارة شئون التنظيم بكافة الوسائل .

أما عن الانضمام فيتحقق بسعي الشخص إلى التشكيل العصابي طالبا قبول عضويته والانخراط فيه ولابد أن يقابل هذا الإيجاب قبولا من التشكيل العصابي وان في ذلك الفعل تدعيم لاستمرار تلك الجماعة ووجودها وأن يكون الغرض من تلك الجماعة هو الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي

وجعل المشرع من اتخاذها للإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها ظرفا مشددا يصل إلى أوج العقوبات إلى الإعدام .

ويقصد بالإرهاب كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي فاصطلاح المشروع الإجرامي ينصرف إلى الخطة المرسومة للجاني لارتكاب جريمته وحده أو مع غيره "عند تعدد الجناة" وهو ما يتطلب في جريمة الإرهاب التي وقعت أن تكون تنفيذا لخطة عمل رسمها الجناة وهو ما يفترض توافر سبق الإصرار لتحقيق أهدافهم المتمثلة في الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أما بشأن الركن المعنوي لتلك الجرائم فيتحقق بانصراف الإرادة إلى أية صورة من صور الركن المادي السالف ذكرها لأن الجريمة عمدية تلك هي صورة الجريمة كما رسمها المشرع .

وحيث إنه ولما كان قد ثبت للمحكمة وعلى ما سلف من اسباب أن المتهمين من الأول حتى الثامن ومن الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة

من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، بأن تولوا قيادة بجماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالأوراق ، وأن المتهمين الأول والثاني والعاشر والرابع والثلاثون أيضا قد أمدوا هذه الجماعة التي أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمدوا الجماعة . موضوع الاتهام الوارد بالبند خامسا . بأسلحة وأموال مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها في تحقيق ذلك على النحو سالف الإشارة إليه ، كما ثبت لدى المحكمة على نحو الجزم أن المتهمين من التاسع حتى الثالث عشر ومن الخامس عشر حتى الثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام

رئيس المحكمة

أمين السر

الوارد بالبند خامسا مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالأوراق ومن ثم يكون الدفع حري بالرفض .

وحيث إنه وعن الدفع بشيوع الاتهام والدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة المبديين من الدفاع الحاضر عن المتهمين فإن المحكمة تطرح هذه الدفوع مع ما أثاره دفاع المتهمين جميعا من دفاع موضوعي آخر بانتفاء أدلة الثبوت في حق المتهمين إذ قصد بها جميعها التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت السابق بيانها قولية وفنية والتي يتجافى معها إنكار المتهمين فتلتفت عنها ولا تعول عليها إذ هي دفوع موضوعية لا تستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة وتأخذ بما خلصت إليه منها ومؤداها أن كل منهم قارف الجرم المنسوب إليه .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان الاستجواب فإن الرد عليه غير لازم ما دام لم يعول عليه في الإدانة .

وحيث إنه وعن الدفع ببطلان التسجيلات وبعدم مشروعية الدليل المستمد من تقريري الأمن الوطني والأمن القومي وما أرفق بهما من مستندات

فمردود عليه بان المحادثة الهاتفية التي جرت وسجلت بين المتهم/ محمد محمد مرسي والمتهم/ احمد محمد عبد العاطي سجلت بإذن صحيح صادر من نيابة امن الدولة العليا على نحو ما ورد بمحضر تحريات المقدم الشهيد/ محمد مبروك الضابط بقطاع الأمن الوطني المؤرخ ٢٠١١/١/٩ واذن نيابة أمن الدولة العليا بالمراقبة والتسجيل المؤرخ في ٢٠١١/١/٩ الساعة الرابعة والنصف مساءا والمقدم صورته لقاضى التحقيق من الضابط المذكور لدى سؤاله بجلسة تحقيق ٢٠١٣/٩/٤ والمرفق بأوراق القضية والذي تطمئن المحكمة إليه والى ما سطر فيه مما يقطع بوجود تلك المحادثة وصحتها ، فضلا عن مشروعيتها بالإضافة ما ضبط من المستندات المشار إليها وبعضها مرفق ضمن قضايا سابقة بالإضافة إلى أن تحريات المخابرات العامة المصرية قد أكدت مضمونها وما أوردته بتحرياتها من معلومات ومستندات في مجال اختصاصها الوارد بالمادة الثالثة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته بشأن المخابرات العامة بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي وذلك بوضع السياسة العامة للأمن وجمع الأخبار وفحصها وتوزيع المعلومات

رئيس المحكمة

أمين السر

المتعلقة بسلامة الدولة، ومد رئيس الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني وهيئة المخابرات بجميع احتياجاتها وتقديم المشورة والتوصيات اللازمة لها، وتختص كذلك بأي عمل إضافي يعهد به إليها رئيس الجمهورية أو مجلس الدفاع الوطني ويكون متعلقا بسلامة البلاد فضلا عن أنها كانت بناء على طلب من النيابة العامة لتحقيق الواقعة بناء على أسفرت عنه أسباب حكم محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية بما يكون الدفع معه قائما على غير سند جدي من الواقع و القانون خليقا بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع المبدي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر ضمني بألا وجه فيها في القضية رقم ٢٠١٣/٥٦٤٦٠ جنايات أول مدينة نصر فهو دفع ظاهر البطلان آية ذلك أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية ، والذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ، لا يصح افتراضه أو أخذه بالظن ويكون الدفع على غير سند جدي من الواقع والقانون خليقا بالرفض.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فيما يتعلق بتهمة تولي إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون المبدي من المتهم الثاني وسنده في ذلك الحكم رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ ج عسكرية عليا والمقضي فيها بالإدانة وأنه تم تنفيذ العقوبة حتى مارس ٢٠١١ ثم تم العفو عنه بموجب العفو الرئاسي الصادر من المجلس العسكري ورد اعتباره فهو في غير محله ذلك أنه من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحده الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معه القول بوحدة السبب في كل منهما ، كما انه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشئ المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الجناية رقم ٢/٢٠٠٧ ج عسكرية عليا أنه قد حكم بإدانة المتهم الثاني في الدعوى

الماثلة عن جريمة تولي قيادة جماعة عن مدة سابقة على التاريخ المحال به في الدعوى الماثلة وكانت تلك الجريمة من الجرائم المستمرة ومن ثم يكون سبب الدعوى قد أختلف في الدعويين باختلاف المدة التي اتهم فيها ويحاكم عنها في هاتين الدعويين وينسحب ذلك الرد على الدفع المبدي كذلك من المتهم الحادي والثلاثين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ويكون متعينا رفضه .

وحيث إنه وعن الدفع المبدي بكيدية الاتهام وتلفيقه فهو لا يعدو سوى مجادلة موضوعية في تقدير المحكمة ومبلغ اطمئنانها لأدلة الدعوى والثبوت فيها والتي ساقتها سلفا .

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى على النحو سالف البيان فإنها تعرض عن إنكار المتهمين بجلسات المحاكمة وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع ودفوع أخرى مرسلة لا تستند لأدلة مقبولة لا يسعها سوى إطراحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها إلى أدلة الثبوت التي أطمئنت إليها والسابق الإشارة إليها .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث انه عن الدفع بالتزوير لمحضر التحريات المحرر بمعرفة الضابط الشهيد/ محمد مبروك الضابط بالأمن الوطني فمردود عليه بان الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في إدانة المتهم أو براءته هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون أخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التي تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي و تحتمل الجدل و المناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، و للمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ، و لا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هي الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، و طورا بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها ، على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة

تكون ملزمة بالأخذ بما ورد دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة ، و لكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها و لو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون .

وحيث انه لما كان ذلك وكان ما لوح به دفاع المتهمين من قالة الطعن بالتزوير على محضر التحريات المحرر بمعرفة الضابط الشهيد/ محمد مبروك الضابط بالأمن الوطني المؤرخ ٢٠١١/١/٩ فانه فضلا عن انه جاء مرسلا عاريا من دليل يقيني عليه يقرع ضمير المحكمة وعقيدتها فان هذه المحكمة قد رسخ واستقر فى وجدانها اطمئنانها تمام الاطمئنان إلى ما ورد بمحضر التحريات السالف وعلى الصورة التي سطرها الضابط بمحضره وحصل بموجبه على إذن نيابة أمن الدولة العليا بالمراقبة والتسجيل المؤرخ في ٢٠١١/١/٩ الساعة الرابعة والنصف مساءا والمقدم صورته لقاضى التحقيق من الضابط المذكور لدى سؤاله بجلسة تحقيق ٢٠١٣/٩/٤ والمرفق بأوراق القضية والذي تطمئن المحكمة إليه والى ما سطر فيه مما يقطع بوجوده والتي دعمها بأقواله وشهادته بتحقيقات النيابة العامة وسائر الأدلة الأخرى التي عولت عليها المحكمة وعلى النحو السالف بيانه بما لا

ترى معه المحكمة محلا للتشكيك فى صحة محضر التحريات المذكور من جانب الدفاع وبما لا يصلح معه هذا الدفاع وجها للنعي على ما جاء بذلك المحضر بما يكون معه هذا الدفع قائما على غير سند سليم من الواقع والقانون خليقا بالرفض .

وحيث إن المحكمة وقد انتهت إلى ثبوت ارتكاب المتهمين للتهم المسندة إليهم فإنها لا تعول على إنكار المتهمين وتعتبره ضربا من ضروب الدفاع عن النفس الغرض منه الإفلات من يد العدالة والتخلص من المسئولية الجنائية وتبعاتها ولم يلق دفاع المتهمين بالجلسة ما يزعزع عقيدة المحكمة وقد قام الدليل المقنع على اقترافهم الأفعال المنسوب إليهم ، فأنها أرسلت أوراق القضية بجلسة ٢٠١٥/٥/١٦ إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي في إنزال عقوبة الإعدام فيما اسند إلى كل من المتهمين الحاضرين وهم :

١- محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر.

٢- محمد محمد إبراهيم البلتاجي.

٣- احمد محمد محمد عبد العاطي.

رئيس المحكمة

أمين السر

والمتهمين الغائبين وهم :

١ - السيد محمود عزت إبراهيم عيسي

٢ -متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي

٣- عمار احمد محمد احمد فايد البنا

٤- احمد رجب رجب سليمان

٥- الحسن محمد خيرت سعد الشاطر

٦- سندس عاصم سيد شلبي

٧- أبو بكر حمدي كمال مشالي

٨- احمد محمد محمد الحكيم

٩- رضا فهمي محمد خليل

١٠- محمد أسامة محمد العقيد

١١- حسين محمد محمود القزاز

١٢- عماد الدين على عطوة شاهين

١٣- إبراهيم فاروق محمد الزيات

وحددت جلسة ٢ / ٦ /٢٠١٥ للنطق بالحكم مع استمرار حبس المتهمين الحاضرين ، وبتلك الجلسة ورد للمحكمة كتاب مصلحة السجون يفيد وفاة

رئيس المحكمة

امين السر

المتهم/ فريد اسماعيل عبد الحليم خليل الى رحمة الله بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ بمستشفى المنيل الجامعي وحرر عن ذلك المحضر رقم ٧١ ح قسم السيدة زينب ، كما ورد للمحكمة الرأي الشرعي لفضيلة مفتي الجمهورية فقررت المحكمة مد اجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ لاتمام المداولة .

وبالاطلاع على تقرير فضيلة مفتي الجمهورية المسجل برقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٥ تضمن أن المقرر شرعا أن التمالؤ والاتفاق بين الشركاء المباشرين على ارتكاب الجريمة بمعنى أنه يقصدون جميع قبل ارتكاب الحادث الوصول إلى تحقيق غرض معين ويتعاونون أثناء وقوع الحادث على إحداث ما اتفقوا عليه وكانت القرائن الثابتة بالأوراق القاطعة الدلالة تقطع بإثبات الجرم بحق هؤلاء المتهمين المطلوب أخذ الرأي الشرعي بالنسبة لهم وغيرهم من المتهمين الآخرين وكان من المقرر شرعا أن القرينة القاطعة هي ما يستخلصة المشرع من امر معلوم الدلالة على أمر مجهول وهي امارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الاستنتاج بما لا يقبل شكا أو احتمالا ومنها ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضي من

رئيس المحكمة

أمين السر

دلائل الحال وشواهده ومن المقرر أن الجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام فتنقسم إلى جرائم معاقب عليها بالحد المقدر لله تعالى والى جرائم معاقب عليها بالقصاص غلب فيها حق العبد وان كان لله فيها حق وجرائم معاقب عليها بالتعزير ويقدر القاضي العقوبة في هذا النوع الأخير بما يتناسب مع الجرم والجاني والمجني عليه وكافة الظروف المحيطة بالجريمة ، والعقوبات وان شرعت للمصلحة العامة فهي ليست في ذاتها مصالح بل مفاسد ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية والى صيانة المجتمع وان الشريعة الإسلامية أعتبرت بعض الأفعال جرائم يعاقب عليها لحفظ مصالح الناس وصيانة للنظام وأن المقرر شرعا أن لكل جرم عقوبة من حد أو قصاص وما لم يرد بشأنه حد فعقوبته التعزير وهو عقوبة غير مقدرة شرعا متروك أمرها للحاكم أو من ينيبه وفقا لطبيعة الجرم المرتكب وهي تبدأ باللوم أو التوبيخ وتنتهي بالقتل ولما كان الجرم الذي ارتكبه المتهمون ضمن الجرائم المعاقب عليها بالتعزير وأجاز الكثير من الفقهاء أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقريرعقوبة

رئيس المحكمة

أمين السر

القتل إذا كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس ومعتادي الجرائم الخطيرة .

ولما كان الجرم الذي ارتكبه المتهمون- المطلوب أخذ الرأي الشرعي فيما نسب إليهم – وغيرهم من المتهمين الآخرين أنهم قد تخابروا مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد – التنظيم الدولي للإخوان وجناحه العسكري حركة المقاومة الاسلامية – حماس – للقيام بأعمال إرهابية داخل جمهورية مصر العربية بأن اتفقوا معهم على التعاون في تنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها ومواطنيها بغرض إشاعة الفوضى واسقاط الدولة المصرية وصولا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بأن فتحوا قنوات اتصال مع جهات أجنبية رسمية وغير رسمية لكسب تأييدهم لذلك وتلقوا دورات تدريبية لتنفيذ الخطة المتفق عليها بإطلاق الشائعات والتحالف مع منظمات جهادية بالداخل والخارج وتسللوا بطرق غير مشروعة إلى خارج البلاد بقطاع غزة لتلقي تدريبات عسكرية داخل معسكرات أعدت لذلك وتبادلوا عبر شبكة المعلومات الدولية نقل التكليفات فيما بينهم وقيادات التنظيم الدولي والبيانات المتعلقة

بالمشهد السياسي والاقتصادي بالبلاد وقد وقعت تلك الجرائم بدفع مجموعة من تنظيمات مسلحة داخلية وخارجية تسللت بطرق غير مشروعة عبر الانفاق الحدودية الشرقية للبلاد وهاجمت المنشآت الشرطية والعسكرية والسجون المصرية فضلا عن ترويع الآمنين وسلموا لدولة أجنبية – عناصر الحرس الثوري الإيراني – العديد من التقارير السرية الواردة من هيئة الأمن القومي بشأن المعلومات السرية الخاصة بنتائج نشاط عناصر إيرانية تهدف إلى زعزعة الأمن واستقرار البلاد كما أفشوا إليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد فضلا عن تكوينهم جماعة على خلاف احكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي كما أسسوا جماعة تهدف إلى تغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة ومصالح الدولة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب وسيلتها التي تستخدمها لتحقيق

تلك الأغراض وكان هذا كله ظاهر وبين من أوراق القضية وقد أقيمت الدعوى بالطرق المعتبرة قانونا قبل المتهمين ولم تظهر في الأوراق شبهة تسقط العقوبة عنهم كان جزاؤهم الإعدام تعزيرا لما اقترفوه .

وحيث ان المحكمة وباجماع آراء اعضائها لم تجد للمتهمين - المطلوب أخذ الرأي الشرعي فيما نسب إليهم - سبيلا للرأفة أو متسعا للرحمة فانها تنزل بهم عقوبة الاعدام عملا بنص المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث انه تأسيسا على جماع ما تقدم يكون قد وقر في يقين المحكمة على وجه الجزم والقطع واليقين وبما يطمئن إليه وجدانها أن المتهمين :

١- محمد بديع عبد المجيد سامي

٢- محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر

٣- محمد محمد مرسي عيسي العياط

٤- محمد سعد توفيق الكتاتنى

٥- عصام الدين محمد حسين العريان

٦- السيد محمود عزت إبراهيم عيسي

رئيس المحكمة

أمين السر

٧- محمد محمد إبراهيم البلتاجي

٨- سعد عصمت محمد الحسيني

٩- حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور

١٠- عصام احمد محمود الحداد

١١- محيي حامد محمد السيد احمد

١٢- متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي

١٣- أيمن على سيد احمد

١٤- صفوة حمودة حجازي رمضان

١٥- عمار احمد محمد احمد فايد البنا

١٦- خالد سعد حسنين محمد

١٧- احمد رجب رجب سليمان

١٨- الحسن محمد خيرت سعد الشاطر

١٩- جهاد عصام احمد محمود الحداد

٢٠- سندس عاصم سيد شلبي

٢١- أبو بكر حمدي كمال مشالي

رئيس المحكمة

أمين السر

٢٢- احمد محمد محمد الحكيم

٢٣- فريد إسماعيل عبد الحليم خليل (متوفي)

٢٤- عيد محمد إسماعيل دحروج

٢٥- إبراهيم خليل محمد خليل الدراوي

٢٦- رضا فهمي محمد خليل

٢٧- كمال السيد محمد سيد احمد

٢٨- محمد أسامة محمد العقيد

٢٩- سامي أمين حسين السيد

٣٠- خليل أسامة محمد محمد العقيد

٣١- احمد محمد محمد عبد العاطي

٣٢- حسين محمد محمود القزاز

٣٣- عماد الدين على عطوة شاهين

٣٤- إبراهيم فاروق محمد الزيات

٣٥- محمد فتحي رفاعة الطهطاوي

٣٦- اسعد محمد احمد الشيخة

رئيس المحكمة

أمين السر

لأنهم خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى أغسطس ٢٠١٣

داخل وخارج جمهورية مصر العربية

أولا : المتهمون من الأول حتى الثلاثين

تخابروا مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد - التنظيم الدولي الإخواني وجناحه العسكري حركة المقاومة الإسلامية "حماس" - للقيام بأعمال إرهابية داخل جمهورية مصر العربية بأن اتفقوا مع المتهمين من الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين على التعاون معهم في تنفيذ أعمال إرهابية داخل البلاد وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها ومواطنيها بغرض إشاعة الفوضى واسقاط الدولة المصرية وصولا لاستيلاء جماعة الإخوان المسلمين على الحكم بأن فتحوا قنوات اتصال مع جهات أجنبية رسمية وغير رسمية لكسب تأييدهم لذلك ، وتلقوا دورات تدريبية إعلامية لتنفيذ الخطة المتفق عليها بإطلاق الشائعات والحرب النفسية وتوجيه الرأي العام الداخلي والخارجي لخدمة مخططاتهم ، وقاموا بالتحالف والتنسيق مع تنظيمات جهادية بالداخل والخارج ، وتسللوا بطرق غير مشروعة إلى خارج البلاد . قطاع غزة . لتلقي تدريبات عسكرية داخل معسكرات أعدت لذلك

وبأسلحة قاموا بتهريبها عبر الحدود الشرقية والغربية للبلاد ، وتبادلوا عبر شبكة المعلومات الدولية نقل تلك التكليفات فيما بينهم وقيادات التنظيم الدولي وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشهد السياسي والاقتصادي بالبلاد والسخط الشعبي قبل النظام القائم آنذاك وكيفية استغلال الأوضاع القائمة بلوغا لتنفيذ مخططهم الإجرامي وقد وقعت الجريمة موضوع التخابر بدفع مجموعة من عناصر تنظيمات مسلحة داخلية وخارجية تسللت بطريقة غير مشروعة عبر الأنفاق الحدودية الشرقية للبلاد وهاجمت المنشآت العسكرية والشرطية والسجون المصرية لخلق حالة من الفراغ الأمني والفوضى بالبلاد ومكنت مقبوض عليهم من الهرب وكان من شأن ذلك ترويع المواطنين والقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر ، وعلى إثر عزل المتهم الثالث من منصبه وفي ذات إطار المخطط الإجرامي السالف بيانه دفعت عناصر مسلحة مماثلة للسابقة تستهدف منشآت وأفراد القوات المسلحة والشرطة لإسقاط الدولة المصرية وخلق ذريعة للتدخل الأجنبي بالبلاد وقد وقعت تلك الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها على النحو المبين بالتحقيقات.

رئيس المحكمة

أمين السر

ثانيا : المتهمون من الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثلاثين في ارتكاب جريمة التخابر موضوع الاتهام الوارد بالبند أولا بأن اتفقوا معهم على ارتكابها في الخارج والداخل ، وساعدوهم بأن أمدوهم بعناوين بريد إليكترونية لاستخدامها في التراسل بينهم ونقل وتلقي التكليفات عبر شبكة المعلومات الدولية، كما أمدوهم بالدعم المادي اللازم لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا : المتهمون من الأول حتى الرابع والثلاثين

ارتكبوا عمدا أفعالا تؤدي إلي المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها ، بأن ارتكبوا الأفعال المبينة بالجريمتين موضوع الإتهامين الواردين بالبندين أولا ، ثانيا مما نجم عنه إشاعة الفوضى واحداث حالة من الفراغ الأمني وتراجع القوات المنوط بها تأمين الحدود الشرقية للبلاد وتعريض سلامة أراضيها للخطر على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا :المتهمون الثالث والعاشر والحادي عشر والحادي والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون

رئيس المحكمة

أمين السر

١) سلموا لدولة أجنبية ومن يعملون لمصلحتها وأفشوا أليها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، بأن سلموا عناصر من الحرس الثوري الإيراني العديد من التقارير السرية الواردة من هيئة الأمن القومي بشأن المعلومات السرية الخاصة بنتائج نشاط عناصر إيرانية تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

٢) بصفتهم موظفين عموميين . رئيس الجمهورية ، مساعد رئيس الجمهورية للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي ، مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط والمتابعة ، مدير مكتب رئيس الجمهورية ، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ، نائب رئيس ديوان رئاسة الجمهورية . أفشوا سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بأن أفشوا مضمون التقارير السرية أرقام (٣٤٤ ، ٤١٦ ، ٥٣٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦) الصادرة من رئاسة الجمهورية والمعدة للعرض على رئيس الجمهورية وذلك بإرسالها إلى عناوين البريد الإليكتروني المبينة بالتحقيقات.

<u>خامسا : المتهمون من الأول حتى الثامن ومن الحادي والثلاثين حتى الرابع والثلاثين</u>

رئيس المحكمة

أمين السر

تولوا قيادة بجماعة أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، بأن تولوا قيادة بجماعة الإخوان المسلمين التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة واستهداف المنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>سادسا : المتهمون الأول والثاني والعاشر والرابع والثلاثون</u>

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية ، بأن أمدوا الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند خامسا بأسلحة وأموال مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر

رئيس المحكمة

سابعا : المتهمون من التاسع حتى الثالث عشر ومن الخامس عشر حتى الثلاثين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين

انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند خامسا مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامنا : المتهمون الخامس عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون ومن الخامس والعشرين حتى الثلاثين

١- بصفتهم مصريين التحقوا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ، بأن التحقوا بمعسكرات تدريبية تابعة للتنظيم الدولي ألإخواني والحركات والجماعات التابعة له بقطاع غزة وتلقوا تدريبات عسكرية بها علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تسللوا إلي داخل البلاد عبر الحدود الشرقية لها بطريق غير مشروع ، بأن تسللوا عبر الأنفاق المجهزة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

مما يتعين معه إدانتهم عملا بالمواد ٢/٣٠٤ ، ٣١٣، ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومعاقبتهم طبقا لنصوص المواد المنصوص عليها في

رئيس المحكمة

أمين السر

المواد ٢/أولا ، ثانيا بند (أ) ٤٠/ ثانيا ،ثالثا ، ٤١/ ١ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٠ (ب) ، ٨٣ (أ) / ١ ، ١/٨٥ ، ٤، ٨٥(أ) /أ ، ب ، ٨٦ ، ٨٦ مكررا /١ ، ٢ ، ٨٦ مكررا (أ) /١ ، ٢ ، ٨٦مكرر(ج) ، ٨٦مكرر(د) من قانون العقوبات ، والمادة ٢ /٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية.

وحيث انه عن المضبوطات فان المحكمة تقضي بمصادرتها طبقا لنص المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن التهم المنسوبة للمتهمين قد ارتبطت بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة لوقوعها لغرض إجرامي واحد فان المحكمة تقضي باعتبارها تهمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

ومن حيث أنه لظروف الدعوى وملابساتها فقد أخذت المحكم المتهمين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بقسط من الرأفة في حدود ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات سيما وان المحكمة لم تجمع آراء أعضائها

أمين السر

رئيس المحكمة

على إنزال عقوبة الإعدام بشأنهم فإنها تنزل بالعقوبة إلى الحد الذي تضمنه منطوق هذا الحكم .

وحيث انه عن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المتهمين المحكوم عليهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه عن الدعوى المدنية المقامة من الأستاذ / عاصم محمد قنديل المحامي وكيلا عن/ دعاء محمد رشاد زوجة الضابط المخطوف / محمد الجوهري قبل المتهمين بطلب الحكم بإلزامهم بأداء تعويض مدني مؤقت لها فتري المحكمة انه لم يرد بأمر الإحالة في الدعوي الراهنة ثمة إشارة لتهمة خطف الضابط المذكور زوج المدعية بالحق المدني بما يفصح عن انعدام صفتها كمضرورة في ادعائها بالحق المدني ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول دعواها المدنية مع إلزامها مصروفاتها ومقابل اتعاب المحاماة عملا بالمادتين ٣٠٩ ، ٣١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ في شأن المحاماة والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٢ .

فلهذه الأسباب

رئيس المحكمة

أمين السر

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر:

حكمت المحكمة :

أولا – حضوريا :

١ – بإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين/ محمد خيرت سعد عبد اللطيف الشاطر و محمد محمد إبراهيم البلتاجي واحمد محمد محمد عبد العاطي بالإعدام شنقا عما اسند إلي كل منهم .

٢– وبمعاقبة كل من المتهمين : محمد بديع عبد المجيد سامي – محمد محمد مرسي عيسي العياط – محمد سعد توفيق الكتاتنى – عصام الدين محمد حسين العريان – سعد عصمت محمد الحسيني – حازم محمد فاروق عبد الخالق منصور– عصام احمد محمود الحداد – محيي حامد محمد السيد احمد – أيمن علي سيد احمد – صفوة حمودة حجازي رمضان – خالد سعد حسنين محمد – جهاد عصام احمد محمود الحداد – عيد محمد إسماعيل دحروج – إبراهيم خليل محمد خليل الدراوي– كمال السيد محمد سيد احمد – سامي أمين حسين السيد – خليل أسامة محمد محمد العقيد بالسجن المؤيد عما اسند إلي كل منهم.

٣– وبمعاقبة كل من المتهمين :

رئيس المحكمة

أمين السر

محمد فتحي رفاعة الطهطاوي وأسعد محمد احمد الشيخة بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند إلي كل منهما .

ثانيا – غيابيا:

وبإجماع الآراء بمعاقبة كل من المتهمين :

السيد محمود عزت إبراهيم عيسي و متولي صلاح الدين عبد المقصود متولي و عمار احمد محمد احمد فايد البنا و احمد رجب رجب سليمان و الحسن محمد خيرت الشاطر و سندس عاصم سيد شلبي و أبو بكر حمدي كمال مشالي و احمد محمد محمد الحكيم و رضا فهمي محمد خليل ومحمد أسامة محمد العقيد وحسين محمد محمود القزاز وعماد الدين على عطوة شاهين وابراهيم فاروق محمد الزيات بالإعدام شنقا عما اسند إلي كل منهم.

ثالثا – بانقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم/ فريد إسماعيل عبد الحليم خليل بوفاته إلى رحمة الله تعالي .

رابعا – بمصادرة المضبوطات وبإلزام المحكوم عليهم بالمصروفات الجنائية .

أمين السر

رئيس المحكمة

خامسا – وفي الدعوي المدنية المرفوعة من / دعاء محمد رشاد بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة وألزمتها بمصروفاتها ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٦/٢٠١٥ .

أمين السر

رئيس المحكمة